

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

### Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

#### **About Google Book Search**

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/

## NIGDEVI

MUDIH AL-MU'ADDIL



موضح المعدل شرح معدلالصلات للنكدوى

Digitized by Google

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
		Digitized by $G$	oogle



موضح المعدل شرح معدلالصلات للنكدوى

# Nigdert, Masa ion Formai

Mudig al. Marchin

۔ ﷺ موضح المعدل شرح معدل الصلات للنكدوى ﷺ۔

معارف نظارت جلیله نك فی ۱۰ رجب سنه ۱۳۰۸ وفی ۷ شباط سنه ۱۳۰۸ تاریخیله و ۱۰۰۲ نومهوسیله حکاکار ده ابراهیم افندینك مطبعه سنده طبع اولنمشدر

درسعادت

1406

# -- ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم ﷺ • المائية الرحمن الرحيم ، الله الرحمن الرحيم ، الله الرحمن الرحمة المائية الما

الحمد ٤ لله الذي جعل الصلوة مفتح العبادة وجعل تعديلها مطمح السبيا دة والصلوة والسلام على رسوله الذى جعلت فهاقرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين للجينه وعينه امابعد فيقول المفتقر الىالله الغني الصمد عبده الذليل موسى بن احمد البركاتي مولدائم النكدوي موطنا لما كانت الرسالة المشتهرة معدلالصلوة المنسوبة الىالمحقق الفاضل والمدقق الكامل مولانامحمدين يرعلى البركوي عنى عنهما العفو العلى مشتهرة بين اولى الالباب وصارعة في ميدانها فرسان هذا الياب وكانت مغلقة محتاج إلى حلها الطلاب ولم نطلع شرحا يزيل معضلات هذا الكتاب والتمس مني مرة بعداخرى حلها بعض الاحباب اردت اناملي عليهاماكتيه ذلك الفاضل فيحواشهاوماخطر نخاطري الفاترلديهاولماكانت الرسالة مشتهرة بالمعدل سمينا ماامليناه عليها موضح المعدل راجيا من الطالبين الدعاء النافع الى يوم الجزاء فان فا تني الذكر الجميل فحسى ما ارجوه من الاجرالجزيل فها انااشرع فىالمقصود متوكلاعلى الحي الودود فاقول بعون الله الملك المعبود انالمصنف رحمةاللة عليه بعدماتين بالتسمية افتتح كتابه بحمدالله امتثالًا للحديث الشريف إواداء لحقشيء ممايجب عليه من شكر نعماء ه التي من اثارهاتاً ليف هذا الكتاب اللطيف فقال الحمدللة اختار الاسمية على الفعلية اقتداء باساوت الكتاب المجيد وعملا عاسيحمد المؤمنون فيموضع العديد الاول حين وقع النداء وقيل وامتازوا اليوم الهاالمجرمون فانالمؤمنون اذاتمنزوامن المجرمين

2267 ·5

**پوروی**انسمدس جبير قال اول من مدخلالحنة محمد الله تعالى فى السراء والضراء منه ع وعنااني عليه السلاماذاماتولد العد قال الله تمالي للملائكة اقبضتمولد عبدىفيقولوننم فيقول الله تعالى اقبضتم تمرة قلبسه فيقولون نعم فيقول الله تعدالي ماقال عدى فيقولون حمدك واسترجع فيقولاقة تعسالي اسو العمدى ميتأ فىالجنة وسموه بيتالحمد فى تفسير القاضى ضياءالقاضي

يقولون الحمدللة الذي نجانا من القوم الظالمين والثاني أنهم اذا جاوز الصراط يقولون الحمدلة الذى اذهب عناالحزن والثالث آنهم اذاقربوا الىالجنة ونظروا اليها واغتسسلوابماء الحيوة يقولون الحمدلله الذى هدانا لهذا والرابع آنهم اذا دخلوا الجنة واستقبلهم الملائكة بالنحية يقولون الحمدلله الذي صد قنسا وعده والخامس آنهم اذا استقروا في منازلهم يقولون الحمدللة الذي اجلنا دارالمتامة من فضله والسادس انهم كلما فرغوا من الطعام يقولون الحمدللة رب العالمين كذا ذكره صاحب الجِالس في شرح الدراليتيم ثم تفصيل معنى الحمد واللام فيــه والاحتمالات فيهذا البابمتروك للاحباب حذرا عن الاملال في الكيتاب ومن اراده فليرجع الىشرحناللفرائض المحمودي (الذي امربعباده) اي الذي امرجميع عاده المؤمنين المكلفين (باقامة الصلوة ٣) اى الصلوة المفروضة (وتعديلها ) اى تعديل المهيئة المجارية والكريم اقيمواالصلوة الآية فاناقامةالصلوة تعديل اركانهاوحفظها مَنْ أَنْ يَقْعُونَ يَعُنَى أَفِعَالُهَا مَنَ اقَامَالُعُودَاى قُومُهُ وَسُواهُوازَالَ اعْوَجَاجِهُ فَصَارَقُو عَايِشُبِهُ القائم كذاقال القاضى وغيره من المفسرين فيفهم من هذه الاية الكريمة مأمورية الصلوة وتعديل اركامهاعلى ماسيآتى مفصلاان شاءالله تعالى فغي قوله وتعديلها راعة الاستهلال على مالانخني ( وجعلها رأس الدين ) اي جعل الصلوة بواسطة رسوله عليه الصلوة والسلام اشرفاعمالالدين كمانالراس اشرف اعضاء المسلمين فح فيه تشبيه بلبغ منقبيل زيداسد واستعارة مصرحة من قبيل ذكر المشبه به وارادة المشبه علىمذهب من جوزذكره طرفىالتشبيه فيالاستعارةالمصرحة كابينه العلامة التفتازانى فى المطول فكن على بصيرة نبماسياً نى من مثل هذا كالمروة والبرهان والله هوالمستعان قال فيالحاشية إشارة الى مارواه الطبراني فيالاوسط والصغير انما موضع الصلوة من الدين كموضع رأس من الجسد انتهى ﴿ وعروة الاسلام ﴾ اى جعل الصلوة من اعمال الاسلام كالعروة فيالابريق في الاهتمام بهاوالمحافظة عليهـــا لنفعها في تيسير الاخذ والاستعمال ﴿ وافضل اعمالها ﴾ اى جمـــل الصلوة افضل اعمال العباد فالضمير راجع الىالعباد المذكورة ساعتا باعتبار تأنيث الجماعة وتفكيك الضمير سهل عند منهو اهل وقال فىالحاشية اشسارة رسولالله عليه الصلوة والسلام فسئن عنه عن افضل الاعمال فقـــال الصلوة ثم قال ثم مه قال الصلوة ثم قال ثم مه قال الصلوة ثلث مرات ثم قال ثم مهقال

الجهاد في سبيلالله انتهي ﴿ وجعلها نورا ١ ﴾ يستضيُّ به يوم القيمة كل من

٣ قال النبي عليه السلام من حافط منكم علىصلوات حیث کان جاوز على الصراط كالبرق الخاطف مع اول زمرة من الساهين وجاء يوم القيمة وجهه كالقمرليلة البدروكانله لكل نوم وايلة كاجر الفشهيد (تنبيه تذكره) ١ قال الني عليه السلام انه قال لكل شيء نور ونور الدىن الصــلوة الحنس الحديث أبوالليث

٧ قال الله تعالى في قصة يو نس عليه السلام فلولا أنه كان من المسبحين يعني من المصلين للبث في بطنه الى يوم ببعثون يعنى لبقى فى بطن الحوت الى يوم القيمة ﴿ نَنْبِيهُ الْغَافَلَينَ ﴾ قال عبدالله ابن مسعود رضىالله عنه سئلت رسولالله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب عيم عنه الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها ثم قلت ای كافظ عليها عند شــدائد الظلمات ﴿ وَنَجَاهُ ٢ ﴾ تنجي من يحافظ عليها يوم قال برالولدىن قلت القيمة من الافزاع والاهوال وقال فيالحاشية اشارة الى مارواه احمد بإسناد ثمای قال الجهاد جنيد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا من حافظ عليها ٤ كانت له نورا فىسبيل الله تعالى وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم محافظ عليها لم تكن له نورا وبرهانا ونجــــاة (مصابیح شریف) بل كانت له نارا بوم القيمة مع قارون وفرعون وابى بن خلف انتهى يعنى ان √واوقيل\ملاتصل من لم محافظ على الصلوة المفروضة ان تركها منكرا فرضيهـــا يكون كافرا ٧ فقال انی اشبعت لانكاره ماهو من ضروريات الدين ويكون يوم القيمة مع ســـائر الكفرة فى من الصلوة يصير المذاب ان مات على هذه الحالة نعوذ بالله من شرورانفسنا ومن سيئات اعمالنا كافرا ومن تركها غير منكر فرضيتها لايكون كافرا فح قوله عليهالصلوةوالسلام ( خزانة الفقه ) بلكان يوم القيمة مع قارون وهامان الى آخره امامحمول على المبالغةفىالتهديد **٩حکيءن ا**يحنيفة والزجر لان ترك الصلوة وان كان عمدا لايخرج العبد المؤمن من الايان عنـــد رحمهالله أنه قال علماءنا الحنفية من اهل السنة والجماعة كما هو المقرر في محسله او محمول على ان ماترجل فوضعت الترك يكون سببا باصراره عليه سلب الا ممان عنسد الحاتمة نعوذ بالله لان سبب سدى على قبره نَزع الايمان هو العصيــان خصوصا ترك الصلوة به على مابينه الفاضل سنـــان وحولتالى القبلة المكي في تبيين المحارم ( ومفيّاحا ) اما معطوف على قوله نجاة اوعلي قولهرأس فاعرض ثمحولت الدين ٣ على ماهو المشــهور في امثال هذا قال الجوهري في الصحاح المفتـــاح بالبافاعرض بمحولته مفتاح الباب وكلمستغلق والجمع مفاتيح ومفاتح ايضا انتهى فمعناه انهتمالي حجمل فقصدت اذاحول الصلوة مفتاحا ينكشف ويستفتج بهاكل المغلقسات من امور الدنيسا والآخرة وجههرا يعافسمعت واما ما قال في الحاشية من أنه اشـــارة الى مارواه الدارقطني عن جار بن عبدالله صوتا من الهاتف رضياللهعنه مفتاح الجنة الصلوة انتهي فمن قبيل الاكتفاء مذكر بمضالحزئيات أتركءني حاله فانه كما لايخني ( ومطنئ النيران ) هي جمع نار اي جملالله تعالى الصلوة عاصمة اعراض عن قبلتنا لمن يحافظ عليها من نيران الآخرة فهو من قبيل المجـــاز المرسل وسيجي بيـــان في حياته فحولنا علاقته قال في الحاشية اشارة الى مارواه الطبراني في الاوسط والصغير عن انس وجههفىمماته منه رضي الله عنه مرفوعا قال ان لله تعالى ملكا ينادى عندكل صـــلوة يابني ادم ٣ وروىعنالنى وموا الى نيرانكم التي اوقدتموها فاطفؤها بهـا انتهى يغي اعصموا نفوسـكم

عليه السلام انه قال الموسود على المسلم المالي المسلم المالي المسلم انه قال المسلم انه قال المسلم ال

 قالعبدالة الانطاكي دوا، القلوب خمسة اشياء مجالسة الصالحين وقرائة القرآن واخلاء البطن والتضرع عند الصبح منه 📞 ٥ 🎥 ؛ فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان اقرار وهدايةاماالاقرار يسبب المحافظة على الصلوة من نيران الاخرة التي اوقدتموها بارتكاب المماصي فهو صنــع العبد فالعصمة لازمة للاطفاء فذكر الملزوم واريد اللازم على طريق الحجاز المرســل ٩ وهو مخلوق واما والله اعلم بمراد رسوله ﴿ وَبِرَهَامًا ﴾ يَنْنَى كَمَا أَنَّ البَّرْهَانَ وَهُوَ الْحُجَّةَ يُوسُلُ مَن الهداية فهو صنع تمسك به الى المطلوب كدلك الصلوة توصل من حافظ عليها الى المطلوبالاعلى الرب وهو غير ﴿ وَمَيْرَانًا ﴾ يعنى كما أن من اوفى الموزن بالميزان حين البيع يستـــوفى كل النمن مخلوق كذلك من ادى الصلوة على طريق السنن والاداب يستحق اأثواب الكامـــل بمقتضى وعده تعالى ولعل هذه المعنى هو المراد نمما قال في الحاشية من انهاشارة انقیل الا مان إلى مارواه البيهتي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا مثل الصلوة المكتوبة جمعام تفريقفقل كمثل الميزان من اوفى استوى انتهى ﴿ وَفَارَقًا ﴾ يَفْرَقَ ﴿ بِينَ الْكَنْفُرِ ﴾ اى كَفْر جمع عنداللة تعالى العبد ير ( والايمان ) اي ايمانه لان من ترك الصلوة متعمدا يكفر في الحسال وتفريق بينالعباد اوفى المآل كم بيناه اويقرب الى الكفركم سيأتى فاداءها فارق بين الكفر جمع في القلب والايمــان ومن هذا يسكشف ما قال في الحاشية من انه اشارة الى روامالترمذي وتفريق فى الاعضاء عن جابربن عبدالله رضيالله عنه مرفوعا الفــارق بين الكفر والايمان ترك ( من كتاب المقدمة) الصلوة انتهى وفىرواية احمد ومسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة ( لابيالليث ) قال الطبيي في شرح المشكاة فيه وجوه ﴿ احدهــا ﴾ ان ترك الصلوة معبر ەقالاالنىعليە السلام عن فعل صــده لان فعل الصلوة هو الحائز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع الصلوة صلة بانتدفن المانع وقال التور بشتى ازالعبد اذا ترك الصملوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة داوم علمها وصل لان اقامة الصلوة هي الخصلة الفارقة بينالقبيلتين والحكم الحاجر بينالامرين ومن تركهاانفصل ولمالميكن بينالمنزلتين منزلة اخرى والتهاون بحفظ حدالشرع يفضي لصاحبه (مشكات ) الىحدالكفر عبر عنمه بارتفاع البينونة وقدعلمنا باصلاالدين انالمراد منه ٧ وفي الحديثما المقاربة منالكفر لاالدخول فيه انتهى الثانى يحتمل انيؤلالصلوةبالحدالواقع افترض الله تعالى على بينهما فمندخل الحدوحام حولاالكفرودنا منه وثالثها تقــدير. ترك الصلوة خلقه بعدالتوحيد ه وصلة بينالعبــد وبينالكفر والمغنى يوصله اليه اقوى الوجوء الثانى ثم احباليهمن الصلوة الوجوه الثالث مناب التغليظ اي المؤمن لايتركها كذا في تبيين المحارم ولايخني ولوكانشئ احب ازالاوجه الثلثة متحدة فيالمال ﴿ وعماداً ﴾ ٧ يقــوم الدين بقيامها و ينهدم اليهمن الصلوة تعيد

وفى وحديث آخرانه عليه السلام قال لاتتركوا الصلوة متعمداً فمن تركها فقد خرج من المله (موعظة الحسنة)

به ملائكته فمنهم راكع

وساجد وقائموقآ

بتركمها على ماقال في الحاشية اشارة الى مارواه البيهتي عن عمر رضي الله

عنه مرفوعا الصلوة عمادالدين فمن اقامها فقد اقامالدين ومن تركها فقد هدم

الدين أُسْمِي ﴿ وَاسَاسًا ﴾ اىقاعدة يبتني عليهاالدين قال في الحاشية اشـــارة الى

يديك وقال عمر رضيالله عنه حبب الى من دنياكم ثلث النظر الى اولياءالله والقهر لاعداءالله والحفظ لحدوداللهوقال عثمان رضىالله عنه ياسيدى حببالىمن دنياكم ثلاثافشاء السلام واطعام الطماموالصلوة بالليلوالناس نيام وقال على رضي الله عنه ياسيدي حبب الى من دنياكم ثلث الضرب بالسيف والصوم بالصيف والأكرامللضيف فجاء جبرائيل عليه السلام ياسيدى حبب الى من دنياكم ثلاث ارشاد الضالين واعانة المساكين ومؤانسةربالمين تمغابوجاء بعدساعةفقال ازاللة نقرآك 🚙 ٦ 🗨 السلام ونقول احبمن دنياكم ثلاثأ دمع العاصين مارواهالحسن عن بنعباس رضيالله عنهمامرفوعا عرىالاسلام وقواعدالدين وعذاب المذبين ثلثة علمهن اسالاسملام منترك واحدا منهن فهو كافر حلال الدم شمهادة الغيرالتائبينواجابة انلاالهالاالله والصلوةالمكتوبة وصوم الرمضان آنتهي اماكونه كافرا بترك دعوة المضطرين الشـهادة فلانها احد ركني الايمان كما فصل فيعلمالكلام وامابترك الصـلوة روح البيان والصوم فقدم توجههمرارا ( وقرة٧عينالحبيب ) ايجعلالةالصلوةفرضا ( اسباب فلاح ) سورة النمل منالقرار وقرارالعين فىالنظر الى الشئ يكون فىالاكثر للسرور فهو ملزوم ه نضائل صلو قكاملة والقرار لازم فذكر اللازم وارىدالملزوم وفيهذا تلميح اليقوله عليهالصلوة قال رسول اللهصلي والسلام حبب الي من دنياكم ثاث النساء والطيب وجملت قرة عيني في الصلوة وتفصيل اللة تعالى عليه وسلم منى الحديث الشريف مذكورفى حواشي الكشاف فليطلب هناك واول مايحاسب به الصلوةمرضاةالرب العبد يوم الفيمة بالنسبة الى سـائر الاعمال وفيه تنبيه على أن الاهمّام للصلوة تبارك وتعالى وحب الزمبالنسية الى سائر الاعمال قال في الحاشة اشارة الميمارواء الطبراني في الاوسط الملائكةوسنةالانبياء عن عبدالله بن قرظ مرفوعا اول ما حاسب به العبد يوم القيمة الصــلوة فان عليهمالصلوة والسلام صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسدسائر عمله به اننهى يعني ان صلحت وتورالمعرفةواصل الصلوة برعاية الفرائض والواجبات والسنن والاداب كانت مقبولة عنداللة قبل الامازواجابةالدعاء سائر عمله بكمال القبول وان فسدت الصلوة بترك الفرائض والواجبات ولم وقبول الاعمال تكن مقبولة عندالله لمرتكن سائر عملهمقبولا بكمال القبول واللهاعلم ( وكفارة وبركة في الرزق الذنوب ﴾ الظاهر ان المراد من الذنوب الصغار يعنى لايكفر الكبائر بالصلوة ٧ وراحةللبدنوسلاح علىالاعداء وكراهيةللشياطينوشفيع بينصاحبهاو بينملكالموت وسراج فى قبره وفراش تحت ﴿ وَيُؤْيِدُهُ ﴾ جنبيه وجواب معمنكرونكير ومونس وزائر معهفى قبره الىيومالقيمة فاذاكان يومالقيمة كانت الصلوة ظلا فوقه وتاجأ على رأسه ولباساً على بدنه ونوراً يسمى بين يدبه وستراً بينه وبين النار وحجة للمؤمنين ببن يدىربالهالمين وثقلافى الميزان وجوازأ على الصراط ومفتاحالاجنة لان الصلوة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس وتعظيم وقرأة ودعاء وان افضل الاعمال الصلوة لوقتها (تنبيه الفافلين بسندات مذكورة فيها ) ٧وينبغىللعبدان يتوب الى اللة تعالى فى كل وقت وتجبّه دعلى حفظالصلو ات الحمّس فان الله تعالى جعل صلو ات الحمّس تطهر لذنوبالعبادفيادون ألكبائر قال بعضهمان العبداذاتاب من الذنوب صارت الدنوب الماضية حسنات فان الصلوات الخمسو والجمعة الى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكمفر ات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر قال ان الحسنات يذهبن السيئات (شيخ زادم

٧ وقال النبي عليهالسلام حبب الىمن دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني فىالصلوة فلما سمعه ابوبكر رضى الله عنه قال يارسول الله حبب الى من دنياكم ثلاث النظر اليك وانفاق مالى عليك والحجلوس بين

بوالتوبة بمزلة الصابون فكما ان الصابون يزيل الاوساخ الظاهرة فكذاالتوبة تزيل الاوساخ الباطنة والمبد اذا رجع عن السيئة واصلح عمله اصلح واصلح عمله اصلح عليه نعمته الفائنة المتقالي شانه واعاد المن نفسير و مجالس عارتكاب التمه صفا عارتكاب التمه صفا

ئرذنبي يله احتراز جملهسي اولوركبيره سن اكا ايمه طمع ه عن جا بروضي الله تمالى عنه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جادغمراي كشرالماء على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فمن فعل كذالا سبقي فى بدنه وسخ فكذا منصلي الصلوات الخس لايبتي من صفائرشيء

(مشارق این مالك)

ويؤيده ماقاله فيالحاشية من انه اشارةالي مارواه مسلم عن ابي هريرة رضيالله عنه مرفوعا الصلوة الحنس والجمعة إلى الجمعة كفارة لمابينهن مالم نفش الكبائر بالصلوة انتهى ٦ يعني اذا اجتنبت الكبائر على ماورد بهذا اللفط في المشارق وقال المحقق ابن الملك فىشرحه هنالك حتى لواناها لايففر شئ ثما بينهن كذا قال التور بشتى والحميدى وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووى هدا المنىوان كان محتملا لكنه ليسبمراد لان سياق الحديث يأباء بل معناء ان مابينهن منالذنوب كلها مغفورةالاالكبائر ' فانها يكفرها التوبة اوفضل الله تعالى هذا هو مذهب اهلاالسنة الىهناكلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وةت اجتناب المكبائر وخروجها مما بِنهن المراد به انها لايكفر انتهى فعلى هذا يكون قوله الاتى ماحى الخطايا تاكيد القوله وكفارة الذنوب الاان يؤل الخطايا بالمكروهات والذنوب بالمحرمات التي دون الكبائر وقال الجحقق إبن الملك فيشرح المشمارق ايضا في بيان قوله مابينه وبين الصــلوة التي تليها قيل المغفور هو الصـــفائر ونرجو من الله تعالى ان يغفر الكبائر ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسسنات يذهبن السيئات انتهى فح يجوزان يراد بقول المص كفارة الذنوب الكبائر وبقـوله الحطايا ٤ الصغائر فع يكون تأسيســـا بلاتكلف ذلكمنفضلالله يؤتيه من يشــاءوالله خيرالاعمال مع انها متصفة بالصفات الحميدة اللاحقة والسمايقة على مابينهالمص فى ديباجة هذه الرسالة ومع ان فيها منكل عبادة كالقرأة والتبسيح والتكبير وترك الاكل وغير ذلكعلىما بنه زين العرب في شرح المصباح (وماحى الخطايا) اي جملالله تمالي الصلوة فرضا بمحوالله تمالي به خطايا من اداها فعلي هذا قوله ماحي صمفة لمقدرة مذكر كافي قوله وفارقا بين الكفر والإعان فلايرد انالصلوة مؤنث وصفتها مذكر قال فىالحاشية اشارة الى مارواه الشيخان عنابى هريرة رضيالله عنه مرفوعا ارايتم لوان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبتى مندرنه قالو الايبتى مندرنه شئ قال فذلك مثلالصلوة الحمس يمحوالله بهن الحطايا انتهى كذا وجدنا لفظ الحديث فىللشارق ( واول مافرض ) ه الله تمالى على عباده بالنسبة الى الصــوم والزكوة والحج فانالصلوة الخمس فرضت فىالســنة الثانية عشربعد

البعثة والصوم والزكوة فرضا فىالرابعـة عشر بمدالبعثة وهى السـنة الثانية بعدالهجرة والحبج فرض فىالسادسة اوالتاسعة اوالعـاشرة بعدالهجرة كماهو المقرر فی محله ( و آخرمایبتی ) ای آخر مایبتی منالاعمال المفروضة السابقة بالنسسبة الى كل وقرمن ومؤمنة فيجميع الازمان اماالزكوة والحج فلانهما لايفرضان على كل مؤمن بل على الغنى واماالصوم فلا نه لايفرض في كلزمان بل في زمان معين في كل سنة فيحتمل ان المؤمن الفقير يؤدى الصوم ثم يموت فح يكون الصلوة آخر مايبتي منالاعمال بالنظر الى الشخص ٤ وقال في الحاشية اشمارة الى مارواه ابويعلى عن انس رضي الله عنه مرفوعا ان اول مافرضالله على الناسمن دينهم الصلوة وآخر مايبتي الصلوة واول مايحاسب يقول الله تمالي انظروا في صلوة عبدي فانكانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقولالله تمالى انظرو اهل لعبدى من تطوع فان وجدله تطوع تمت الفريضة من التطوع ثم قال انظر و لهل زكاة تامة و ان كانت مامة كتبت تامة و ان كانت ناقصة هل له صدقة فان كانت له صدقة تمت له زكوته إنتهى فقوله عليه الصلوة والسلام تمت الفريضة من التطوع يحتمل معنيين احدها أنه اذا وقع نقصان فيصلوته التي صلاها يكمل ذلك بالتطوع والثاني انه اذا ترك صلوة من الفريضة بقام نوافله مقــاًم الصلوة للتروكة من الفرائض والمعنى الاول هوالظاهر كذا قال الفاضل سنان المكي فيتبيين المحارم وان كانت الصلوة موصوفة بهذه الصفات الحميدة ﴿ فَطُونِي ﴾ على وزن فعلى من الطيب مصدرطاب قلمت ياؤه واوالضمة ماقبلهاوقیل اسم شجرة فیالجنة وعطف قوله ﴿ ثُم طُوبِی ثُم طُوبِی ﴾ بتکریر الاول وكلة ثم للتأكيد والمبالغة ومعنساه ان الطيب والرامحة الكاملة فى الجنة اوالشجرة المعهودة فيالجنة ( لمنتمت ) اىالصلوة له ( زخرا وقربي ) اى لمزادى الصلوة على وجه السنة وتكون مقبولة عندالله فانكونالصلوةزخرا وقربى للمصلي يستلزم كونها مقبولة فذخر اوقربي اماخير كان المضمر فيتمت اوتميزكما اناللة تمالي علينا نعمالا متصور احصاؤها كذلك لنبينا عليهالصلوة والسلام بهدايةلنا الى سواء الطريق منن لاعكن استقصاؤها فمنءمة جرتعادة العلماء فىالخطب بارداف التحميدبالصلوةامتثالا لامره تعمالي اناللةوملائكته يصلون علىالنبي ياايهاالذين آمنو صلو عليه وسلمو تسلما وقضاء لمعش حقه فلهذا قال والصلوة بالف مبدلة منالواو لفظا وبالواوكناية اسم منالصلوة وهى القول الاصح بمعنى العطف لكنها بالنسبة الىاللة الرحمة بمعنى رفيع

مثل المصلى مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس ماله وكذلك المصلى لايقبل نافلته حتى يؤدى الفريضة ( احياءالعلوم ) العاقبة الحميدة والفوز الابدية والسمادة السرمدية مختص لك ثم طوبي لك يعنى اعلى من الاولى فالاول فيالدنسا والثاني فيالاخرة اوالاول لاحياء الشريعة والثماني لتهذيب الاخلاق يعنى احدهمالتكميل نفسهوالاخرلاكمال غيرماوالاول نعمالجنة والثانىلقاءالرحمن والأول دخول الجنةوالثانىدخوله بلاحساب او الاول خلاص نفسه والثاني تخليص الغير بالشفاعة اذالعلماء العالمين حظ عظيم في مقام شفاعة الشافعين أذليس للاحسان

جِزِاءالاالاحسان ( شرح ایها الولدللخادمی )

﴿ اللَّذِيجَةِ ﴾

Digitized by Google

الدرجة المعنوية وبالنسبة الىالملئكة الاستغفار عمني سؤال رفع الدرجة من الله تعالى وبالنسبة اليناالدعاء باعلاء دينه القويم وشرعه المستقيم (والسلام )اسم من التسليم وقيل مصدرثلاثى اومزيد فيه الاول اصح والممنى جعلهالله تعالى سالما من كل مكروه وانمالم يكتف بالصلوة رعاية لظاهر نص صلواعليه وسلموانسليها ذكره القهســتانى ﴿ على افضل رسله ﴾ جمع رسول قيل هواخض مطلقا من الني لان الرسول انسان اوحىالله اليه وامريتىليغه والنبي انسان اوحىالله اليه سواء امر بتبليغه اولاوعليه الجمهور واختارا بنالهمام انهما مترادفان والاظهر انهما متغاران لقوله تعالى وماارسلنــا من قبلك من رسول ولانبي الاية نص عليه الفاضل على القارى فيشرح الفقه الاكبر ( محمد ) بالجر عطف بيان للافضل وهواشهراسهائه الشرنفة وهيالف اوثلثهائة اوتسعة وتسعون وانماسمي بذلك الهاما ومعناه ذات كثرخصاله الحميــدة اوكثرله الحمد في الارض والسهاء اوكثرحمده تعالى عليه الصلوة والسلام ( خيرمن عدلها ) لفظ خيربالجرصفة محمدو يجوزفيه الوجهان الاخران ﴿ وسويها ﴾ عطف لتفسيرلمدل والضميران راجعان الىالصلوة وكونه عليه الصلوة والسلام خيرمن عدلها ﴿ بلا منكر ﴾ مناهلالاسلامكيف وقدوردفى حقه ﴿ وماارسلناكِ الارحمة للعالمين ﴾ والمعتقد المتمدان افضل الحلق نبينا حبيب الرحمان وقدادعي بمضهم الاجماع على ذلك كذا فيملحقات علىالقارى فيشرح الفقه الاكبر ( واله ) عطف على افضل وهوبالف مبدلة عنالهمزة المبدلة عنالهاء عندالبصرية وعنالواوعند الكوفية والاول اصح وهولغة اسمجمع لذوى القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة والفقهاء العاملون منهم فلا يقال الآل على المقلدين والاول المختاركذا ذكره القهستاني نقلا عن شرح مسلم ( وصحبه ) جمع صاحب كركب جمع راكب وهو من لتي التى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنايه ومات على الاسلام ولوتخللت ردة في الاصح كذا فينخبة الفكر للشيخ العسقلاني فهو اعم مطلقا منالآل على المغني الاول واخص منه مطلقا على المعنى الثاني وح عطفه تخصيص بعدالتمميم للإهتمام كمافي قوله تعالى تنزل الملائكة والروح واخص منه من وجه علىالمعنى الثـــالث اعنى الفقهاء العاملون ﴿ الذين مكنوا ﴾ جعلوا ثانتين مستقرين ﴿ في الارضواقامو ا الصلوة وآتوالزكوة ﴾ ٤ اى اعطوا الزكوة المفروضة عليهم وهوان كان صفة لصحبه فظاهروان كانصفة لمجموع الالروالصحب فعلىالمعنىالاولالال فظاهر وابضاوكذاالمعنىالثالث واماعلىالمعنىالثانى فباعتباربعض الافرادوهوالمتقون وكذا

غنا ایله کوررسین نیجهسیاولورحقه عاصیاولورمیفقر ایله عاصی خدایه عاجز ونا جار (شرح دیوان حضرت علی)

قوله ( وامروابالمعروف ) اىبالمأموره ( ونهواعن المنكرات ) اىالماسى والفاء في قوله (فخلف) اي جاء لجر دالعطف لألافادة التعقيب كاهو مقتضى الفاء العاطفة واعا حِيُّ بهالرعاية الاقتباس(من بعدهم)اي الصالحين الموصوفين بالصفات المذكورة (خلف)ایءقب سو. یقال خلفصدقبالفتح وخلفسؤبالسکون گذافی نفسیر القاضي ( اضاءرالصلوة ) صفة خلف اى تركوها رأسا اواخروها عن وقتها ﴿ وَاتَّبَّعُواالشَّهُواتُ ﴾ كُشرب الحمَّر والا نهماك فيسائر المعاصي ٣ وقد فسر على رضيالله عنه واتبعوا الشهوات ٧ في سورة مريم بقوله من بني الشـــديد ورك المنظور وليس المشــهور ولعل هذا من جزئيات الانهماك فيالمعاصي ( فمارعوها ) ای الذی ادوا منهم الصلوة لم براعوها ( حق رعاسها ) بادا. السنن والواجبات (بل تركومنها) اي من افعال الصلوة واقو الها (السنن والواجبات) ( لاسهاالطمانينة ) انتركواالطمانينة خصوصاهذامعناه العرفىومعناه في الاصل لامثل ومازائدة اوموصوفة اوموصولةوعده النحاةمن كلمات الاستثناء وتحقيقه انه للاستتاء عزالحكم المنقدم ليحكم عليه على وجه آتم يحكم منجنس الحكم السابق وفيما بعدم ثلثة اوجه من الامراب الاول الرفع على كونه خبر مبتداء محذوف والجملة صلة مااوصـفة والناني النصب على الاســتثناء والثالث الحر على الاضافة وكلة ماعلى الاخير زائدة كذا بنـــه المحقق جلال الدن الدواني فيشرح تهذيب المنطق الطمانينة بالنصب مفمول لتركوا كما اشرنا اليه ثم لفط الطمانينة بالنونين فىاكثر النسخ المصححة عندنا وهو الموافق لماقالهالجوهرى فيالصحاح اطمأن الرجل اطمينانا وطمانينة اي سكن انتهي وفي بعض النسخ الطمانية بالنون الواحدة ( في القومة والجلسة )وسيآتي تفسيرها (الجمواعلي تركها) اىالطمانينة مطلقاسواءكانت فىالقومة والحلسة اوفىالركوع والسجودفالضمير راجع الى مطلق الطمآنينة لاالطمانينة فىالقومة والحباسة كماهوالظاهر من قوله وبعضهم لايتمون الركوع والسجود ( الامن عصمهاللة تعالى ) بتوفيقه لاتبان الطمانينة ﴿ وَاكْثُرُهُم ﴾ اى كثرالذين الجمور على ترك الطمانينة هذا عطف على قوله احموالبيان طريق تركهم ينى ان اكثرهم ( تركوها ) اىالقومة والجلسة رأسا بالكلية فضلا عن الطمانينة فهما (تراهم لارفعون لهما رأسا ) سان لتركهم القومة والحِلسة بالكليةيعنياناكثرهم لايفعلونهااصلا ﴿ وَبَصُّهُمْ عَالِمُ اللَّهُ وَبِيضُهُمْ لاتمون الركوع والسجود ) بل تركوا الطمانينة فيهما (كانما لم يقل الهم ) اىالذى لايتمون الركوع والسجود ( اتموا الركوع والسجود ) قال فى الحاشية

۳ المعاصى تسوق المالكفران ملك ۲ الهوى مركب الذنوب منهساج بعدمالرعایة ولترك متمهانهاومكملانها من السنن والواجبات یعنی برکمسنه نمازی تعدیل ارکانسزقلسه یاننده کی کمسنه بلسه ده اوزرینه واجب اولان یعنی اول کمسنه یه سویلمسه انکده ایکیسی مساوی اولورلز ترجه

اشارة الى مارواه الشيخانءن انسرضي اللهعنه مرفوعاآنموا الركوع والسجود أنتهي وحاصل المعني أنهم لم يعملوا مهذا الحديث الشريف ( فسحقا ثم سحقا ثم سحقًا ﴾ اى فبعدا ثم بعدا من رحمةالله ومن شفاعة رسول الله والملشكة ومنالجنة على مااشـــار اليه فىالحاشية فسحقا مفعول مطلق لفعل مقدر وهو سحق بمعنى بعد والجملةاما انشائية اودعائية اواخبارية والفاء جوابية (لمزكانت) الصلوةله ( نقصا ) خبر كانت اىكانت ناقصةبان ترك بمضهاولم يقضها (وخرقا ) اى محترقة بترك تعديل الاركان وسائر الواجبات والسنن ويحتمل العطف النفسير على كل من المعنيبن فتامل تم اراد بيان سبب تآليف هذا الرسالة فقال ( ولما كانت هذه ﴾ المشار اليه صلاة الناقص اي اضاعوا الصلوة بترك تمديل الاركان اوكون الصلوة ناقصة محترفة بترك تعديل الاركان والمآل واحد ( بليةاليمة ) صفة بلية اوحال منها اي مولمة لمن ترك تعديل الاركان في وم الجزاء او مولمة في الدنيا لمن رأ. ولم رض له ( ومصيبة عظيمة ) في نفسها ( طارت في البلاد ) اى وجدت فىجميع البلادولو باعتبار بعض العبادفني طارت استعارة تبمية والجملة صفة مصيبة اوبلية وكذا قوله ( وشاءت بينالعباد ) بكسر المين وتخفيف الباء اوضم العين وتشدمد الباء ويحتمل ان يكون الاولى صفة للاول والثانية صفة للثانية على سبيل اللف والنشر ويحتمل العكس ( وساوى في الاثم الرضاة) بضم الراء جمع راض على وزن غزاة اىساوى فى الاثم الذين رأو اترك التعديل ورضوابه بعدم الانتكار (فاعلها) اى البلية المذكورة وهوبالنصب مفعول ساوى (لترك الانكار) اىالنهى علة لساوى (الواجب) بالجرصفة الانكار (عليها) اى على الرضاة لان نهى الانكارواجب ولوكان على سبيل الكفاية ( اخذتني الغيرة ) جواب لمااي حصلت لي الغيرة الواحبة التيهىكراهية المعصية ومالايحبالله تعالى (وحركتني الحمية) هي بمنى الدفع اي حركني دفع المصلي عن مصاصي ترك تعديل الاركان الي ( انا كتب رسالة ابين فيها ) اى فى الرسالة ( ادلة ) من الايات والاحاديث الدالة على كون تمديل الاركان واجبان ﴿ وآفات النَّرْكُ ﴾ مملوف على قوله ادلة لاعلى الوجوب اي ابين فيها آفات ترك تمديلالاركان وهي ســـتون على ماسياًتي ( لئسلا اكون ) علة لاكتب اوحركتني اواخذتني اومن قبيل التنازع كماهو الشايع ( لهذا المنكر ) وهوترك تعسديل الاركان وهومتعلق بالمؤخر قدمه لرعاية السجع ( من الراضين ﴾ ولااكون مؤاخذا في يوم الدين ( وتكون ) اى الرسالة عطف بالنصب على قوله لئلااكون ( نصيحة مني لعامة

المسلمين ) اى لجميع المسلمين اذعلها قوامالدين يقول صاحب الشرع الميين الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة على مارواممسلم عن يميم الدارى رضيالله عنهالقوى المتين ( ووسيله ) اى اتوسلها ( الى رب العلمين وزخرا الى يومالدين ﴾ هكذا فىالنسخ التى رأيناها وقع بلفظ الى فىيومالدين ولعـــل معناه وليكون ثواب تلك الرسالة زخر الىواصلا الى بومالدين فانالله لايضيع اجرالمحسنين ولوقال وزخر النا يومالدن لامحتاجالي.هذه التكلف ( وقدوقع الى ﴾ الجملة حال منفاعــل أكتب أوعن مفعول حركتني أوعن اخذتني ( في هذا الشان ) اى في حال اخذالغيرة وتحريك الحمية لكتبة الرسالة (اشارة) اى نبيه على هذالكتنة ﴿ بمن لاساعدني مخالفته ولاسمني امرالاموافقته ﴾ اي موافقة ذلك المشر وهو مولاخواجه عطاءالله جلبي لان المص قال في ديباجة رسالة المشهرة بجلاء القلوب وقدورد الى اشارة بمن لايساعدني الاموافقته ولابوافقني الامساعدته اذانامستغرق فينمهائه ومتغمد بآكائه انتهي وقال يعض الافاضل في شرح هذه الرسالة قيل سمع من المص ان المراد منه عطاءالله جلى وهو خواجه سلطان سليم خان المرحوم انتهى ويؤيده مانقل منزيد الشقائق وحصل بينه وبين عطاءالله جلمي محبة أكيدة فاقبل محسن الالتفات عليه بمدرسة في قصبة بركوى وفوض تدريسها اليه وعين لهكل يوم ستين درهاوكان يدرس تارةويمظ آخرى مماهو اليق وأحرى أنتهى فظهران المراد منالمشير فيهذه الرسالة أيضا هوالمؤلى خواجه عطاءالله جلبي ويحتمل انيكون المراد من المشير هوصاحب الشرع المنبر والله تعمالي على مانشاء قدير ﴿ فشمرت عن جد واجتهاد ) اى فشرعت الى كتبة الرسمالة بسعى مليغ واهتمام كامل امتثالا لاشمارةالمشرونهيا للمنكر فيالعبادة وفيشمرت استعارة تبعية كالانخني وتوكلت اىفوضت امرى فىكتبة الرسالة فىالحفظ عن الوقوع الرياء والخطاء والذلل على ربالمباد فانه نجب التوكل والتسلم بالاجتهاد ﴿ وَرَبُّهُمَّا ﴾ أي جملت الرسالة مشتملة ( على مقدمة ) من قبيل اشمال البكل على الجزءفان كل واحد منالامور الاربعة الآتية التي هي المقدمة والمطلب والتنسهوالخاتمة. جزء منالرسالة لكونها عبارة عن مجموع المسائل التي ذكرت فها وكلمةعلى في قوله على مقدمة متعلقة عشتمله المتضمنة اوالمقدرة فإن المعنى اللغوى للترتب حعل كل شئ في مرتبته اللاقة أو راد شئ عقيب شئ والمعنى الاصطلاحي له هوجعل إلاشياء المتفددة نحيث يطلق عليها اسم الواحدة وتكون لبعضها نسبةالى بمض

بالتقدم والتاخر وعلى كلاهذىن الممنمين لايصحان نكون كلة على متعلقة للترتب فلهذا بحتاجالي تضمين لفظ الترتيب معي الاشال اوالي التقدير ثم اعلم ان المراد بالمقدمة ههنا مايتوقف عليه الشروع بالبصيرة الى المقصود فانغرض المص في هذه الرسالة اثبات كون التعديل فيالركوع والسجود والقومة والجلسة واجبا وهذا بتوقف على تفسير تعديل الاركان وتفسير القومة والجلسة اولا وعلى بيان اقوال الفقهاء فيهما ثانيا وعلى تعيين المذهب المختبار ثالثا فلهذاقال ﴿ وَرَبُّهَا عَلَى مَقَدَمَةً ﴿ فَيُنفُسِرُ تَمَدِّيلَ الأَرْكَانَ ﴾ فالظر فية من قبيل كون الكلِّ وْفُرْضُمَنَ الْجُزِءُ وَكُونَ الْكُلِّي فَيْضُمَنَ الْجُزِّيَّاتَ كَالِانْخُفِي عَلَى المُتَّاءِلُ ﴿ وَالْقُومَةُ ! والحاسة ) بالحبر عطف على تعديل ( واقوال الفقهاء ) عطف على تفسير لاعلى ، تمديل ( فها ) اىفى تمديل الاركان والقومة والحِلسة ( وتعيين ) عطف ايضا أوالاربسة منالركوع والسجود والقومة والحبلسة وهمذا المذهب ' المختار هو مدعى المص كما سيأتي ﴿ ومطلب ﴾ عطف على مقدمة اي مقصد كَائن ﴿ فِيادَلَةٌ ﴾ أي ادلة المذهب المختار ﴿ من الكتابِ والسنَّــة ﴾ يعني أنَّ ﴿المطلب فيأثبات المذهب المختار بادلة من الآيات والاحاديث الدالة علىه﴿وتنسه ـ ﴿ فِي افاتِ الدُّكُ ﴾ يعني رئبت الرسالة على تنبيه في آفات الترك إيضا لمتنه التاركون التعديل الاركان وينتهوا عنه قال فىالحاشية التنبيه مايفهم مماسبق ثم بين لايقاظ الغافلين السمى وههنا الآفات المذكورة فىالتنبيه بما يعلم مما سبق مثلا الآفة السافة وهي الموت على غير ملة محمد عليه الصلوة والسلام العياذ بالله تسالي مما يملم فيالمطلب من قوله عليه الصلوة والسلام لومات هذا الرجل على حاله هذه مات على غير ملة محمد عليه الصلوة والسلام وكذا سائر الآفات يعلم من السابق اما مطاقة اوتضمنا اوالنزاما ﴿ ثُم ﴾ اى بعدما رتبت الرسالة على المقدمة والمطلب والتنبيه ( لما رأيت ) اى بصرت من المصلين ( منكر بن ) اسم مفعول عمني معصيتين مفعول رأيت ﴿ اخْرِينَ ﴾ مغاير بن لترك بعـــديل الاركان وهو صفة لقوله منكرين اوحال منسه ومجوز ان يكون رآيت بمغي علمت ويكون منكرين مفعوله الاول وآخرين مفعوله الثانى لكن فيسه تكلف فتأمل ( مساعة ) المقتدى ( الامام في افعال الصلوة ) من الانتقالات الواقعة فيهامثلان كالملقتدي قبلهان تركع امامهاو يسحد قيلهان يسحدونجوهما فقوله مساقة اما بالنصب على أنه يدل من قوله منكر بناومفعول لفعل محذوف

اوامابالرفع على انه خبر لمتدا محذوف وكذا قوله ( وترك سنن الصف ) من الاستوى والتراس فيه ومايتعلق سهما ( زدت خاتمـــة ) اى ما يختم له الرسالة لتكون النصيحة لعامة المسلمين تامة ﴿ في سِانوجوبِ المتابِعة ﴾ للامام في افعال الصلوة مذكر اقوال الفقهاء والاحاديث الدالة عليه ( وســـنن الصف ﴾ اى سان سنن الصف مذكر اقوال الفقهاء والاحاديث الدالةعليه ايضاً ﴿ وَبِاللَّهُ التَّوْفِيقِ ﴾ أي الله تعالى هوالموفق لجميع أفعال الخبرمها ثاليف هذه الرسالة ﴿ وَمَنَّهُ النَّسُدَمُدُ ﴾ أيالله تعالى هوالموفق للسداد ٤ والاستقامة في جميع الامور منها اختيارالمذهبالمختار في تعديل الاركان ﴿ وَالتَّحْقِيقِ ﴾ إي الله تمالي هوالموفق لاثبات المطلب بالدلائل الحقيقية منه اثبات ذلك المذهب المختار مدلائله على ماسساتي فيالمطلب وامل هذا المعني هو خلاصة معني التوفيق والتحقيق ومنه الهداية والتوفيق ولماذكر اجزاء الرسالة على سبيل الاجمال اراد تغصيلها على سبيل اللف والنشر المرتب فقال ( المقدمة ) بالرفع خبر مبتدا. محذوف أي ماسيذكر من ههنا الى المطلب المقدمة التي في نفسير تعديل الاركان والقومة والحلسة واقوال الفقهاء فمها وتعيين المذهب المختار وانمااتي معرفة لتقدمذكرها وكذا الحال فيسائر ماسيذكره من المطاب والتنبيه والخاتمة ( اشمل ) متداء خبره قوله ماذكره الامام اي اعم ( ماقيل في تفسير تعديل الاركان ) من أقوال الفقها، فيه ﴿ وَاظْهُرُهُ ﴾ فيالاعمية والاشملية ﴿ مَاذَكُرُهُ المَطْرِزِي فِيالْمُوبِ ﴾ اماكونه اشمل فلشموله التعديل فىالركوع والسحود والقومة والجلسة ظاهرا واماغيره فليس يشامل ظاهرا تعديل القومة والحلسة واماكونه اظهر في الاشملية فلمدم احتياجه فيالشمول الى الصرف عن ظاهره مخلاف غره فانه محتاج الى الصرف عن الظاهر كاسيأتي عن قريب انشاءالله ( وعول عليه ) اي اعتمد على ماذكر فيالمغرب ﴿ فِيالْتَانَارِخَانِيةً ﴾ بإن نقله صاحبه من قبله كذا في الحاشية ( وهو ) اي ماذكره الامام المطرزي في المفرب في تفسير تعديا. الاركان ﴿ تُسَكِّينَ الْجُوارَحُ فَىالْرَكُوعُ وَالْسَجُودُ وَالْقُومُةُ بِيْهُمَا وَالْقَعْدَةُ بِين السحدتين ﴾ وشمول هذه التفسير للتعديل فيالامور الاربعة اظهر من إن نخفي ﴿ وَ قُرْبِ مَنَّهُ ﴾ اي مماذكره الامام المطرزي فيالاشملية ﴿ ماذكرفيالاختيار وشرح المختار ﴾ لمصنفه في إب الافعال في الصلوة ﴿ وَهُو ﴾ اي تعديل الاركان ( الطمانينة ) اى سكون الجوارح فى الركوع والسجود ( واتمام القيام من الركوع والقمدة بينالسجدتين ﴾ قوله واتمامالقيام الظاهرانه عطف علىالركوعو حيكون

استقامت ایدرایمان مزید اوله دنیاده وعقباده مفید

شحدافي المآل عاذكره الامامالمطرزي لانالطمانينة فياتمامالقيام من الركوع انما يكون تسكين الجوار حفى القومة ومحتمل ان يكون عطف على قوله الطمانينة و- لا يكون متحداماذكره الامام المطرزىلانالمني - تعديل الاركان اتمامالقيام من الركوع واتمامالقياملايستلزم تسكين الجوارح فىالقيام اى القومة اصطلاحا على ماسيأتى عن قريب انشاء الله تعالى ولعله لهذا التفصيل وللخفاء فيلفظ الطمانينةبالنسبة الى لفظ تسكين الحوارح قال فيالحاشيــة وجه قربها ان لايكون مثــله تعــرا بالطمانينة التي فيها خفاء ولاحتمال عطف قوله واتمام القيمام على الطمانينة وعلى الركوع انتهي ﴿ وهذان ﴾ اي ماذكره الامام المرزي وما ذكر في الاختيار ( محكمان فيالشمول ) اي فيشمول نفسير تعديل الاركان فيالامور الاربعة المذكورة يعني أن الاول غير معتمدلعدم الشمول والثاني غير محتمل له ظـاهـرا وان كان محتملا احتمالاً م جوحاً على مابناه آفا نخلاف غيره من عبارات الفقهاء فانه يحتمل لعدم الشمول احتمالا قوياكما سيأتى ومن الحكم ايضا ماذكره كمال ماشا زاده فىالاصلاح والايضاح نقلا عن الحقايق حيث قال تعديل الاركان هو الطمانينة والقرار فىالركوع والسيجود وقومة الركوع والقعدة بين السجدتين انتهي ﴿ فيحمل المحتمل ﴾ فيالشمول من عبارات الفقها، ( عليهما ) اي على ما ذكر في المغرب وماذكر في الاختيار تقليلا للمخالفة بين كلام الفقهاء مهما امكن واما ماكان نصا فيعدم الشمول كمارة الزيلمي والخلاصــة والنهاية على ماسيأتي فيحمل على الرواية الاخرى مثـال العبارة المحتملة (كعبارة شرح مجمع البحرين ) حال كون ذلك الشرع ( لمصنفه ) اى لمصنف مجمع البحرين ( حيث قال ) ذلك المصنف فى شرحه فحيث بالضم ظرف للفظ المبارة ويجوز ان يكون تعليلية ﴿ قَالَ الْوَنُوسُفُ تَعْدَيْلُ اركان الصلوة وهو ﴾ اى تمديل إركان الصــلوة ﴿ الطمانينة في الركوع َ والسجود وكذا أتمام القيام بينهما وأتمام القعود بين السجدتين ﴾ ولفظ أتمـــام بالحر عطف على الركوع فيوافق المذكورين ومحتمل ان يكون بالرفع عطفا على تمدىل اركان الصلوة فيخالفها فان قلت هذا ن الاحتمالان موجودان فيما ذكر فىالاختيار ايضا فلم عدم من الححكم ولم يعد هــذه العبارة منه قلت نعم الا ان الاحتمال الثاني مرجوح فيما ذكر فيالاختيار نخلاف هــذه العارة لانه لما أي للفظ كذا يكون الاحتمال الثاني راجحا في عبارة شرح المجمع

كما لايخني على من تأمل في سوق الكلام وقال في الحاشية يحتمل ان يرجع

غ غیرمحتمل نسخه محیحه **4**11 **5** 

التشبيه والاشارة فىوكذا الطمانينة فيوافق المذكورين وآل تعديل الاركان فيخالفهمـا انتهى ولمل الاحتمال الاول بالنظر الى المطف الاول فيها ذكرنا والاحتمال الثاني بالنظر الى الاحتمال الثاتي فها ذكرنا لانه مالم يلاحط احتمال المطف لممحصل احتمال التشبيه والاشارة كما لانخفي على المتأمل فىقاعدة النحو ﴿ فَرَضَ ﴾ خَبَّر لقوله تعديل اركان الصَّاوة والجُّملة مقول لقال الثاني وحِملة" قال الثاني مقول لقال الاول ﴿ تُبْطِلُ الصَّلُّوةُ بِتَرُّكُهُ ﴾ ايبترك التمديل والجملة صفة ﴿ فرض ( ومه ) ان يكون التعديل فرضا ( قال الشافعي ) هذا معطوف على قال الثاني ومقول لقال الاول ﴿ وعبارة صدرة الشهريمة ﴾ بالحر عطف على عبارة شرح مجمع البحر من يغني ومثال المحتمل ايضا مثل عسارة صدر الشريمة ( حيث قال ) اي صدرالشريعة ( في شرح قول تاج الشريعة ) وهو صاحب الوقاية وجد صدرالشريعة ( فيعد واجبات الصلوة ) ظرف لقوله ناج الشريمة وقوله ( وتعديل الاركان ) محكى مقول لقول تاج الشريعة وقوله ﴿ خَلَافًا لَانِي نُوسُفُ وَالشَّافِي ﴾ إلى قوله فانقيل محكي مقول لقــال اي خالف أنونوسف والشافعي خلافا فيكون تمديل الاركان وأجبا ( فانه ) ای تعدیل الارکان ( فرض عندها ) ای عند ایی نوسف والشافعی ( وهو ) اى تعديل الاركان ( الاطمينان ) وسكون الجوارح والمفاصيل ( فىالركوع والسحود وقدر ) اى ادنى الاطمينان كاسياتى تفصيله ( بمقــدار تسبيحة ) وهي ان تقول سبحان الله مثلا قال في الحاشبية اي الاطمينان في الركوع والسحود واماتقدير اطمينان القومة والجلسسة بذلك فيفهم منه ايضا لكنه بالإشسارة لابالعبارة انتهى ( وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين ) اىالاطمينان فىالقومة والجلسة مثل الاطمينان فىالركوع والسجود فيوافق هذهالعيارة ماذكر فيالمغرب والاختيارفيشمول تفسير تعديل الاركان للاربعة فيحنز تفســـبر تمديل هذا على تقدر عطف قوله وكذا الاطمينان على قوله الاطمينان واما ازعطف على قول تاج الشريمة وتعديل الاركان يكون معناه الإطمنان فىالقومة والحلسـة مثل تعديل الاركان فلا يشمل تفســــر تعديل الاركان للاطمينان فىالقومة والحابسة لانهليس فى حيز تفسير تعديل الاركان بل قبله فيخالف المذكورين وهذا هو تفصيل ماذكره فيالحاشية ههنـــا من ان لفظ وكذا الثاني محتمل ان يكون مثل وكذا الاول فيوافق المذكورين و محتمل انيشار الى تعديل الاركان فيخالف التهي ولماكان لفط تعديل الاركان بالنسة

34 ای نقول ابی یوسف رحمه الله تمالی منه متن صدرالشریعة منه منه قوله حیث قال فی شرح الح

الى معناة اللفوى ظاهرا فيالشمول لتعديل الركوع والسجود دون تعسديل القومة والجلسة اراد ذكر سؤال وجواب لينكشف شمول تعديل الاركان لتمديل القومة والجلسة ايضافقال (وانقيل) قال فى الحاشية هذا السؤال ناش من اضافة التعديل الىالاركانانتهي ( الركوعوالسجود ركنان ) كماهوالمتفق بينالفقهاء ( فَيَكُونَ الطَّمَانِينَةُ فَهُمَا ) اي في الرَّكُوعُ والسَّجُودُ ( مَنْ تَعْدَيْلُ الأركانُ ﴾ محسب معناه اللغوي فيناسب عدها من تعديل الاركان اصطلاحا ﴿ وَلِيسِ الْقُومَةُ وَالْحِلْسَةُ ۖ ركنين ) على ماهو المشهور من الرواية فلايكون الطهانينة فسما من تعديل الاركان محسممناه اللغوى (فكيف يعدالطها ينة فيهامن تعديل الاركان) اى لا يناسب عدالطهانيّة فيالقومة والحِلسة من تعديل الأركان اصطلاحا لعدم المناسبة بن المغي اللغوى وببنالمغي الاصطلاحي فلايكون النفسر الشامل لها ايضامناسا ﴿ قَلْنَالًا نَتْفَالَ ﴾ من ركن الميركن آخر مثل الانتقال من الركوع الى السحود ومن السحدة الاولى الى الثانية (ركن بلاخلاف) من الفقها، لا نه سوقف عليه ركن آخر وكل ماستوقفعليه الركن فهوركن بلاخلافوان لم يصرحوا فيالمتون في تعداد فرائض الصلوة بكونه ركنا على أنه سيحي من المص نقلا عن النهاية والتاتار خانية تصريح كونه ركنا ( وكذا رفع رأس ) منالركوع والسجود ركن ( في بعض الروايات ) عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ( علي ماسيحي ) نقلا عن التاتارخانية فتكون الطهانينة في القومة والجلسة ( تعديلالهما ) اى للانتقال من الركوع الى السجود والانتقال من السجدة الاولى الى الثانية اوللا نتقال من الركوع والسجود ولرفع الرأس فيه فتكون مذا الاعتبار من تمديل الاركان آيضا لوجود المناسة بين المغني الانهوى والاصطلاحي وحاصل الحوابمنع لعدم المناسبة بينالمغياللغوى والاصطلاحي كالانخني علىالعارف قانون المناظرة وكذا حاصل قوله (ويمكن ان يكون ) اي عدالعلمانينة في القومة والحِلسة من تمديل الاركان (مزباب التغليب )اي تغليب طمانينة الركوع والسحود على طمانينة القومةوالحلسة بإن يطلق علىهاما يطلق على الطهانينة في الركوع والسجو دمن لفظ تعديل الاركان ومهذا الاعتبار وجدالمناسبة بينالمغني اللغوى والاصطلاحي ايضا قالفيالحاشةوجهه انالطمانينة فيالركوع والسحود تعسديل الاركان بلاشهة وكذا الطمانينية فىالقومة والحبلسة تغليبا لهن منجانب الركوع والسجود انتهي وتفصيله ماذكرناه آنف ( اوينظر ) عطف على قوله يكون وهوالجواب التــالث ( فىالقسمية ) اى فىتسمية طلمانينة القومة والجلسة بتعديلالاركان ( الى

سبحان ربی الاعلی میکائیل 🖊 🐪 🏎 علیه السلام وروی آنه علیه السلام وسيول مزون قال لحبرائيل عديه السلام بإجرائيل اخبرعن توابمن قالها فىصلاتەارفى غيرصلانه فقاليامحمد مامنمؤمن ولامؤمنة يقولها فيسجوده اوفی غیر سجودہ الاكانت لهفىمىزانه ائقل من العرش والكرسي وجيال الدنيا وعولالة تعالى صدق عبدى اناالاعلىوفوقكل شي وليس فوقي شي واشهدواياملائكتي انىقدغفرت لعبدى وادخلتهجنتي فاذا

مذهب ابي نوسف والشافعي واحمد ومالك فانالقومةوالحِلسة ركنانعندها ﴾ كمانالطهانينة فرضعندهما كمام ﴿ ولماكان ﴾ المقدمة فيتفسير تمديل الاركان وفىتفسير القومة والحبلسة وبين تفسير تعديل الاركان علىالتفصيل ارادانسين تفسير القومة والجلسة فقال و ( المراد بالقومة ) يعني انالقومة فياللغة على ماذكره الجوهرى فىالصحاح صيغة المصدر للمرة يمني مطلق القيام الواحد سواءكان بينالركوع والسجود اولاوفيالاصطلاح نقل منهذا العاماليالخاص الذى بينالركوع والسجودولهذاقال المراد بالقومة ( القيام بينالركوع والسحود) وكذا الكلام فيقوله ﴿ وَبِالْجِلْسَةُ الْجِلُوسِ بِينَ السَّجِدَتِينَ ثُمَّ انْ مِهَادُ صَدَّرَ الشَّر يَمَّةُ عُولُه ﴾ كاسق ذكره (وقدر عقدار تسبيحة ) ايتسيحةواحدة مثل ان هول سبحاناللةاوسبحان ربيالاعلى ٤اوغير ذلكخادمي على الدرر ﴿ تَقَــد رادناه الاانبكون امامأ مماى تقدىرادني الاطمينان فيالركوع والسحود صراحةويفهم منه تقديرادني الاطمينان فيالقومة والجلسـة اشارة على ماافاده فيالحاشــية المنقولة عنه فهاسبق ( وقدصرح به ) اىبان المراد تقدير الادنى (الزيلعي في شرح الكنز حيثقال ﴾ في باب صفة الصلوة عند بيان تمديل الاركان ﴿ وادناه مقدار تسبحة ) انتهى عبارة الزيلمي ( فيقتضي افضل التفضيل ) اي هتضي صفةادني ههنا ( مرتتين اخرين ) الاولى ( اعلى)والثانية(اوسط)انسيغة ادنى يقتضى وجود اصل الفعل وهوالدنائة فىالمرتبة فىالمفضل عليهوهوالاوسط وهويقتضي مرتبة اخرى فهيقه وهيالاعلى وكذاالحال فيصفة الاعلى لكن المص لمهذكره لانهليس ممانحن فيه وقال فىالحاشية لان ادناه افضل التفضيل فيقتضي ان يكون فوقه اوسط واعلى انتهى وتفصيله ماذكرناه لكن المناسب بالنظر الى النقدم الطبيعي ان يقول اوسط واعلى بتقديم اوسط على اعلى والامرسهل ( وسيجيء تحقيقه ﴾ اى تحقيق الاعلىصراحة وهو مايسع فيه قرأة سورة الفاتحة تقريبا وتحقيق الاوسط اشارة وهو مايكون دونه ﴿ فَىالْمُطَلِّبِ انْشَاءَاللَّهُ تَعَالَى ﴾ في بيان السنة الدالة على حقيقة المذهب المختار ( واما اقوال الفقهاء ) هذا شروع الى تفصيل مااجله في المقدمة ثالثًا كما سبق ﴿ في هذه الاشياء ﴾ ٣ اى تعديل الاركان والقومة والحِلسة ﴿ فَمُحتَاجِةً ﴾ جَوَابِ أما ﴿ الْيَقْصِيلُ ﴾ أي تفصيل الأشياء الموجودة ههناوتفصيل اقوالاالفقهاء فها منالركنية والوجوبيةوالسنية (وهو) اىالتفصيل ( انهمنا ) اىفىنعل المصلى منالركوع الى السجود الثانية ( ستة اشيا. ) اى ستة افعال ( احدها ) اى احد الاشياء الستة ( الركوع ) وهو

فىالركوع والسجود وفىالقومةوالجلسةاي كلة ادناء منه

مات اتاء میکائیل

كل يوم فاذا كان

يوم القيمة حمله

علىج ناحيه فيوقف

بين يدى الله عن

وجل فيقول يارب

شفعني فيه فيقول

قدشفعتك فيهاذهب

مهالي الحِنة (شيخزاده)

اىالاشياء الاربعة

تمديل الاركان

(طاطاة)

طأطاة الرأس معانحناء الظهر ﴿ والسجود ۚ ﴾ وهو وضع الجبهة علىالارض ( ولاخلاف ) من العلماء ( ولاشهة في ركنيهما ) لقوله تعالى واركعوا واستحدوا وللاجماع على فرضيتهما كذافى الزيلمي (وانيها) اى انى الاشياء الستة (تعديلهما) اىالركوع والسجود (وهو) اىالتعديل (تسكين الجوارح فيهماحتى يطمئن المفاصل ) اى تسكين المفاصل فى الجوارح ( وقدذ كرادناه ) وهومقدار تسبيحة ( وهو ) اىالتعديل فيهما ( ركنءغدابي يوسف والشافعي ) وكذاعند مألك واحمد رحمهماالله علىمافىشرح الكبير للحلى وسيجيءمنالمص ايضا ودليلهم علىالركنية هوحديث ابن مسعود رضىالله عنه روى فى السنن الاربعة من انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجزى صلوة لايقيم الرجل فيها ظهر. فىالركوع والسجودقال الترمذي حديث حسن صحيح والحبواب انه خبروا حدظني لايجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعيبه لانهانسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض مايسمي ركوعاوهومطلق الانحناءومايسمي سجودأوهووضعالحيهة علىالارضوانذلك مجزئ فلوقلنا بانالتعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا كذافي شرح الكبيرالحاى(واماعندها) اىالطمانينة فىالركوع والسجودعندابى حنيفةومحمد رحمهماالله ( فسنة على تخريج الجرجاني ) عن قاعدتهما ( وواجب على تخريح الكرخى ) عنها (كذاذكر ) الاختلاف ( فيالهداية وقال فيالنهاية ) شرح الهداية في بيان الدليل العقلي لاسنة والوجوب ﴿ فُوجِهُ قُولُ الْحِرْجَانِي ﴾ يكون هذه الطمانينة سنة ( انهذه الطمانينة مشروع لاكالركن ) وهوالركوع والسجود وكل ماكان مشروعاً لاكمال ركن سنة لان الركن فرض والذي لاكمال فرض فهوسنة فهذه كذلك فتكونسنة والذى لاكمال سنة فهونفل كذافى الحاشية (فتكون) تلك الطمانينة (سنة كالطمانينة في الانتقال ) اي كان الطمانينة في الانتقال من الركوع ومن السجود سنة عندهافي بعض الروايات عنهما لكونها لأكمال ركن وهو الانتقال فكذا الطمانينة فيالركوع والسجود سنة ﴿ وَوَجُّهُ قُولُ الْكُرْخَيُّ ﴾ يكون هذه الطمانينة واجبة ( انهذهالطمانينة مشروعلاكمال ركن مقصود ينفسه ) وهو الركوعوالسجود وكلماكان مشروعا لأكهال ركن مقصود بنفسه واجب (فيكون) هذه الطمانينة واجباهكذا فى النسخ التى رأ سناها بالتذكير وامله باعتبار التعديل (قياسا على القرأة) كماان القرأة بثلث آيات فوق آيةواحدة واجبة عندابي حنيفةر حمالله عليه لكونها لآكمال ركن مقصود سفسه وهوقرأة آية واحدة فكذا الطمانينة في الركوع والسجود واحبة هذاهو مراده من قوله في الحاشية اى قياسا على القرأة بثلث

آيات فوق آية واحدة لانهافرض ومافوقها لآكمالها انتهى وقال الزيلعي في بيان الوجوب انه شرع لتكميل ركن فيكون واجباكقرأة الفاتحة انتهى وعلى اى وجه كان يرد على الحرجاني انهان اراد عوله ان هذه الطمانينة مشروعة لآكمال ركن غير مقصودة بنفسه كماهوالظاهر منقوله كالطمانينة فىالانتقالسعنا هذم المقدمة وهي الصغرى واناراد آكمال ركن مقصود ينفسه كماهو في نفس الامر منعنا كبرى دليله المقدرة كاقدرناء آنفا ( بخلاف الانتقال ) الذي هوالمقيس عليه في دليل الجرجاني (فانه ليس بمقصود) اي ركن غير مقصود بنفسه (وانما المقصود به امكان ادا. ركن آخر فقلت بالفرق ) اى يكون الطمانينة في الركوع والسجود واجبة ويكون الطمانينة فىالانتقال سنة لكن هذا على غير الرواية المختار عند المص والرواية المختار عنده كون الطمانينة فيالانتقال واحبة ايضا كما سيأتي مفصلا ان شاء الله تعـــالي ( ليظهر التفاوت ) بالوجوب والسنـــة ( بين الطمانيتين ) والحاصل ان قياس الجرجاني قياس مع الفارق انتمي كلام النهاية ﴿ وَفَالنَّا الرَّحَالِيةِ وَفُصَّلُوهُ الأَثْرِ ﴾ اى فياب الصلوة من كتاب الاثركذا نقل عنه في الحاشية روى ﴿ عن هشام عن محمد رحمة الله عليه مسئلة تدل على ان قول محمد ) بن حسن الشيباني ( مثل قول الي يوسف رحمة الله عليه ﴾ في فرضية تعديل الاركان مطلقا كما هو قول الاثمة الثلثة ايضاكما سبق انتهى كلام التاتارخانية ﴿ وقال ابن هام سئل محمد رحمةالله عليه عن ترك الاعتدال فيالركوع والسجود ﴾ عمن ترك الطمانينة فيالركوع والسجود ( فقال ) محمد في الجواب ( اني اخاف انلايجوز صلوته ) اي صلوة من ترك الاعتدال فىالركوع والسحود التهى كلام ان الهمام ﴿ وَكُذَا فِي الْحَلَاصَةُ وكذا ﴾ اى الخوف من عدم جواز الصلوة من ترك الاعتدال كما روى عن محمد ( مروی۳عنابی حنیفة رحمةالله علیه ذکره ) ای ذکر الخوف من عدم الحبوازرواية عنابي حنيفةذكره ابراهيمالحلي ( فيشرح المنية ) وذكر في شرح الكبير ايضا وعن السرخسي من ترك الاعتسدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يميد الصلوة بالاعتدال أنتهى وهذه الاقوال من كلام ابن الهمام الى ههنا يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وكذا قوله ﴿ وَفِي الْطَهْرِيَّةُ قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمة الله عليه أن من ترك الاعتدال) اى الطمانينة ( فىالركبوع والسجود يلزمهالاعادة ) اى اعادة ماصلى بترك الاعتدال ( واذا اعاد يكورن الفرض الثاني ) اي ما اعاده وصلاه بالاعتدال

۳ ای فرضیته تعدیل الارکان هذا تقویة لقول ابی یوسف والشافعی منه

( دون الاول ) اى ماصلاه بترك الاعتدال ( وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي أنه يلزم الاعلدة ) يعني لوصلي بترك الاعتدال يلزمه أعادة ماصلي ( ونميتعرض ) اى الامام السرخس ( ان الغرض هوالثاني او الاول انتهى) كلام الظهيرية وفي شرح الكبير للحلي ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيسد ويكون الفرض هو الثاني والمختار إن الفرض هو الاول والشباني جبرللخلل الواقع فيه بترك الواجب انتهى ﴿ وقال ان هام ﴾ للاعتراض على ابي اليسر والحبواب عنه ايضا ( ولااشكال فىوجوب الاعادة ) اىعلى رواية كون الطمانينة فىالركوع والسجود واجبة عندابي حنيفة ومحمد على تخريجالكرخى كاسبق ( اذهو ) اى وجوب الاعادة ( الحكم ) الشرعي ( فكل سلوة اديت مع الكراهة التحريم ﴾ سواء كانت بترك الاعتدال فيالركوع والسجود اوبترك وآجب آخر فىالصلوة كقرأة الفاتحة ( ويكون الثانى جابرا للاولى لانالفرض لاستكرر ﴾ بالاتفاق فالاصح ان الفرض هسو الاول لانه لم يترك شيشا من الشرائط والاركان بل ترك الاعتدال فقط وبتركه لاتفسيد الصلوة بل تكون ناقصة فتكون الثانية جابرة لنقصان الاولىهذا هو المقرر بين الفقها، (وجمله) اى جعمل ابي اليسر الفرض ( الثاني ) كما ضهم من قوله واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول كما سبق فهذا اعتراض على ابي اليسر بان ( يقتضي عدم سقوطه ) اى الفرض ( بالاول ) هكذاوقع لفط الثاني والاول بالتذكير فىالنسخ التي رأيناهما ولعله باعتبار الفرض وامر التذكير والتأبيث سمهل ( وهو ) اى عدم سقوط الفرض ( لازملترك الركن ) والشرط والاعتدال ليس بركن ولاشرط عندها ( لا الوجوب ) اى لايلزم عدم السقوط لترك الواجب كما فيانحن فيه فكلام ابي اليسر مخالف للدراية والرواية الا ان يقال في الحبواب ان كلامه مني على قول ابي يوسف والاعتدال ركن عند. (اوالا ان يقال أن ذلك ) أي جعل أبي اليسر الفرض الثاني دون الأول ( امتنان من الله تعالى ﴾ اي مناسب احسان كامل من الله يغي ان الفرض هو الاول فينفس الامر ومحسب الرواية والدراية والثاني جار له لكن جعل الفرض الثاني دون الاول بناسب الاحسان الكامل من الله تعالى لانه يثبت الكامل من فعل عباده فوق مايثبت الناقص منه ١ ( اذبحسب ) اى الله تعالى شبت زيادة الثواب ( الكامل) وهو الثاني ( وان تأخر ) اي الكامل ( عن الفرض) فىالواقع وهو الاول ( لما علمالله تعالى ) علة ليحسب ( أنه ) اى العبـــد

۱ای مبلاقہ تعالمے الکامل لاالناقص منه

( سيوقع له ) اى سيوقع الثانى على وجه الاكمال فمراد ابى اليسر بكون الثانى فرضا كون الثــانى مثابا فوق مايئاب الاول لاكونه فرضا محسب الواقع هذا بالنظر الى من علم الله تمالى أنه يعيده في المستقبل ويعيده بالفعل واما بالنظر الى من علم الله تعالى أنه الايعيـــده فى المستقبل ولم يعده بالفعل فالفرض فيحقه هو الاول بحسب الثواب وبحسب الواقع آنمي كلام ابن الهمام ( وثالثها ) اي ثالث الإشياء الستة ( الانتقال منهما ) اي من الركوع والسحود سواءكان من السحدة الاولى الرالناسة اومن السحدة الثانية الىالركمة الثانية ( وهو ) اىالانتقال ( ركن ايضا ) اىكالركوع والسجود بلاخلاف ولاشهة ﴿ وَانْ كَانْ مَقْصُودَالْفَيْرُهُ ﴾ مِنْ سَائْرَالاركان لانالمرادبالغير سائر الاركان غبر الانتقال والانتقال فرض مثلهمالكن ليس هرض اصالة ومقصودا لذاته بلهوفرض مقصودا لفيره كذا نقلعنه فيالحاشمية ( اذلاتحقق ) علة ا صراحة لكون الانتقال ركنا وعلة ضمنا لكونه مقصودا لغيره اماالاول فلان الانتقال ستوقف علمه الركن وكل ماسوقف علمه الركن ركن واماالثاني فلانه لم ردنص على فرضيته بل شبت ضمنا بالدليل القائم على فرضية سائر الاركان وكل ماهوكذلك يكون ركنا ضمنا هذا تفصيل قوله اذلا تحقق ﴿ مابعـــدها ﴾ اي الركوع والسجود ( من الاركان ) سِــان لما ﴿ الله ﴾ اي بالا نتقال منهما ( ورابعها )اىرابعالاشياء الستة ( رفع الرأس منهما)اىمن الركوع والسجود وهوغيرلازم للانتقال اذبحقق الانتقال مدونه فيبمض الصورة ولهذا اختلف الروايات فيركنيته عن ابي حنيفة رحمهالله ﴿ قَالَ فِيالْتَاتَارَخَانِيةَ الرَّوَايَاتَ ﴾ اي فىرفع الراس ﴿ اختلفت عن الىحسفة ذكرهـا في بمضها ﴾ اىالروايات ﴿ انَّ رفع الرأس من الركوح والسجود ﴾ سواءكان من السجدة الاولى اوالشانية ( فَرَضَ ) وَلَمْلُ وَجِهَ كُونُهُ فَرَضَاانُهُ شَوْقَفَ عَلَيْهُ ادَّاءُ رَكُنَ آخَرُ وَلُوفَى بِمَض الصورة لكن هذه الرواية غير صحيحة كاسبآتي عن قريب انشاءالله (فاماعوده) اى المصلى ﴿ الى القيام عند رفع الرأس من الركوع ﴾ اى الاستواء قائمًا بعد رفع الرأس ( والحِلسة ) بالرفع ممطوف علىعوده ( بينالسجدتين ) بعــد رفع الرأس منالسجدة الاولى ( ليسا ) اي العود والحلسة ( غرض ) عندايي حنيفة رحمــهالله عليه فىجميع الروايات وانمااختلاف الروايات فى رفع الرأس ( وهو ) اى كون رفع الرأس فرضا دونالعودوالجلسة ( قول محمَّد )ايضا ( انتهى )كلام التاتارخانية ( وقال فىالهداية ) الغرض من نقله بيان فرضية

رفع الرأسايضا ﴿ وَتَكَلَّمُوا فِي مَقْدَارَالُوفَعُ ﴾ اىاختلف العلماء في مقدارفرض رفع الرأس منالســجود ( والاصح آنه ) اىالمصلى ( اذا كان الى السجود اقرب ) بان رفع الرأس من السجود قليلا ﴿ لانجوز ﴾ اىصلوته وهذا مدل على ان رفع الرأس فرض مطلقا ( لأنه ) اى المصلى ( يعد ساجدا ) اى يسحدة واحدة فقط فلاتحقق السحدة الثانية فلانجوز صلوته ﴿ وَإِنْ كَانِ الْيُ الجلوس اقرب ﴾ بازرفع رأسه كثيراولكن لم يطمئن مفاصله في الجلسة (جاز) صلوته مع وجوب الاعادة والاثم عليه ولهذا قال فىالحاشية اعتربعض الغافلين بكلمة الحوازالواقع فيكتب ائمتنا لمن ترك الطمانينة ولم يعرفوا ماذكر فياصول الفقهه منانالجواز عمنى سقوط فرضية القضاء وفى المعاملات عمني ترتب احكامها الابرى أنهم أي الفقهاء تقولون مجوازاليع وقت الآذان يعنونانه يترتب عليه ثبوت الملك لاآنه نحل ولايأثم كيفوقدقال الله تعالى وذروا البيعوكذام إدهم مجوازصلوة منترك تعديلالاركان سقوط فرضية القضماء وليس الجوازعمني الاباحة كيف وقدصرحوا باثم تاركها ووجوب الاعادة وجواب هذا القــائل المعتران قال حفظت شيئاوغابت عنك اشياء انتهى ( لانه ) اى المصلى ( يعد جالسا ) اي بن السحدتين ﴿ فيتحقق السحدة الثانية ﴾ فلهذا مجوز صلوته في هذه الصورة ( انتهى )كلام الهداية ( قال في النهاية ) شرح الهداية الغرض من نقله ميان عدم فرضية رفع الرأس ( في السجدة ) متعلق هوله ( رفع الرأس ليس ركن ﴾ هذهالرواية الصحيحة عن الىحنيفة رحمةالله عليه لانه لانتوقف عليه اداء ركن آخران تحقق السجدة الثانية مدون رفعالرأس ولوفى بمض الصورة كالوسحد على وسادة فازللت الوسادة ووقع جبهته علىالارضمنغير رفع الرأس ﴿ وانما الركن هوالانتقال ﴾ منالسحدة الاولى الشائية ﴿ لانه ﴾ اى المصلى ( لاعكنه اداء الثـانية الاله ) اى بالانتقال فيكون ركنا ( الا انه لایکنه الانتقال الی الثانیة الابمدرفع الرأس فلزمه ) ای للانتقال ( رفع الرأس) اى في إمض الصورة واللازم للفرض في بعض الصورلايكون فرضا بل الفرض انماهوموقوف عليهفىجميع الصور للفرض الاخركالانتقال وهذا غيرموقوف علمه بل يلزمه في بعض الصورة ﴿ ضرورة امكان الانتقال الى غيره ﴾ اى ليمكن الانتقال الى غير. ﴿ حَيْ لُو امْكُنَّهُ الانتقالُ مِنْ غَيْر رفع الرأس بان سحد على وسـادة ﴾ ونستقر جبهته بان مجد صـالا بة تلك الوسـادة وهذا القيد لازم لجواز السجود على الوســادة لكنه تركه لشهرته

( فَازیلت ) ای رفعت ( الوسادة ) بعد وضع جهته علیها مرة ( حتی وقع حبهته على الارض ) للسجدة الثانية من غير رفع الرأس ( اجزاءه ) اي يكفيه ولوكان أنما ( وان لم يوجد رفع الرأس هكذا قال الثبح الوالحسن القدروى في التجريد كافهذا يدل على ان رفع الرأس في السجو دليس بفرض (وامارفع الرأس فىالركوع فالانتقال منه الى السجود يمكن من غير رفع الرأس اصلا) اى لاقليلا ولاكثيرا باذيخر منالركوع للسجدة منغيروفع الرأس ففيهذه الصورة فيتحقق الانتقال بلارفع الرأس فلايكون موقو فاعليه للانتقال ولالاز ماله ( فلابجعل رفع الرآس عنه ) اى عن الركوع ( ركنا انتهى ) كلام النهاية ( وفي التانا رخانية عن ابي حنيفة رحمقالله عليه انالانتقال ) منالركوع ﴿ فريضة ﴾ اىبالاتفاق ﴿ واما رفع الرأس منالركوع والعود الىالقيام ﴾ بالرفع معطوف على رفع الرأس امامن قبيل عطف اللازم على الملزوم ان اريد مجرد العود الى القيام مدون الاستواء وامامين قبيل عطف المغابر بدون اللزوم اناديد بالعود الاستواءقاتمآ ( فليس بفرض ) لمدم توقف الفرض عليه بل واجب اوسنة علىماسيحيُّ تفصیله ( وهو ) ای عدم کون رفع الرأس فرضا ( الصحیح منمذهه ) اى الرواية الصحيحة عن الى حنيفة رح ( انتهى )كلام الناثارخانية ( وفها ایضا ) ای ذکر فیالتانارخانیة ( وفیالطحاوی اذا رکم المصلی فلررفع رأسه من الركوع حى خرساجداً ) اى زل الى السجدة بلارفع الرأس من الركوم ﴿ وَهُو ﴾ اَى المُصلِّى ﴿ سَاهُ ﴾ خير هُو فَاعْرَاهِ تَقْدَيْرِى كَقَاضَ ﴿ يُحْكِي ﴾ حِوابِ اذا ﴿ عِن عِدةً ﴾ اي عن علماء ٤ معدودة ﴿ من اصحابنا الحنفـــة انه عب )جملة نائب الفاعل ليحكي (عليه ) اى على ذلك المصلى (سجد تا السهو ) كهمو حكم ترك سائر الواحبات سهوا ( انتهى ) كلام التاتار خانية نقـــلاعن الطحاوى وهذا بدل على عدم فرضية الرفع ايضا ويدل على وجوبه ودليـــل الوجوب هوانه موقوف عليه للوجوب وهو العلما نينـــة فيالقومة على المذهب الصحيح وكل موقوف عليه للواجب واجب ﴿ وَخَامِسُهَا ﴾ إي الاشياء الستة ( القومة والجلسة ) وقدم تفسيرها منالمص ومناايضا والمقصود ههنا بيانحكمهما ( وسادسها ) اىالاشياءالستة ( الطمانينة نهمما )القومةوالجلسة وقال الزيلمي ثم الحِلسة والطمانينة فها والقومة والطمانينة فها اىهذه الاربعة ( سنة عنداي حنيفة ومحمدر حمهما اللهانتهي ) كلامالزيلمي وامل مرادمان هذه الاربمة سنةعندهاعلى رواية المشهورة اوعلىفهمه منءالروايات والافعي واحبة

۽ متعددة نسخه

عندهاعلىالاصح كاسيحيء ومثلاهذا التاويل يؤل سائر مامحتاج الوالتأويل مما سيأتي فلاتغفل ﴿ وَفِي الْحِلاصَةُ وَالْاعْتُدَالَ ﴾ اىالطمانينة ﴿ فِيالانتقالَ ﴾ اى الانتقال من الركوع والسحود ( سنة بالاتفاق ) اىباتفاق اى حنيفة ومحمدر حمهما الله كما مدل علمها ماسينقله من النهاية ﴿ وَفِي النَّهَايَةِ انَّمَا اخْتَلَفُ الْكُرْخَي ﴾ ايبان عِمُولَانَالطَمَانِينَةُ وَاحِبَةً ﴿ وَالْجَرْجَانِي ﴾ بإن هول انالطمانينة سنة﴿ فَيَطْمَانِينَةُ الركوع والسحود فقط واماالطمانينة المشروعة فيالانتقال ) اىالطمانينة التي شرعت فيالانتقال محيث يترتب علمها الثواب ﴿ فَاتَّفَقًا ﴾ اي ابو حنيفة ومحمد رحمهماالة (على أنها سنةوليست بواجبة على قول الى جنيفة ومحمد رحمهماالله) انتهى كلام النهاية وهذه الاقوال منكلام الزيلعي اليههنا دالةعلى سنبةالطمانينة في الانتقال واما ماسذكره فعضه دال على وجوب نفس القومة والحلسية ويعضه دال على وجوبالطمانينة فهماايضا كماسياتي ﴿ وَفِي الظَّهُرِيةُ عِنْ الْحِمَانِ ﴾ اىروى عن اكثر اصحاسًا ( انه ) اىالمصلى ( يأثم بترك قومةالركوع ) انتهى كلام الظهيرية ع وهذا مدلعلى وجوبالقومةلان الاثمانمايترتب على ترك الواجب على ماهو المشهور منالفقهاء منان الحكم الواجب الآثم على تركه واما حكم ترك السنة فهو استحقاق حرمان الشفاعة والمعاتبة عليه ﴿ وَفَيَالَقُنِيهُ وَقَدَشُدُهُ القاضي صدر الشهيد فيشرحه في تعديل الاركان ﴾ ظرف لشدد في سان حكم تعديل الاركان ( جيعا ) اىفىالركوع والسحود والقومة والحِلسةفلفظ حيعا عمني مجتمعا حال من تعديل الاركان (تشديدا) مفعول مطلق لشدد ( بلغا ) صفة تشديدا ( فقال ) تفصيل للتشديد معطوف على شدد ( و أكمال كل ركن ) سواءكان مقصــودا بنفسه كالركوع والسجود اومقصودا لغيره كالانتقـــال من الركوع والانتقال من السجدة الاولى هذا مراده لكن فيه نظر لان أكمال الركن الغير المقصودليس بواجبكما سبق تفصيله ( واجب ) خبر لقوله اكمال والجملة رحمهماالله ) اکمال کل رکن ( فرض فیمکث ) ای اذاکان اکمال کل رکن واجسا يلزم ان يمكث المصلي ﴿ فِيالرُّمُوعُ والسَّحُودُ وَفِيالْقُومَةُ سِنْهُمَا ﴾ ايبنالركوعُ والسجود وكذا فيالجلسة وانما تركه لظهوره من السياق ( حتى يطمئن كل عضومنه ﴾ اي من المصلي ﴿ هـــذا ﴾ اي أكمال كل ركن بالمكث المذكور

( هو الواجب عند ان حنيفة ومحمد رحمهماالله ) لا عند ابى يوسف والشافى ( حتى لوترك ) معطوف على قوله هــذا هو الواجب لبيان حكم كونها واجبة

ایکونالمصلی آنما بالنرك

(شيئامها)٣اىمن الاكاللان المذكورة ضمنا (ساهيا )حالمن فاعل توك (يلزمه السهو ) اىسجدةالسهو ( ولوتركهاعمدا يكرهاشدالكراهة )اىكراهةالتحريم اعلمان كراهة التحريم حرام عندمحمد ولم يتلفظ بهلمدم النص القاطع وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الىالحرام كنسبة الواجب الى الفرض واماالمكرو. كراهة التنزيه فالى الحِل اقرب كذا فىالدرر وقاله مولانا اخى چلى فى حاشيــة صدر الشريعة نقــلا عن التوضيح والتلويح ان المكروه تحريما لايجوز فعــله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنفى عن الفعل بدليل قطعى حرام وبدليل ظنى مكرومكراهة التحريم والمكروه تنزيمهمايجوز فعله ولايمنع عنه انتهى وقال ايضا قال بعض الفضلا. فيالفصل بين التحريمي والتزيمي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بهسا تنزيهية وما ذكر فىكتاب الصيد والخظر والاباحة تحريميسة أخمى لكن هــذا المنقول مخالف ماهو المشهوركما لايخني على من تتبع علم الفقه وقال ابراهيم حلى في شرح المنية ماحاصله انكل مكروه يحصــل بترك الواجب فهو كراهة التحريم وكل مكروه يحصل بترك السنة فهوكراهة. التنزيه انتهىوقيل الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي ان فاعل الاول.معاقب فىالعقى دون الثانى كذافى حاشية اخى چلى ﴿ وَيَلْزُمُهُ انْ يُعِيدُ الصَّلُّوةُ ﴾ التي ترك فيها تعديل الاركان وقوله ( وتكون ) اىتلك الصلوة ( معتبرة فى حق سقوط الترتيب) يحتمل ان يكون مبنيا على قول من قال ان الفرض هو الثاني دون الاو ل كما قال به صدرالاسلام ابواليسر علىماسيق لكن هذالايناسب ماسبق من قوله يلزمه السهو ولايناسبماسيأتىمن قوله والمعتبر هو الاول فكذا هذا ويحتملان يكون معناه وتكونممتبرة فيحق عدمسقوط الترتيب على طريقحذف المضاف فظنيان هذا هوالظاهر لانه مناسب للسابق واللاحق وحذف المضاف كثير شايعفىالكلام وحاصل مضاء على هذا ان من كان صاحب ترتيب وصلى صلوة بترك تعديل الاركان لايخرج به عن كونه صاحب ترتيب لان الفرض هو الاول على الاصح وانازمه الاعادة جبراً للنقصان هذا وقوله ( ونحوه ) بالجر ممطوف علىحق ومعناه مثلا منحلف لاصلين فرض الظهروصلي بترك التعديل لايحنث في عينه للعلة السافة (كمن طاف جنباً يلزمه الاعادة والمنسبر هو الاول) ه ينى ان من طاف للركن وهوطواف الزيارة جنباً وانكان الافضل اهادته مادام بمكة لكن اذالم يعبده يجب عليه ذيح البدنة ان المتب هو الاول

۳ من ۱ اکمت فیالرکوعوالسجود والقومة ۱۵ الطوف جنبا

و نجبر نقصانه بالبدنة على ما فىالدرر ﴿ وغيره فكذا ﴾ اى مشــل الطواف جنبا ( هذا ) اي الصلوة التي بترك التعديل في كومها معتبرة فيسقوط الفرض وكونها منجبرة بالاعادة ( انتهى ) كلام القنية وهذا دال صرمحا في كون تعديل الاربعة واجبًا ﴿ وَفِي التَّانَارُ خَاسِةً ﴾ اي ذكر في التاتار خانـة ( وفي شرح الطحاوي ولوترك القومة جازت صلونه وآكن يكر. ) اي ترك القومة ( اشد الكراهة ) انتهى كلام التاتارخانيةهذا دل على وجوب القومة فقط ( وقال انن الهمام فيشرح قول الهداية ثم القومة والجلسةسنة عندها) اى عند الىحنيفة ومحمد رحمهماالله هذه الجملة مقول قول الهداية وامامقول قول ابن همام فقوله ( اى بآفاق المشايخ ) اىباتفاق العلماء على تخريج الجرجاني والكرخي ( نخلاف الطماننة ) هذا اما خبر متــداً محذوف اوحال اي سنة القومة والجلسة بالاتفاق ملتبسة بخلاف الطما نينة ( فيالركوع والسجود على ماسمعت من الحلاف ﴾ اي من خلاف الحرجاني والكرخي بكونها سنة اوواحبة على ماذكر تفصيلا ( وعنسد ابي يوسف هذه ) اى المذكورة الاربعة وهي القومة والحلسـة والطمانينة فيهماكذا نقل عنــه في الحاشية لكن الطمانينة فىالقومة والحِلسة غيرمذكورة صرمحة والاظهرانهذه اشارة الىالقومة والحبلسة والطمانينة فىالركوع والطمانينة فىالسجود(فرائض للمواظبة ) عنالنيعليهالسلام يعني معالانكارلتاركها (الواقعة ) صفةالمواظبة يعني أن دليل فرضيتها هومواظبة الني صلى الله تعالى عليه وسلم عليهاالواقعة بيانا لحكم هذه الاربعة فانالمواظبة مع الانكارللتارك تبين ان هــذه فرائض لكن فيه انالفرضية لانثبت بمجردالمواظبة معالانكاربل انمايثيت بهاالوجوب ولابد للفرضية من دليل قطمي كماهوالمقرر ويشيرالي هذا الاعتراض بقوله ونسغي الي آخره ﴿ وَانْتُ عَلَّمْتُ حَالَ الطَّمَّانِينَةُ ﴾ ايعلمت انالطمانينة في القومةوالحِلسة على ماقررناه فىاشارة هذه اوانالطمانينة فىالركوع والسجود علىمانقل عنه في الحاشية في اشارة هذه فرض عنداي بوسف كان الاربعة المذوكرة فرائض ( وينبغي ) هذا اعتراض على دليل ابي بوسف للفرخية ومعارضة بالقلب على قانون المناظرة كالايخفي على منله ممارسة لعلم المنـــاظـرة ﴿ ان يكون ﴾ فاعل منني ( القومة والجلسة واجتين للمواظبة ) اي للمواظبة مع الانكار للتارك وهي يقتضي الوجوب لاالفرضية ﴿ وَلَمَارُونَ الْعِجَابِ السَّنَّ الْأُرْبِعَةُ ﴾ وهم البخاري ومسلم وابوداود والترمذي ( والدار قطني ) معطوف على اصحـــاب السنن

( والبيهقي ) وقوله ( من حديث ابن مسعود ) بيان لماروى الائمة السبتة المذكورة (عنالني صلى الله تعالى عليه وسلمانه قال لايجزي ) من باب الافعال اى لايكني كفاية كاملة يمني لايترتب عليها ثواب كامل ( صلوة ) فاعل لايجزى ( لايقيم الرجل ) اىالرجل المصلى الجُملة صفة صلوة ( فيهاظهر. ) بالنصب مفعول لاغيم ( فىالركوع والسجود ) متعلق بلايقيم بعد تعلق فيهابه منقبيل اكلت من تمره من تفاحه ﴿ وقال الترمذي ﴾ هذا المروى ﴿ حديث حسن صحیح ﴾ الحدیثالحسن عندالمحدثین هو ماعرف مخرجه واشهر رجاله والحديث الصحيح مااتصل سنده وينقلالعدل الضابط عزمثله وسلرعن شذوذ وعلة كذا ذكره الطيي فيالكاشف ﴿ وَلَعَلَمُ ﴾ اىكلواحد منالقومةوالحجلسة (كذلك ) اى واجب ( عندهما ) اى عندايي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعني انمقتضي الدليل الوجوب ولعل الرواية الصحيحة عنها الوجوب ايضا(ويدل عليه ) ايعلى الوجوب ( انجاب سجود السهوفيه ) ٣ اي انجاب قاضيخان فىفناويه سجود السهو فىترك القومة يدل صرمحا على كون القومة واجبةويدل ضمنًا على كون الجلسة واجبةً لانه لاقائل بالفرق بين القومة والحِلسة ﴿ لَمَاذَكُمْ ﴾ على بناء المجهول او المعلوم بيان لايجاب قاضيخان ﴿ فَيُفْتَاوَى قَاضَيْحَانَ فَيَفْصُلُ ما يوجب سهوالمصلي ) مبتداء مع خبره امانائب الفاعل اومفعول/ه ( اذاركم ولم يرفعراً سه ) وترك القومة ( حتى خر ) اى نزل ( ساجداساهيا ) حالان من فاعل خر ﴿ نِجُوزُ صَلَّوتَهُ فَيَقُولُ الْيُحْتَيْفَةُ وَمُحَمَّدُ رَحْمُهُمَا اللَّهُ وَعَلَيْهُ ﴾ اى المصلى ﴿ السَّهُو﴾ اي سَجُود سهوا تَـهيكلام قاضيخان﴿ وَتَحْتَمَلُ قُولَانِي نُوسُفُ مُعْطُوفُ علىقوله يكونفىقوله وينبغي انيكون اىينبغي ازيحمتل قول ابي يوسف علىهذا ليندفع عنه الاعتراض المذكور ( انها ) اىالامور الاربعة ( فرائض ) الجملة" مقول قول ابي يوسف ( على الفرائض العملية )متعلق سيخمل ( وهي )اي الفرائض الِعملية ﴿ الواجبة ﴾ اىالامور الواجبة ﴿ فيرتفعالحُلاف ﴾ بين الامامين وبين ابي وسف انتهى كلام ابن الهمام ( وقال ايضا ) اىقال ابن همام فىموضم آخر ﴿ وَانْتَعَلَّمْتَانَمُقَتَّضِيَالُدُلِيلَ ﴾ وهومواظبة الني صلى الله عليه وسلم وماروى عنه من الاحاديث الدالةعلى وجوبالاربعة المذكورة على ماسياتى فى المطلب (فى كل من الطمانينة ) اى طمانينة الركوع والسجود ( والقومة والجلسة ) بالجراما معطوف على كل اوعلى الطمانينة والمال واحد ﴿ الوجوبِ ﴾ خبر ان وهذا الكلام دالعلى وجوب الاربعة ﴿ وقال ابن همام فيموضع آخر ﴾ منشرحه

فها سجدتا السهو اذا قام فَمَا تَجِلس اوجلس فيما نقام اوجهر فبمانخافت اوخافت فها مجهر وهواماماوقرآالقرانا في مكان الدعاء او دعا فىمكانالقرائةاوسلم فىالقياماوقامفىوقت السلام اوقعد ولم يتشهدحنىسلماوقرا الفاتحة والسورة فىالاخيرىناوقرا الفاتحة فىالاوليين اوترك تكبيرات العيديناوترك قنوت الوتر سءشرةاشياءلانجب سحدتا السهو فها فها اذا ترك الثناء والتعوذ والتسمية والتأمينوسمعالله لمن حمده اوترك ربنالك الحمــد وتسبيحاتالركوع والسجودوالتكبيرات كلهاسوى تكبيرة الافتتاحورفعاليدين عندتكبيرة الافتتاح ووضع اليمــين على الشمال وقرائة التشهد فىالقعدة

٣عشرةاشياء <u>يجب</u>

الأولى والإنجراف عندالتسليم (خزانة الفقه على مذهب الامام الاعظم ( للهداية )

**العداية ( ثم اعتقــادى انه ) اى المســلى (اذالم يســوصلبه ) اى عمدا**. كايعل عليه قوله فهو آثم في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم من الدليل ﴾ من المواظبة والحديث المروى عنابن مسعود وهذا الكلام دال على وجوب العَوْمَةُ وَالْجَلِسَةُ فَقَطَ ﴿ يَقُولُ الْعَبِدَالْصَعِيفَ عَصْمُهُ اللَّهُ تَعَالَى ﴾ أي المُصنفسسة وانما قال هكذا ولم يقل اقول هضها لنفسه ( في اجتهاده ) اي اجتهاد اين هام على وجوب القومة والحِلسـة كمام،وهذا لحبر مع مبتدآله وهوقوله نظرمقول القول ( عسئلة قاضيخان ) وهي المسئلة المذكورة ( نظرلانه ) الضمراماشان واماراجع لقاضيخان ( محتمل ان يكون انجاب السهو ) انجاب قاضيخان سجدة السهو بقوله وعليه السهوفي من لم يرفع رأسه من الركوع ( بمجرد ترك رفع الرأس ) اى من الركوع وهذا خبر يكون ( لابترك ) القومة ( ولايســـتازم الاول ) وِهُو رَفُّعُ الرَّاسُ مِنَالُرَكُوعُ ﴿ النَّـانَى ﴾ وهو القومــة ﴿ لماعرفت ﴾ عله " الاستلزام آنفا اى فيا تقدم قريبا من ان دفع الرأس غير القومة كايفهم منذكره مقابلالها نقلا عن الناتارخانية وغيره على ماسبق وحاصله اندفع الرأس اعم من القومة لانه يحصل مدونها ولايلزم من ترتب حكم وهو سجدة السهوعلى ترك الاعم وهوالرفع ترتب ذلك الحكم على ترك الاخص وهوالقومة ( ولكن يكني ) يمنى وانالم يدل ماذكره قاضيخان على وجوب القومة على تقدير هذا النظر الوارد على ابن الهمام لكن يكفيلنا ( فيهذا الباب) اىفىوجوبالقومة والحباسة والطمانينة فبهما عندابي حنيفة ومحمد رحمهماالله كذا نقل عنه فيالحاشية والاولى ذكر وجوب الطهانينة في الركوع والسجود لانه ماصرح فىالقنية وفىالظهرية نقلا عنصدرالاسلام ابى البسرعلى ماسبق تفصيله (مانقلناه) سابقا (عن الظهيرية والنا تارخا نيـة والقنية) قال في الحاشية صرح في الظهيرية يأثم تارك قومة الركوع والاثم بترك الواجب لابترك السنة وفىالقنية بالوجوب انتهى اىصرح فىالقنية بوجوب الطمانينة فىالركوع واسجودوا لقومة والجلسة ووجوب نفس القومة والحجلسة يفهم منه ايضالان وجوب الطمانينة في القومة والحباسة يستلزم وجوب نفس القومة والحباسة (وايضاحمل الفرض كهذااعتراض آخرعن ابن هام وتقريره انحمل ابن الهمام فياسبق فرضية الطهانينةوالقومةوالحبلسة (علىالوجوب فيمذهبابييوسف ورفع الخلاف) اى رفع ابن الهمام الخلاف بين الامامين وبين ابي يوسف (غير صحيح ) خبر المبتداء ( لماذكر في عدة ) اى في امور متعددة ( من الكتب المعتبرة من كتب الفقهاء ) يعني

صرح فكثيرمنالكتب المعتبرة انالطمانينة عندابي وسف فرض لاواجبهذا الحمل نخالفه فهو غيرصميح ﴿ وقد ذكرنا ﴾ اى والحال قدذكرنا ﴿ بَيْضُهُ ﴾ اى بمض مافى الكتب المعتبرة ( ســابقا ) في اول المقدمة نقلا من شرح مجمع البحرين وذلك البعض المذكور ( انالصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابي يوسف وأنه ) اى بطلان الصلوة بترك تعديل الاركان ( مذهب الشافعي ) بلمذهب الاماممالك واحمدايضا ( وهذانس فيالركنية ) اىركنية الطمانينة والحمل المذكور بخالف هذا النص فهذا الحمل غير صحيح ثم ايدالاعتراض المذكور بقوله ( ثم انمذهب الامام احمدومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافى وابي يوسف فيركنية الامور الستة السيانقة وفرضيتها كاقال فىالحساشية المراد منالامور الستة فيما سبق الركوع والسجود وتعديلهما والانتقال منهما ورفع الرأس منهما والقومة والحبلسة والطمانينة فيهما انتهي اذاعرفت هذا التفصيل ( فظهر مماذكرنا من اقوال الفقهاء ان الاثنين منهما) اىمن امور الستة السابقة ( اعنى الركوع والسجود ) وهواول الستة على ماذكره المص ساها ( والانتقال ) بالنصب معطوف على الركوع وهوثالث الستة الساقة ( ركنان ) خبرلان ( وفرضان بلا خلاف ) ولاشهة من الفقهاء ( وانمــا الحلاف فىالاربعة البــاقية ) من الستة احدها الطمانينة فىالركوع والسجود والثاني رفع الرأس منهما والثالث القومة والحبلسة والرابع الطمانينة فيهماكذا فقلعنه فىالحاشية وان عطفعلى قولهان الاثنين اوفظهر مماذكرنا ( وان فىطمانينة الركوع والسحود عنابىحنيفة ومحمد ثلث روايات اصحها الوجوب) وهو على تخريج الكرخي ( ودونها ) اي دون رواية الوجوب فالضميرراجع الىروايةالوجوب المستفاد منقوله اصحها الوجوب لاالىالرواية فلاتغفل (السنة )وهوعلى تحريج الجرجاني وهذان يظهران بما نقله من الهداية والنهاية مع دلیالهاومع ملاحظة مااوردناه علی دلیل الحبرجانی کماسیق ( واضعفها ) ای اضعف الروايات عنهما ( احتمال الركنية ) اى احتمال ركنيــة طمانينة الركوع والسجود وهذا يظهرنمانقله منابن الهمام والخلاصة ومن شرح المنية ﴿ وَانْ فى رفع الرأس ) عطف على قوله الطمانينة الركوع ( منهما ) اى من الركوع والسجود ( عنابي حنيفة ) امامتعلق بالخبرالمحذوف لان وهوئابت ان تقدره ان روايتان ثابتان عن إي حنيفة في رفع الراس واماصفة قوله ﴿ رُواتُنِنُ ﴾ وهواسم ان ﴿ اصحها الوجوب ﴾ الجملة صفة رواسين وهذا يظهرمنقوله وهو

الصحيح من مذهبه نقلا من التاتارخانة ومن قوله محكي عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدنا السمهو ونقلا عن الطحاوي لكن الانسب عاسق ان هول محيحهما الوجوب كالانخفي ﴿ وَالْآخِرِي وَهِيَالُرُوايَةِ الضَّفَفِ ﴿ الرَّكَسَةِ ﴾ وهذا يظهرمن نقله التامارخانية ﴿ وعند محمد ﴾ انرفع الرأس ﴿ رَكُن ﴾وهذا يظهرمن قلهفهاسق وهوقول محمد نقلاعن الناتار خائية ايضا (وفي القومة والجلسة) معطوف اماعلي قوله فيرفع الرأس واماعلي قوله في طهانينة الركوع ﴿ والطهانينةُ فيهما ) اى القومة والجلسة ( عنهما ) اى عنى اى حنيفة ومحمد ( روايتين ) اسم ان المقدرة ( مشهورة ) اىالاولى مشــهورة ( ظاهرة ) اىغىرمحققة من حيث الأدلة ( هي السنية ) كانقل فيهاسق من الزيلمي والخلاسة (والاخري ) اى رواية الاخرى ﴿ الوجوبِ ﴾ وهذه الرواية هي الصحيحة المحققة بالنظر الىالادلة كمانقل فهاسّبق عن القنية وان الهمام وسياتي عن قريب ان شـــاء الله ( ومحمل ) كانه جواب سؤال مقدر تقديره ان ماذكرته من رواية الوجوب فيالقومة والحلسة والطيانينة فيهما مخالف لماذكر فيالخلاصة وغيره لان المفهوم منه السنية فقط لاالوجوب فاجاب بانه محمل ( ماذكر في الخلاصة والنهـاية وغيرها ﴾ كالزلمي ( من دعوى اتفاقهما واحجا عهما ) اى الامامين يعني ان المستفاد مماذكر في هذه الكتب هو انفاق الامامين ﴿ عَلَى السَّمَّةِ ﴾ فقط لأن المستفاد من كلام الزيلعي هو السنية فقط في الاربعة والمستفاد من كلام الخلاصة والنهاية هو السنة فيالطمانينة في القومة والحِلسة لكن محمل هــذا المستفاد ( على الروايات المشهورة عنهمــا ) لاعلى الروايات الصحيحة ( اوعلي تخريحهم ) اومحمل على تخريجا محــاب الكتب المذكورة وعملي فهمهم من كلام المتقدمين ﴿ وَالَّا ﴾ أي وأن لم محمسل على هــذن الوجهين ( فقد سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق ) اي رواية وجوب الاربعة فيكلام القنية وكلام ان الهمام ورواية وجوب القــومة فقط في كلام الظهيرية والتانارخاسة فلولم محمل رواية السنبسة فقط علىالرواية المشبهورة اوعلى تخريجهم يلزم المخالفة بين كلام الفقهاء ورفع المخالفة مهما امكن مناسب فلهذا يحمل (ثم الصحيح) اى بعد ما علمت هــذه الروايات والاقوال ان الصحيح ( من هـــذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة ) ووجه الصحة" سنظهر في المطلب والخلاصــة" ان مقتضى الدليل من الكتاب والسنــة" هو الوجوب ولاينغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها الرواية عن المجتهدين كذا فيشرح الكبير لابراهيم الحلبي ( اعني طمانينة الركوع والسجود ) وهو الاول من الاربعــة ( ورفع ) بالنصب معطوف على طمــانينة الركوع ( الرأس عهما ) اى عن الركوع والسجود وهو الثانى من الاربعة (والثمومة والحِلسة ) بالنصب الثالاربعة ( والطمانينة ) بالنصبرابع الاربعة (فيهما) اى فيالقومة والحِلسة ثم بين حكم كون الاربعة واجبة هوله ( لوترك ) اى المصلى ( شيئًا منها ) اى من الاربعة ( عمدًا ) اى متعمدًا بلاعذر ( اثم لوترك شيئًا منها جهلا يآثم ووجب الاعادة بل يتأكد الاثم لانه كمان الاربعة واجبه كذلك علمها واجب لان العلم تابع للمعلوم فىالفرضية والوجوب والسنة ﴿ وَانْرَكَ شَيًّا مَهَا سَهُوا فَعَلَيْهُ سَجِّدُنَّا السَّهُو ﴾ كما هو حكم ترك ساثر تمهيــد لانبــاتالمذهب الصحيح بالادلة سان ان اي دليل شبت به الوحوب انالوجوب يثبت بامور ﴾ اىبادلة ثلثة ﴿ منها مواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ) وقوله ( بغيرترك ) صفةموضحةالممواظبةلان المواظبة تستلزم عدمالترك محسب العرف ( مع الانكار على الترك ) اىمع انكار. عليه الصلوة والسلام على ارك الفمل الذي واظب النبي عليهالسلام فهذاالقيد احترازي لانالمواظبة مدون الانكار على تاركه دليل السنة كالاعتكاف وكالتيا منفىالافعال الشريفة فانه لم ر احد أنه عليه الصلوة والسلام بدأ بالشمال وماقالوا من أن المواظبة بلاترك دليل الوجوب فقدرده فىالمبسوط الكبرى بإنالمواظبة لمتثبتالوجوب مدونالام بالفعل اوالانكار على التارك كذا ذكره القهستاني فيشرح الفقه الكيداني ( ومنها ) اىمن تلك الامور الثلثة ( الآية الظني الدلالة ) فلفسط الظني مضاف إلى الدلالة من قيـــل الحسن الوجه فلهذا قيل الظني بالتـــذكر كالانخفي على من تتبع قاعدة النحو ﴿ وَمَهُــا ﴾ اي من تلك الامو ر ﴿ خَبُّرُ الواحد ﴾ والمراد بالخبرالواحدههنا ماعدا المواتر فيشمل المشهوروخيرالاحاد وكلاهما شبتان الوحوب وامآ المتواتر فيثبت الفرضية لان علمائنا بينوا فىاصول الفقهانالجبرلانخلو منزان يكون رواته في كلعهد قوما لامحصي عددهم ولاعكن تواطئهم علىالكذب لكثرتهم وتباين اماكنهم وعدالنهم فهو الحديث المتواتر يوجب عااليقين ويثبت به الفرضية اويكون رواته كذلك بعد القرون الاولي. فهوالحديث المشهور بوجب علم الطمانينة وهوعلم تطمئن به النفس وتظنه يقينا

لمكن لوتآمل حقالتآمل علمانهليس بيقين ويثبت بهذا القسمالوجوبلاالفرضية او لايكون رواته كذلك بليكون آحادا فهوالخر الواحد نوجب علية الظن والعمل عوجه باربعة شرائط فيالراوى الاسلام والعقل والضبط والعدالة ويثبت بهذا القسم ايضا الوجوب مالم بدل الدليل على خلافه كذا في التوضيح فياصول الفقه وذكرالمص ايضا فهانقل عنه على شرحه للحديث الاربعين ﴿ وَانَّا نذكر )اى في المعلب ( انشاء الله ادلة ) من الايات والاحاديث دالة ( على مذهب الصحيح بمضها ) اي بمض الادلة ( مدل على تمام الدعوى ) اي مدل على تمام المدعى وهو وجوب الاربعة المذكورة كالآية وبعض الاحاديث المذكورة في المطلب ﴿ وَبَعْضُهَا يَدُلُ عَلَى مِصْهَا ﴾ اىبمضالدعوى بمنى المدعى وهو وجوب بمض الاربعة المذكورة كالعض الآخرمن الاحاديث المذكورة في المطلب (وبالله التوفيق) وهوجمل اللةتمالي فعلءاده موافقا لمامحه وبرضاه وقيل جعل الاسباب موافقة لحصول المقصود فحاصل المهني والله تمالي هوالجاعل افعال عباده موافقا لمامحمه وبرضاه ومن تلك الافعال اثبات المص مدعاء بالادلة والغرض من هذا الكلام الاستمداد من الله تمالي في هذا المقام كاهو المطلوب في حميم المرام ( المطاب )اى ماسيتلى عليك المطلب الذى في سيان ادلة المذهب المختار من الكتاب والسنة او المطلب ماستلى عليك فهواما خبر مبتدا محذوف او مبتداء خبره محذوف ولمافهما حالا من لفظ المطلب الذي ذكر معرفا الادلة من الكتاب والسنة فصله بقوله ( اما الكتاب) اى اما الكتاب الدال على وجوب الطمانية في الركوع والسحود والقومة والحلسة ( فقوله تمالي اقيموا الصلوة ) بصيغة الام في سورة البقرة ( واقامة الصلوة ) سان لوجه دلالة هذهالا ية على وجوب الاربعة المذكورة وتفصيله انتمديل الإركان جزءلمني حقيق اومعني مجازى للفظ اقامة الصلوة على ماسيحي ففصله فندل هذمالاً ية على وجوب تعديل الاركان بالاشارة وتدل على ادآء الصلوة بالعبارة لان اداء الصلوةمعنى لازممتآخر عن تعديل الاركان وسيق هذهالا يةله مخلاف تمديل الاركان فانه جزء المعنى لهذمالاتية لكنها لمسقله ودلالة اللفظ على معنامالموضوع لداوعلى جزئه اوعلى لازمه المتآخر حعبارة انسيقاه واشارة انلم يسقله والثابت باشارة النص كالنابت بعبارة النص عندعدم النعرض على مايين في التوضيح والتلويح ولاتمارض ههنابن ادآء الصلوة وبين تعديل الاركان بل الكامل الاجباع وتدل هذه الآية الكرعة ايضا بالاقتضاء على وجوب رفع الرآس عنالركوع وعلى وجوب نفس القومة والحباسة لان رفع الرأس ونفس

القومة لازم متقدم/لطمانينة القومة وان نفس الجلسة لازممتقدم لطمانينة الجلسة ودلالة النص علىاللازم المتقدملمناه اقتضاء على ماببن فىالاصول فيستفادمن هذه الآية وجوب الامور الاربعة المذكورة وهو تمام المدعى ( تعديل اركانها ) اى اركان الصلوة من الركوع والسجود والقومة والحبلســـة اماكون الركوع والسجود ركنان فظ واماكون القومة والجلسة ركنان فباعتبار التغليب على مام تفصیله من المص ( وحفظها من ان یقع زیغ ) ای میل واعوجاج بترای الفرائض والواجبات سوى تعديل الاركان ( في افعالها ) اي افعال الصلوة وهذا الجموع من تعديل والحفظ من الزيغ معنى اقامة الصلوة ماخوذ (من) قولهم ( اقام العود اىقومه وسواه وازال اعوجاجه نصار ) اىالعود ( قويما ) اىمستقيما (پشبه القائم ) اى الشيء القائم سفسه المنتصب وتفصيله ان الاقامة في الاصل جعل الشيء قائمًا منتصبًا فإن الاقامة الانتصاب والاقامة افعال منه والهمزة للتعدية فيكون معنى الاقامة جعل الشيء قائما منتصبا ثم استعير لفظ لاقامة لتسوية الاجسام وازالة أعوجاجها وجملها قوعةثم نقلت امابطريق الحقيقة أوبطريق الاستعارةلتعديل اركان الصلوة وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها بازالة اعوجاجها الحاصل بترك الفرائش والواجبات ﴿ كَذَا قَالَ القَاضَى وغيره من المفسرين ﴾ في تفسير قوله تعالى فىسورة البقرة ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون ﴿ وَالامرِ للوجوبِ ﴾ يمني اقيموفي قوله تمالي اقيموا الصلوة امروالامرالوجوب عنداكثرعلما الحنفية مالم يدل الدليل على خلافه على ما بين في كتب الاصول ﴿ فَانْقِيلَ ﴾ هذا اعتراض بطريق الممارضة بإن بقال انماجعلته دليلا وهوالآية المذكورة دابل للفرضية لاالوجوب فلايصح المدعي ( هذا ) اي تفسير الآية المذكورة سعديل اركان الصلوة ( مدل على الفرضية ) اي فرضة تعديل الاركان لان دلالة الاسمة على معناها قطعية فيثبت بها الفرضية ( لاالوجوب قلنا ) جواب بمنع قوله هذا يدل على الفرضية ( نعم ) تدل هذه الآية على الفرضية لوتمين هذا انتفسير للآية المذكورة وهو غير متمين كيف ﴿ وقد فسر ﴾ اى والحال انه قدفسر المفسرون كالقاضي وغيره ﴿ الاقامة بالدوام عليها ﴾ اى الصلوة ﴿ والمحافظة علمها ) عطاف تفسير للدوام ( وبالتحلد والتشمر لادائها ) عطف تفسيرللتحلد يمني النهي مجد لاداء الصلوة ﴿ وَبَادَاتُهَا ﴾ أي فسر أقامة الصلوة بادائها أيضا فهذا معطوف على الدوام اوعلى النجلد فلهذا اعاد البـاء ﴿ فَلَمَّا احتملت ﴾ هذه الآية (غير تعديل الاركان) من المعانى المذكورة (لم تكن قطعي

 أى على تعديل الاركان فلا بدل هذه الآية على الفرضية ( فان الله على الفرضية ) ل ﴾ اعتراض على قوله فلما احتملت غر تعــديل الاركان وخلاصته آنه لًا كان هذه الآية محتملة لغير تمديل الاركان لم تكن دالة على وجويه ايضا للإن الوجوب لانثت بمحرد الاحتمال وهــذا معني قوله ﴿ فَكُفُّ تَكُونَ أبحجة ﴾ اي على وجوب الدليل ( مع الاحتمال لفده قلنا ) ثنت الوجرب ﴿ بُرْجِحَانُهُ ﴾ اي رجحان هذا المني ( على غيره ) من المعاني وحاصل الجواب ان وجوب التعديل آنما يثبت برجحان هذا المني على غيره لابمجرد ﴿الاحتمال والوجوب شت بالرجحان لانه يكفيه الظن على ماسياتي من المص 🕍م بين كون هذا المني راححا على غيره نقوله ﴿ قَالَ الْمَاضِي ﴾ في تفســير قوله تعمالي وهيمون الصلوة ( والاول ) اى المني الاول وهو التعديل والحفظمن الزيغ ( اظهر ) من سائر المعاني لانه اشهر فيالاستعمال ( والي الحقيقة ﴾ اي المغني الحقيق للفظ الاقامة وهو تسوية العود وازلة اعوجاجه ﴿ اقرب ﴾ من ســائر المعاني لان في تعديل الصلوة ايضا التســوية وازاله " الاعوجاج بخلافسائر المعاني من الدوام والتجلد والاداءفيفهم منه انالنعديل معنى مجـازي للفظ الاقامة اما بطريق الاستعارة اوالحجاز المرســـل وهومختار صاحب الكشاف ايضا ﴿ وقال صاحب الكشف الاقامة ﴾ اي لفظ الاقامــة فىالأصول ماخوذ ( من القيام ) بمنى الانتصاب سفسه ( والهمزة ) اي همزة الاقامة ﴿ لَلْتُعْدِيَّةُ وَحَقَّمَةً نَقْيَمُونَ الصَّلَّوْةُ ﴾ أي المغنى المراد من قوله تعالى نقيمون الصلوة ( مجعلون الصلوة قائمة ) عمني منتصبة وهذا المني هو المعنى الاصل للفظ قام اوقوعة اي مجملون الصلوة توعة عمني مقومة ومسواة بإزالة الاعوجاج وهذا المني هو المعني المنقول البه للفظ قام وهو معناه فياقام العود بإزالة اعوجاجهوتسوشه واماالممني الاول.هوممناء فياقامز بدا بمنيجمله منتصباً والفرق أن المعنى الأول عام لأن التسوية وأزاله الأهوجاج غير لأزم فيه مخلاف المعنى الثاني ﴿ لَكُنَّهُ ﴾ اي لكن لفظ أقام فالضمر راجع إلى أقام المستفاد من قوله مقيمون ﴿ بِالمعنى الثاني ﴾ اي ملاساً بالمعنى الثاني ﴿ اكْثُرُ استعمالاً ﴾ منه ملا نســـا بالمعنى الأول ﴿ اعنى استعمـــال نحو أقام العود ممعنى سواه ﴾ وهو المعنى الثاني للفظ اقام ﴿ اكثر من استعمال نحو اقام زيدا عمني ا حِمله منتصا ﴾ هو المعنى الاول للفظ اقام ﴿ وَانْ كَانَ الْقُوبِمِ ﴾ وَانْ كَانْ مَنَّى اقام العود اى سواه وجعله قويما ( فىالتحقيق ) اى فىنفسالامر ( ايضا )

أى كسائر المعانى لاقامة الصلوة من الادا، والتجلد والدوام ( راجعا الى المعنى المنتصب ) اى الى معنى اقام زيدا بمنى جمله منتصبا ومعنى كون هــــذا المعنى وهو الحِمل قومما راجِما الى معنى الحِمل منتصبا كون الاول مستلزما للثاني وماخوذا منه كما بناه سانقا ﴿ فقبل آنه ﴾ اي لفظ اقام ﴿ استعبر لتعديل الاركان الى آخر ماذكر ﴾ اى استمبر لمغنى تعديل اركان الصلوة وحفظها من ان يقع زيغ في افعالهــا ﴿ من تسوية الاجسام ﴾ كلة من متعلقة باستعير يعني ان لفظ اقام استمير من معني تسوية الاحسام لممنى تعديل الاركان ( لأنه ) اى لفظ اقام ( حقيقة فيها ) اى تسوية الاحسام وفيه نظر لان مرادالقائلين بالاستمارة ان اقام مستمار لمعنى تسدوية الاجسام ايضا من معنى جعله قاتمًا من صاحب الكشف على القائلين بالاستمارة ( أنه ) أي لفظ أقام ( حقيقة فيه ) اى معنى تعديل الاركان ( ايضا ) كما أنه حقيقة في معنى التسوية على مازعمه ( لأن التقوم هم على القبيلتين على السواء ) أي ليستعمل اقام معنى قوم في الامور المنسوية كتعديل الاركان وفي الامور المحسوسة كتسسوية الإجسام على السواء وفيه نظر لأنه أن أراد به مجرد استعمال لفظ أقام في القبيلتين فهذا لاشت كونه حقيقة فىالمعي وأن أراد أنه وضع للقبيلتين فلامد من البيان حتى نتكام عليه ومن هذا يظهر حال قوله ﴿ بِلِ الوصـف ﴾ اى النوصيف ( بالقويم ) اى بلفظ القويم ( لنحوالدين ) كما يقـــال الدين القويم اى السوى السالم عن الشكوك والظنون ( والرأى ) يقــال الرأى ﴿ القوم ﴾ أى السوى الموصل إلى المقصود والطريق يقال الطريق القوم (ومااشهها)منالصراطالقويم ( من المعانى اكثر )منالوصف به لنحو العود والشجر من الاجسام ( وكان هؤلاء ) اشمارة الى الجواب وتطبيق كلامهم بكلامه يمني أن مراد القسائلين باستمارة أقام لتعديل الاركان ليس الاستعارة المصطلحة بلالمراد هوالنقل من المحسوس الى المنقول بطريق الحقيقة فحمسل التوفيق لكن لايخفي عليك ان هذا التوجيه تكلف بعيد ومستغنيءنه (حملوا النقل ) اي نقل لفظ اقام ( من المحسوس ) اي من الاستعمال في المحسوس الاعم ﴿ اعنى الانتصاب ﴾ فيه مسامحة والمراد الاستعمال في جعل الشيء منتصبالي المحسوس اىالىالاستعمال فىالمحسوس الاخص(وهوتسويةالعودونحوم )ممافيه اعوجاج ثم قوم واذيل اعوجاجه ( ثم نقل ) بطريق الحقيقة ( منه ) اي من

هذا المحسوس الاخص ( الى المعقول ) وهو تعديل الاركان بعلا قة التســوية وازالة الاعوجاج ( وهذا ) اىالنقل بطريق الحقيقة ( مااثرهالمصنف ) اى صاحب الكشف ( ولاخلاف ) اى بين كلامنــا وبين كلامه ( فىالتحقيق ) لكن فيه ماعرفته آفا فلاتففل ﴿ وهذا ﴾ اى الحمل على تمديل الاركان ( ارجح المحامل ) في الآية المذكورة من سائر الماني ( انتهي ) كلام صاحبالكشف ( ثم ضعف ) إى صاحبالكشف ( الوجوءالثلثةالاخيرة ) اى المما في الثلثة الاخيرة للآية المذكورة من الدوام والتجلد والاداء على مامر بكلام طويل لاينــاسب نقله في هذا المقــام ﴿ يَقُولُ هَذَا الضَّعِيفُ عصمهالله تمالى لوسلم عدم ضعفها ) اىالوجوه الثلثة الاخيرة ( ولاخلاف في مجازيتها ﴾ اي الوجوء المذكورة بل الخلاف في مجازية الاقامة في معنى تعديل الاركان ولهــذا قال ﴿ وَالْآمَامَ ﴾ أي لفظ الآقامة ﴿ في مَعْنِي تَعْدَيْلُ الاركان اماحقيقة علىماذكر فيالكشف ﴾ وقد مر ماله وماعليه آ نفـــا ﴿ اوَ اقرب الى الحقيقة منها ) اى من الاقامة المستعملة فى الوجوه الثلثة على ماذكره القاضي ﴿ وهوالاظهر ولامصير ﴾ اى لارجوع ﴿ الىالمجازعند تعذرالحقيقة ﴾ يعني لايصار فيالا يةالمذكورة الىالوجوء الثلثة الاخيرة بغيرضرورة ﴿ وَالْحِارْ الاقرب الىالحقيقة ﴾ اى معنى الحجـاز الاقرب الىالحقيقة وهو تعديل الاركان ههنا عند من قول بانه مجازی ( اولی ) بالارادة ( من الابعد ) وهو غیره من المعانى الثلثة واذا كان كذلك ( فلا اقل ) موجود ( من ايجـــاب ) الآية المذكورة ( الظن ) يوجوب تعديلالاركان ( الكافي في انجاب العمل ) وهو المطلوب كمام تفصيله ( واماالسنة ) اى الحديث الدال على المدعى سواء كان دالا علىتمامه اوعلى بعضه فهومعطوف علىقوله اماالكتاب ﴿ فَكَثَيْرَةَ حِداً ﴾ بكسر الحبم مصدرجدالشئ بمنىقطعه نقال فلان محدن جدامالكسه لاغبركذا فيمختار الصحاح فعلى هذا آنه مفعول مطاق لفعل محذوف وهوجد وحاصل المغني ههنا جد وقطع كثرة السنة الدالة علىالمدعى جدا اى قطعا ينى لاشك فىكثرتها ( ولنذكر بمضها ) لان ذكر حميمها لاسناسب هذه الرسالة المختصرة ( منها ) اي من بعض تلك الاحاديث ﴿ ماروي الائمة السنة ﴾ اي الشيخان في الصحيحين والترمذي في الحِامع والنسائي وابوداود فيسننها والمالك في الموطـــاء الذِّن هم اصحاب الكتب الستة كذا نقسل عنه في الحاشية ( الامالكا ) استثناء متصل عن الائمة الستة ( عن ابي هر يرة رضي الله عنـــه ) متعلق قوله روى ( ان رسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد ﴾ وجلس في احية المسجد لأنه

سارحهور ۹

L. 1.

رريب

روى فىالمصابح ان رجلا دخلالسجد ورسولالله صلىالله عليه وسلم جالس فى احية المسجدوالمآل واحد ( فدخل رجل فى المستجد فصلى ) ملوة بلا تعديل في الركوع والسجود كذابينه ابن الملك في شرح المشارق ( وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ) اىجاء ذلك الرجل الى النبي عليه السلام ( فرده ) اى ردالنبي عليه السلام ذلك الرجل بأن قال وعليك السلام كذافي المصابيح (وقال النبي عليهااسلام ارجع فصل ﴾ اى ارجع فاعدالصلوة التي صليته بترك تعديل ـ الاركان ( فانك لم تصل ) اى لم تصل بساوة كاملة بل بالنقصان كذافهم من ابن الملك ( فرجع ) ذلك الرجل ( فصلي ) اى اعادماصلاة كماصلي اولابترك التعديل ( تُمجَّاء ) ذلك الرجل الى النبي عليه السلام ( فسلم على النبي عليه السلام فرده) ای ردالنبی علیه السلام سلامه ( وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا ) ای فرجع ذلك الرجل وصلى كما صلى فســـلم على النبي عليه الســـــلام فرده وقال ارجع فصل فالك لم تصل فيكون الرجوع والردثلثا فلفظ ثلثــا من كلام الراوى لامن الحديث ( فقال ) ذلك الرجل ( والذي بعشــ ن بالحق ) ( مااحسن غيره ) كلة ماللنفي اىماافعل غير مافعلت من الصلوة لاني لااعلم

غیره حتی افعل واحسن ( فعامنی ) یارسولاقه ( فقال ) النبی علیه السلام ( اذاقمت الىالصلوة ) فازقيل لم سكت النبي عليه السلام عن تعليمه اولاحتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى (قانا ) لان الرجللما لم يستكشف الحال معترا بما عنده سكتالنبي عليهالسلام عن تعليمه زجراله وارشاع اليمانه ينبغي الريستكشف مااشتبهت عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه السلام محسن المقــال كذا فيابن الملك ﴿ فَكَبِّر ﴾ اي تكبيرة الاحرام ووقع فيالمعـــابيـــع هكذا إذاقت إلى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القيــلة فَكَبر ﴿ ثُمُ اقْرَأُ ماتيسر معك من القرآن ) قال زين العرب في شرح المصابيح قيل الفاتحة اذا كان يحسنها وقيل ماتيسراى ماتعلم منالقرأن انتهى ولعل الاظهر ان يقسال المراد بما تيسم منالقرأن مافرض ووجب قرأته منالقران بلاحرج تعيين

سورة وفى عطف قوله اقرأبم وقوله كبر بالفاء التعقيبية رعاية لمقتضى الظاهر والحالكما لايخفي على ارباب المقال (ثم اركع ) اى انعل الركوع ( حتى تطمئن ) ای تسکن جوارحك عن الحركة ( راكما ) حال من فاعل تعلمین بناء علی ظاهرالحديث لانهحال عن المضاف اليه للفاعل وهو كاف الحطاب في جوارحك

فيالمستشى منــه وهو الركوع ومعطو فاته ويجوز ان يكون من قبيل المستشى المفرغ تقديره كان افعـال صلوته عليه الســــلام قريبة من السواء الا القيـــام والقمود ( قريبا من السواء ) خبركان وحاصل معناء كئ ازمان هذه الافعال متقاربا بمضهبا الى بعض من حيث الطول والقصر وفيقوله قربب تنبيه على أن فها تفاوتًا يسرا ( وهذا ) وهذا من كلام المص مدل ( على المواظبة كاى على مواظمة الذي عليه السلام مع الانكار للنارك لانكان مجيء للاستمرار نححوكان الله علماحكماو للانقطاع نحوكان زيدغيا فافتقر واذاو جدالقرينة على الاستمرار مدل على الاستمرار البتة وههنا القرسة موجودة لانالمقام مقامالمدح خصوصا اذا صدر هذه الافعال من افضل الشرواذا دل على المواظبة مدل على الوجوب لانالمواظبة معالانكار منادلة الوجوب كاسبق ( وفيرواية ) اخرى سواء كانتمن الراوى المذكور إومن الراوى الآخر (رمقت) اي نظرت اليه قال رمقه نظر اله كذا في مختار الصحاح (الصلوة ) مفعول رمقت ( مع محمد عليه السلام ) حال من الصلوة اى نظرت صلوة محمد عله السلام (فوجدت) عمني الصرت وصادفت هر سنة رمقت ( قيامه ) في الصلوة ( فركوعه ) اى فابصرت ركوعه ( فاعتداله بمدرکوعه ) ای ابصرت قومته بعد رفع رأسه من الرکوع ( فسجدته ) ای سجدة الاولى ( فجلسته بينااسجدتين فسجدته ) اىسجدة الثانية ( فجلسته مابن التسليم والانصراف ﴾ اى ايصرت جلوسه بين تسليمه وبين انصرافه الى الجماعة بمدالسلام وهومقداران هول اللهم انتالسلام ومنك السلام تباركت بإذالحلال والأكرام كذانقل عنه فيالحاشة قرسا من الســواء حال من مفعول وحدت اى ايصرت هذه الافعال من النبي عليه السلام حال كون بعضها قريب الماليعض في الطول والقصر ( وقال النووي فيه ) أي في كلام هـــذه الراوي منقوله رمقت الى آخر. ﴿ دَلَيْلُ عَلَى تَخْفَيْفُ القَرَّاءُ وَالتَّشْهِدُ وَاطَّالُهُ الطَّمَانِينَة في الركوع والسحود وفي الاعتــدال عن الركوع ) وهو القومة ( والسجود ) بالحرمعطوف علىالركوع فيقوله عنالركوع اىالاعتدال فيالسجدة الاولىوهو الجلسة ( وقال ابضا ) اى النووى ( قوله ) اى قول الراوى ( قربها من السواء دل على ان بعضها ) اي بعض الافعال المذكورة ( فيه طول بسير على بعض آخر ) لإزالراوي قال قرسا من السواء ولم قل مساويا والقرب من السسواء فتغيى التفاوت في الحقيقة ﴿ وذلك ﴾ اى الطول اليسمير ﴿ فِي القيام ولعله ايضًا فِي التشهد ﴾ مخلاف مقتضى الاستثناء في الرواية الساعة ﴿ وَاعْلِمُوانَ هَذَا الْحُدِّيثُ ﴾ أي

ارواية الاخيرة من قوله رمقت ( محمول على بعض الاحوال ) اى على بعض احوال النيعليه السلام ( والا ) اي وان لم محمل على بمضالاحوال فيناقض الاحاديث الدالة على تطويله عليه السلام القيام في بعض الاحوال في الصلوة نحيث لا غرب المساوات لسائر الافعال المذكورة وهذامعني قوله ﴿ فقدثبتالاحاديث يتطويل القيام انتمى ) كلامالنووى ﴿ فَوَلَ الْعَبِدَالْضَعِيفَ عَصْمُهُ اللَّهُ تَمَالَى فَيَ هَذَا الْحَدِيث الشهريف ﴾ ايالروايةالاخرة كالانخني وهوخيرلقوله ﴿ دَلَالَةٌ ﴾ والجُملةمقول القول ( على أعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة ) ولم بذكر طمانينةالركوع والسجود أكتفاء بطمانينة القومة والجلسة ( فهو ) اي اعلا المراتب ( ما ) اىمكث ووقوف ( يسعفيه قرأةالفاتحة تقريبا ) اىلاتحقيقا وقدسيق فىالمقدمة انادناها مقدار تسبيحة فيفهممنه انالاوسطمافوق تسبيحة ودونالفاتحة فللاوسط مراتب ايضا ثمارادسان دلالةالحديث علىإنالاعلى مقدار الفاتحةفقال(اذلامد فىالقيام منقراء الفاتحة وثلثاليات ﴾ سوى الفاتحة لانهما واحبتان فىالركعتىن من الفرالمض ( والظاهر ) من حال النبي صلى الله عليه وسلم ( ان قراء سبحانك الى اخر. والتعوذ ) اى فىالركمة الاولى ( والبسملة ) اى فىاول كل ركمة قبلالفاتحة لانها مسنونة والظاهر منحالالني عليهالسلام انلايترك اقل السنة ( واقل مراتب القرب من السواء )اى القرب المستفاد من الحديث ( ان يزمد ) اىالطمانينة ( على نصفها ) اىعلى نصف الفاتحة وثلثاليات وسنحانك والتموذ والىسملة ومقدار الفاتحة زائد على نصف هذا المجموع لان الفاتحة سبع آيات والبسملة آية واحدة على مابين فى محله وسبحانك معالتموذ مقدار آنتين تقرسا فيكون مجموع الفاتحة وثلث آيات وسيحانك والتعوذ والىسملة مقدار ثلثءشهر آيات فمقدار سسبع آيات زائد على نصف هذا المجموع فيفهم منه بهذا الطريق اناعلي الطمانينة مقدار الفاتحة وهو المدعى لكن هذا بالنسبة الى الركمة الاولى فقط وفى بعض الاحوال ويملم حال اعلى طمانينة سائرالركمات بالمقايسة كمالايخفي على المتأمل ( ومنها ) اىمن السنن الدالة على المدعى ( ماروياه ايضا عن انس رضى الله عنه ) اى سنةرواها الامام البخارى ومسلم عن انس رضي الله عنه ( از النبي عليه السلام قال لا صحامه أبمو االركوع والسجود والآتمام ﴾ أي أتمام الركوع والسجود ﴿ انمايكون بالطمانينة ﴾ فيالركوع والسجود لانالركوع هومجرد طأطأةالرأس مع انحناء الظهر والسجود وهومجرد وضع الجبهة علىآلارض وأتمامهما الاسا يكون بتسكين الجوارح فسهما ولومقدار تسبيحة ( فيدل ) هذا الحديث الشريف

(على وجوبها ) اىالطمانينة فىالركوع والسجود وهوبعض المدعى (ومنها ) اىمن تلك السنن ( ماروى الطبراني في الكبير ) اى المعجم الكبروهو اسم الكتاب للطبراني ﴿ وَابُويُمْلِي وَا نُحْرَبُهُ عَنْ عَمْرُ وَ نِ الْمَاسُ وَخَالَدُ نِ الْوَلَيْدُوشُرَحْبِيلُ مِنْ حسنة انرسولالله صلى الله عايه وسلم رأى ﴾ اى بصر ﴿ رجلا ﴾ مفعول رأى ( لايتم ) صفة رجلا ( ركوعه ) بانترك الطمانينة فيه ( وينقر في سجوده ) يقال نقرالشئ نقبه بالمنقار وبلها نصر كذافى مختار الصحاح فالنقرفي السجودكناية عن السرعة وترك الطمانينة في السجدة والجلسة بين السجدتين ﴿ وَهُو ﴾ اي ذلك الرجل ( يصلي ) الجملة الحالية ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) معطوف علىرأى ( لومات هذا الرجل على حاله هذه ) وهي عدم اتمام الركوعوالنقر فىالسجود فلفظة هذه اماصفة حاله واماخبر مبتداء محذوف وامامفعول الهمل محذوف ( مات على غيرملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ) اى على غيردين ملة محمد صلىالله تعالى عليهوسلم فهذا محمول على تغليظ النهديد واماعلى ان هذا لحالة تكونسبالزوال الايمان فى الخاتم ومثل هذا التهديد يقال فى حق تارك الواجب فيستفاد الوجوب وهوالمدعي ( ومنها ) اي من تلك السنن ﴿ ماروى البخاري عن زيدبن وهب قال ) ایزیدن وهب ( انحذیفة رضی الله عنه رای رجلا لایم رکوعه وسجوده ) اي يترك الطمانينة في الركوع (فلماقضي) اي اتم ذلك الرجل (صلوته دعاه ) اى دعا حذيقة رضي الله عنه اياه (قالله ) اى لذلك الرجل (حذيقة رضى الله عنه ماصايت ) اى ماصليت على وجه الكمال بل بترك الطمانينة فاللنفي ( قال ذلك ) الرجل ( واحسبه ) اى صليت على وجه الكمال واظن هذا الفعل كاملا فلفط احسبه معطوف على مقدر (قال) اى حذيقة رضى الله عنه (لومت) انت على هذا لحالة يني بلا توبة (مت على غيرسنة ) اى سنة النبي عليه السلام (وفي رواية ) قال حذيقة رضى الله عنه الناك الرجل ( لومت مت على غير الفطرة ) اى ملة الاسلام على مافى القاضي البيضاوي (التي) صفة الفطرة ( فطرالله تعالى محمداعليه السلام علمها ) اى على تلك الفطرة ( وفي هذين الحدشين ) اى حديث الذي رواه الطبراني والحديث الذىرواه البخارى فالحديث ههنايمني مطلقالاثرسواءكان كلام الني عليه السلام اوكلام الصحابي كالاثر التـــاني ههنا ( تهديد عظيم ) كاسبق وجهه ( ومنها ) اى من تلك السنن ﴿ مارواه مالك في الموطأ ﴾ وهواسم كتاب للإمام مالك رحمةالله عليه ( عن النممان رضي الله عنه ) اى نعمان بن بشير (قال) اى النممان وضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله تمالى عليه وسلم قال ) مخاطبًا لنا

( ماترون ) كُلَّة ماللاستفهام اى شئ تعلمون في الحِزاء ( في الشارب ) في حق شارب الحمر ( والزابي والســـارق وذلك ) اي ذلك القول من رسولالله علــه السلام وهذا من كلام الراوى ﴿ قبل ان ينزل فيهم ﴾ اى فىالشـــارب و الزانى والسارق ( الحدود ) المبينة في الفقه ( قالوا ) اى المخاطبين من الاصحاب (الله ورسوله اعلم) بجزائهم ( قال )رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هن ) اى المدامى المذكورة منشرب الحمروالزنا والسرقة ( فواحش ) جمع فاحشة وهيالمعصية الكبيرة كذانقل عنه في الحواشي ( وفيهن ) اى فى تلك المعاصى ( عقوبة عظيمة ) يغى فىالاخرة وهوالمناسب لقوله وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود وكذلك هو المناسب لقوله ﴿ وَاسُوا السَّرَقَةَ ﴾ الظاهر أنه بفتح الراء حجم سارق أي اسوأ الاشخاص الذي سرقوا ﴿ الذي يسرق صلوته ﴾ اي الشخص الذي يأخذ لنفسه اىلايفعل بعض ماهو مشروع عن افعال صلوته كالطمانينة فالسرقة مجازعن ترك الطمانينةوالملاقةالاخذالمطلق (قالوا) اىالاسحاب (وكيف يسرق صلوته) اى افعال صلوته ( يارسول الله قال ) اىرسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يتم ركوعها وسحودها ) يني يترك الطمانينة ( والسرقة حرام ) هذا من كلام المص وبيان لوجه دلالة هذاالحديث على المدعى يعنى كاان السرقة في المال حرام وفاعلها معاقب كذلك السرقة فىالصلوة بل اشد وهذا يدل على الوجوب ( فما ظنك باسوائها ﴾ اى اسوأ السرقة وهى السرقة فى الصلوة ( ومنها ﴾ اى من تلك السنن ﴿ مارواهابوداود والنسائي عن عبدالرحن بنشبلقال ﴾ ايعبدالرحن بن شبل رضي الله عنه ﴿ نهى رســول الله صلى الله عليه وســلم ﴾ اي المصلى ( عن نقرة الغراب ) اى عن السرعة فى الركوع والسحود وترك العلمانينة فيهما وترك القومة والجلسة كسرعة الغراب فىالتقات الحب ونحوم كذا نقل ءنه ( وافتراش السبع ) اى نهى عن بسط الذراعين في السجود كما يفمل السبع مثل الكلب وغيره ( وان يوطن ) اى نهى عن ان ينحذ (الرجل) المصلى ( المكان) المعين محيث لا يصلى في غيره ( في المسجد كما يوطن البعير ) اي كما يحد البعير المكان المعين نحيث لايجلس الافيه والنهي مدل على الحرمة فيستفاد الوجوب ( ومنها ) اى ومن تلك السنن ﴿ مارواه الامام احمدوا بن ماجه وابن خريمة وان حيان عن على بن شيبان رضى الله عنه قال ) اى على بن شيبان ( خر جنا مع جاعة حتى قدمنا على رسولالله صلى الله تعالى عليه وضلم ﴾ حتى وصلنا الى رسول آلله صلى الله تعالى عليه وسلم ( فبايعناه ) اي عقدناممه العهد وذلك محتمل ان يكون الاعان به احرا

آخر (وصلينا خلفه) صلوة من الصلوة ( فلمح ) اى ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لمحه ابصره سظر خفيف كذا في مختار الصحاح ( عؤخر عينيه)مؤخر المين بوزن مؤمن ما يلي الصدع كذا في مختار الصحاح ( رجلا ) مفعول لمح ( لايقم صلوته ) الجملة صفة رجلا ( يني صلبه في الركوع ) هــذا التفسير من الراوى ( فلما قضى) اى انم الني صلى الله عليه وسلم ( صلوم قال ) الني صلى الله تعالى عليه وسلم ( يامعاشر المسلمين ) يمنى جماعةالمسلمين (لاصلوة) المرادمع الاكمال لااصل الصلوة ( لمن لايقم صلبه فىالركوع والســجود اى لاستوى ) الظاهر هذا النفسير من المص ( ظهر مفي عقيب الركوع والسجود يني يترك القومة والحاسة ) انما فسر مهذا لان عدم تسـوية الظهر عقيب الركوع والسجود يلزم لترك القومة وكون اللازم وهو عدم تسوية الظهر منهيا عنه يستلزم كون الملزوم وهوترك القومة والحلسة منهيا عنه على مابين فيكتب الاصول ولهذا قال ﴿ وهذا لحديث بدل على وجو بهما ﴾ اىالقومة والحبلسةوهو بعض المدعىوهو يكفي على مامر ( ومنها )اى من تلك السنن (مارواه أبويهلي والأصباني عن على رضي الله عنه قال إلى على رضي الله عنه ﴿ نَهَانِي رَسُولُ اللهُ صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقرأ القرأن و ) الحال ( اناراكع )لان قرأة القرأن في الركوع فى الصلوة غير مشروعة ﴿ قَالَ يَاعِلَى مثلٌ ﴾ يفتح المبرو الثاء المثلَّة مبتداً ﴿ الذي ﴾ اي مثل مصلى الذي ( لا يقيم صلبه في صلوته ) اى في ركوعه وسجوده بان يترك القومة والحِلسة (كمثل) خبرالمبتداء ( امرأة حيلي حملت ) صفة حيل يعني حملت تلك الحيلى حملهافي بطنهامدة وتحملت لمشاقه وعنائه (فلمادنا فاسها كاي قرب وضع حملها وخلامهامن المشقة والسرور بحصول الولد (اسقطت ) تلك الحبلي حملها ولم محصل الولد (فلاهي) اي فلايكون تلك المرأة (ذات حمل) اي صاحبة حمل حتى تسر بإن الولد سيولد ( ولاهي ذات ولد ) اي ولاتكون ذات ولدلانها اسقطت قبل الولادة ولم يحصل الولد وتكون تلكالمرأة خائبة وخاسرة عن الحمل والولد معتحمل المشقةالكثيرة كذلك المصلىالذي ستحمل المشساق بآسان سائرافعال الصلوة ولكن يترك القومة والحلسة فكون خائبا عن الثورب الآكمل والدرحات العالمة فيالجنةفهذا التشمه من قسل تشبيه المركب وهو الحاصلة للمصلى المذكو ربالمركب الاسخر وهو الحالة الحاصلة للمرأة المذكورة كافصل ووجه التشبيه الخيبة والخسران عن المال ( وهذا التشبيه يشعر سطلان الصلوة )من حيث ان المشبه مهاوهي المرأة كاتكون خائبة بالكلية عن الولد كذلك المشبه وهو المصلى المذكوريكون خائبا بالكليةعن الثواب وهوانمايكون سطلان

الصلوة لكن التشبيه لانقتضي المشانهة منكل الوجوه فلهذا قال يشمردون مدل (بترك القومة والحِلسة ﴾ وانما قيد البطلان بترك القومة والحِلسة ﴿ ادْهَا ﴾ اىالقومة والحاسة ( المرادان باقامةالصلب فىالصلوة ) المستفادمن قوله عليه السلام لانقم صلبه كمابيناه آنفا ( ولكن الفرضية والركنية )اى انمالم تردما اشعره الحديث الشريف من الفرضة بل اور دناهذا الحديث لاثبات الوجوب لان الفرضية والركنية (لانتتان مخبر الواحد ﴾ بلانمايتت الفرضية بالخبر المتواتر والآية القطعي الدلالة وهذا الحديث من خبر الاحادويه بثبت الوجوب فلهذا قال (بثبت الوجوب)وهو المدعى ﴿ وَمُنَّهَا مَارُونَيَ الطَّيْرَانِي فِي الكَّبِيرِ وَالْآمَامُ احْمَدُ عَنْ طَانِقٍ بنَّ عَلَى رضيالله عنه قال ﴾ اي طلق نعلي رضي الله عنه ﴿ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسظرالله تعالى الى صلوة عبد كاى لاشت الله تعالى بالثواب الكامل على صلوة عبد (لايقم فها )الجملة صفة صلوة ويجوز ان يكون صفة عبد (صلبه)مفعول لانقم ﴿ بَيْنَ رَكُوعُهَا وَسَجُودُ هَا ﴾ اىبترك القومة والحِلسة وهذا الحديث بدل ايضا على الوجوب كمالانخفي ﴿ ومنها مارواه البخاري ومسلمءن انسرضي الله عنه قال﴾ اي انس رضيالله عنه ﴿ انَّىٰلا آلُو ﴾ اصله اولو منالاًلوعمني التقصير ايلااقصر ﴿ فِي انْ اصْلِي بَكُمْ كَارَأَيْتَ رَسْدُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ تَمَالَى عَلَيْهِ وَسُدِّلُمْ يَصْلَى بِنَا ﴾ اى افعل فى الصلوة معكم افعالا كمافعلها النبي صلى الله عايه وسلمِمنا ﴿ قَالَ ابْتِ فَكَانَ انس رضي الله عنه يضع شيئا ) اى يفعل انس رضي الله عنه في صلاته فعلا ( لااريكم تصنعونه ﴾ اي لااريكم تفعلون ما فعله انس رضي الله عنه ولماقيل ماصنع انس رضي الله عنه في صلاته التي صلاها فاجاب ثابت نقوله ﴿ كَانَ ﴾ اي انس رضي الله عنه ( اذارفع رأسه من الركوع انتصب ) اىاستوى ومكث ( قائمًا حتى نقول القائل ) اى يظن القائل الذي رأى هذا الفعل من انس رضي الله عنه ( قدنسي ) اىنسى انسروضيالله عنه الانتقال الىالسجدة ( واذارفع رأسه من السحدة) اىمن الاولى ( مكث ) في الجلسة ( حتى تقول القسائل قدنسي ) اى قدنسي الانتقال الىالسجدة الثانية ﴿ وَفَرُوايَةً ﴾ اىقال الراوى فيرواية اخرى بدل قوله واذا رفع رأسه من السحدة ﴿ واذا رفع رأسه بين السجدتين ﴾ وما ل الرواىتين واحدو يستفادمن هذا الحديث ايضاوحوب القومةوالحبلسةاذقوله يصلي بنابدل على المواظنة من ادلة الوجوب كماسق مرارا ﴿ وَمُهَامًا رُواهُ الوَّدَا وَدَّ عن انس رضي الله عنه قال ماصليت خلف رجل اوجز ﴾ اقصر بمدرعاية ادني السنة (صلوة) تميز من اوجز ( من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ) صلوة

حالكونهمباركوعهاوسجودهاوالطهانينة فيهماوالقومةوالجلسةوالطمانينةفيهما وكذاسائر السنن ولمل الاوجزية بالنسبة الى اكتفائه عليه السلام باقل السنة وهذافي بعض الاحوال (وكان رسول الله عليه السلام هذا حكاية صلوته عليه السلام في بمض الاحوال الاخر ومحتمل ان يكون عطف تفسمير لماسق وبيان له ﴿ اذاقال سمع الله لمن حمد. قام ) ای مکث فیالقیام (حتی نقول ) ای نظن ( قدو هم ) اىنسى رسول الله عليه السلام الانتقال الى السجدة ( ثم يكبرويسجد ) السجدة الأولى ( وكان يقعد بينالسجدتين ) اى يمكث فى الجلسة ( حتى نقول قدوهم ) النى صلى الله عليه وسلم ( اىغلط ونسى ) هذا التفسير من الراوى ومحتمل ان يكون من المص ويستفاد من هذا الحديث الشريف المدعى بمثل ماذكرناه قبيل هذا ( ومنها مارواه البخارى عنمالك بن الخويرثرضيالله عنه قال ) اى الحويرث ﴿ لاصحابه ﴾ اى لاصحاب نفسه اولاصحاب رسولالله صلى الله عليه وسلم والاول هوالظاهر ( الاانبشكم ) الاحرف تنبيه معناه لاتففلوا أنا اخبركم ( بصلوة الني عليه السلام ﴾ اى بافعال النبي عليه السلام في صلوته يمنى افعل لكم مافعل النبي عليه السلام في صلوته ( قال) اى مالك بن الحويرث ذلك القول فقول قال محذوف والجملة استنافية كانهقيل ماذا اخبر مالك فاجاب يقولهقال الى أخره فهذامن كلام المخرج لامنكلام مالك ذلك القول ﴿ وَ ﴾ الحال ﴿ ذلك ﴾ القول ﴿ فيغير حين صلوته ) اى فى خارج الصلوة لانكلام الناس فى الصلوة نفسدها ( فقام ) معطوف على ماقال مالك بن الحويرث رضي الله عنه ذلك القول فقام في الصلوة للاخبار بافعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ( ثمركع فكبر ) مالك ( ثم رفع رأسه من الركوع فقام ﴾ اى وقف فى القومة ( هنيهة ) بضم الهاء و فتح النون و سكون الباء وفتحالنونوسكونالياء يمغىساعة سسرة كذافي المغرب والمرادههناقامفي القومة محمث نسكن جوارحه ويستفاد منهذا وجوبالقومة كماسبق ( ومنها مارواه مسلم عنابي سميد رضىالله عنهقالكان رسولالله صلىالله تعالىعليهوسلماذارفع ظهره من الركوع قال ﴾ في القومة احيانًا اوفي النوافل كذا في الكرماني ﴿ رَسَالُكُ عَلَّمُ اللَّهُ الْ الحمد ملاءالسموات والارض ﴾ بالنصب صفة مصدر محذوفوبالرفع صفةالحمد وهواسم مايآخذه الاناء عندالامتلاء مجازعن الكثرة كذافى زين العرب ( وملاء ماشئت منشئ )اىمن العرش والكرسي ( بعد ) بالضم اى بعد السموات والارض وفيهاشارة الىالاعتراف بالعجز عزادآء حقالحمد بعد استفراغ المجهود فاحال الامر فيه الىالمشية وليس ورا. ذلك الحمد منتهى كذافى زين العرب ( اهل التناء

والمجد ﴾ منصوب على المدح اوعلى النداء وروى بالرفع اى إنت اهل الثناء والمختار النصب ( احق ماقال العبد ) امابالرفع خبرمبتدا. محذوف تقديره الحمد والثناءاحقماقال المبدعلي مافىزين العرب اوتقديره انتاحق عاقال العبدلك من الحمد منغيرك علىمافىالمفاتيح واماكونه مبتداء وقوله اللهم الى آخره خبراله على مافى ابن الملك فتكلف مستغن عنه ﴿ وَكُلْنَالُكُ عَبْدَالُلُهُمْ كُلُّمَانِعُ لِمَا عَطِّيتُ ﴾ ای تعطی ماتشاء لمن تشا. ولامانع له ﴿ ولامعطی لمامنعت ﴾ وفی بعض النسیخ ولاراد لماقضيت لكن لمنجده في المشارق والمصابيح ( ولاينفع ذالجد ) الجد الغنى والعظمة تقديره ولاينفع الجدذالجد منك ولايمنع عظمة الرجل وغنساه عذابك أن شئت به عذابا وهلاكا لاينفعه الاطاعتك كذافي المفاتيح (منك الجد) اى لاينفع ذالغني عندك غناؤ. بدلك اى بدل طاعتك وانماينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك معناه عندك كذا في ان الملك ﴿ وَفَهَذَا الْحَدَيْثُ ﴾ المروى عن ان سعيد رضى الله عنه سان ( تطويل طمانينة القومة ) محيث نقرب اعلاها ﴿ وَمَهَا مَارُواهِ مُسْلُمُوابُودَاوَدُ عَنْعَائَشُةً رَضَىاللَّهُ عَنْهَاقَالَتَ كَانَ رَسُولَاللَّهُ صَلَّى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة ) اي يشرع جميع الصلوة اولا ( بالتكبير ) اي تكبيرةالافتناح لكونه فرضا (والقرآة ) بالنصب على انهممطوف على الصلوة يعني يفتتح القرآة فىالصلوة ( بالحمدللة ربالعالمين ) يعنى يقرأ اولاسورة الفاتحة ﴿ وَكَانَ اذَارَكُمْ لَمُسْخَصُ رَأْسُهُ ﴾ لمريرفع رأسه بحيث يكون مرتفعا من الظهر ( ولم يصوبه ) الصواب النزول كذا في الصحاح ومعناه لم ينزل رأسه في الركوع بحيث يكون منخفضا من الظهر ( ولكن بين ذلك ) يكون رأســـه بين ذلك الشخص والتصويب يعني يكون مساويالظهر. ﴿ وَكَانَ اذَارُفُعُ رَأْسُهُ مِنَ الرَّكُوعُ لمسجد ) أي لم ينتقل الى السجدة (حتى يستوى قائمًا ) محيث يطمئن مفاصله ( وكان اذارفع رأسه منالسجدة ) الاولى ( لميسجد ) سجدة ثانية ( حتى يستوى جالســا ) بحيث تطمئن مفــاصله ( وكان يقول ) اى يقرأ ( فىكل رکمتین ) ای آخرکل رکمتین ( النحیة ) ای دعاء التشهد ( وکان یغترش ) في الحِلوس سواء كان بين السجدتين اوالتشهد ( رجله اليسري وينصب رجله اليمني وكان ينهي عن عقبة الشيطان ﴾ هي الاقعـــا، واحد وهوان يضع الرجِل مقمده على عقبيه كما هو عادة النــاس اذا جلسوا عنـــد الامرآء وقبل أن يضع الرجل البشــه على الارض وينصب ركبتيه كذا في المفاتيح ( وينمى عن ان يفترش الرجل ) المصلى في الســجدة ( ذراعيــه افتراش السبع ﴾ اى كافتراش السبع ( وكان يخم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الحمسة ﴾ اىممارواء الطبراني فيالكبير والامام احمد عنطلق تنعلي رضيالله عنه الى ههنا ( تدل على المواظبة ) كاقررناه سياهًا لكن استفادة المواظبة الدالة على الوجوب من هذه الاحاديث في غاية النكلف لاسهاما رواه مسلم عن سمد رضى الله عنه كامر الاشارة اليه ( التنبيه ) اى ماسيتلى عليك التنبيه الذى فيسان آفات ترك تمديل الاركان ســواء كان فيالركوعوالسجود اوفيالقومة والحِلسة ولهذا قال ( اعلم ان اكثرالناس ) من الخواس والعوام (تركو القومة والحِلسة ) اىنفسها ( فضلا عنالطهانينة فيهما ) اىفىالقومةوالحِلسة يعني ان تركهم الطمانينة فيهما اكثر من تركهم نفسهما وقوله ( فانها ) اى الطباننة فهما ﴿ كَانَتُ كَالْشُرِيمَــةُ المُنسُوخَةُ ﴾ علة لاكثرية تركهم الطبانينة فيهما يعنى انها كانت منحيث عدم العمل بها كالشريعة المنسوخة بالنظر اليهم ﴿ وَنَحِن نَجِعُلُ تُرَكُ تُعَسِدِيلُ الأَرْكَانُ ﴾ اي مطلقًا لأن بَعْضِ النَّسَاسُ رَكُوا ﴿ التعديل فيالركوع والسحودكما تركو انفس القومة والحلسة والطهانينة فهما ايضا فنجمل ترك مطلق التعديل ﴿ بطريق الاعتباد عنوانا ﴾ اىعلامة وسبيا (للا قات) الا تية فهابعد (فانه) اى تفسير تعديل الاركان (على ماعرفت في المقدمة) من المحكم والمحتمل على النفصيل الذي سية ﴿ شَامُلُ لَطُمَا بُنَةُ الرَّكُوعُ والسَّجُودُ والقومة والحِلسة) بعني لكونه شاملااللاربعة نجيل مطلق ترك تعديل الاركان علامة وسيبا للا فات ولم نجمل ترك تعديل الاركان في القومة والحاسة فقط ﴿ وَانْكَانَ ترك طمانينة الاولين ﴾ اىالركوع والسجود ﴿ قليلا بينالناس فنقول آفانه ﴾ اى آفات ترك تعديل الاركان (كثيرة ) محيث لامحمى ولاتنضبط اذافتش جميع الصلوة التي تركفها تعديل الاركان وفتش ايضاحز ثيات الا فاتعلى ماسيعي ﴿ ظَاهِرةُلا مِحْتَاجِ الى ذَكْرِ هَا الاجَاهِلِ ﴾ يوجوب تعديل الاركان وضرر تركه ﴿ مغرور بعادة العوام) ولم سأمل فها يترتب عليه في موم القيمة (او عالم) مذلك ولكنه (سكران) اى كالسكران من حيث الهلم يعمل بمقتضى علمه ( بحب الحباه) الباء السبية اى هو كالسكران بسبب الحاه والمنصب الدنيوي ( وكثرة ) بالحبر معطوف على الحاه اوعلى حب ( الحطام ) اىحطام الدنيا ومتاعها ( اوغافل ) اى عالم غافل من الوجوب والضرر لانه ( مشغول بمصالح الانام ) مجتهد تحصيل الحطام سواء كان من الحلال والحرام ولم سال كيف يكون حاله يوم نقوم الآنام عصمنا الله عن امثال هذاالظلام ( والتي ) ايالافاتالتي ( تخطرالاً نسالي ) يعني معكونها كثيرة إ

عمّدالتأمل والنفصيل زائدة علىالثلثين الا ان ماخطر الا ن سالى ﴿ منضرر تعود ترك تمديل الاركان و آفته ﴾ عطف نفسير للضرر ﴿ لْلَّـُونَ ﴾ خبر لقوله والتي ( الاول ) الضررالاول ( اراث الفقر ) اي يكون ترك تعديل الاركان سببا للفقر وهوضرر منجهة الديا والآخرة فان منله فقرلا فرع للاعمال والعلم كذانقلعنه وقوله فان منلهفقر سيان لكون الفقر ضررامنجهةالا خرة واماكونهضررا من جهة الدنبافنني عن البيان ﴿ فَانْتُمْدِيْلُ ارْكَانَ الْصَلَّوْهُ ﴾ عَلَّةً لكون رك تعديل الاركان سبياً للفقر ﴿ وَتَعْلَيْمُهَا ﴾ اى الصلوة برعاية سنهما و آدامها (منافويالاسباب الحِالبة ) للرزق ﴿ وَتَرَكُّو النَّهَاوِنَ مِهَا ﴾ ايقلة المبالاة جالاالتحقير فانه كفر لا يصدر عن المؤمن كذا نقل عنه ﴿ من الاسباب السالبةله ﴾ اىلىرزق (كذاذ كرمڧةملىم المتعلم ) وقال ابراهيمالنخي رحمةالله عليه اذارايتم رجلانخفف الركوع والسحود فارحمواعبالهمن ضق المعيشةذكره فيالروضة كذا فيشرح الشرعة لسيد علىزاده ( والثاني ايراث البغض )كون التارك مبغوضا ( لمن يرى )اى يرى تركه ( من علماءالا خرة ) سان للرائى وعلماءالا خرةهم يحصلون العلم لرضاءالله وازالة الحبهل عن انفسهم وغيرهم كذانقل (وسقوط) بالجرمعطوف على الغض ( الحرمة ) إي حرمة التارك وتعظيمه ( عندهم ) اي عند علماً، الآخرة ( فيتهمون في د خه ولايعتمدون عليه ) اي على ذلك التارك ﴿ فِيالاقوال والافعال ﴾ اي في اقواله وافعاله وهو ضرر عظم لانخفي على منله انصاف ﴿ وَالثَّالَتُ اضَاعَةً حَقُوقِ النَّاسُ ﴾ اى اضاعة التارك حقوق الناس فيؤاخذها يوم القيمة ( يسقوط الشهادة ) اى شهادته (فان مناعتاد ترك القومة والحلسة والطمانينة فيهما ) فضلا عن اعتيادترك الطمانينة في الركوع والسحود ( صارمصر اعلى المصة فلانزكي ولايعدل ) عندالشهادة ىشئ على رجل والتركية والتعديل سرا وعلاسة شرط فىقبول الشهادة على القول المخنار على ما منه الفقهاء فيسقط شهادته ( والرابع انجـــابالانكار ) ای ایجاب النارك نهیه عن الترك ( على كل قادر برى ) تركه ( فاذالم سكر ) اى ذلك القادر ( صار ) اى ترك التارك للتعديل ( سببا لمعصية الغير ) وهو القادر الرائى والكون سببا لممصية الغير ضرر عظم اذله معصيتان احدها فعله والثانى سبية لمعصية الغيركذا نقل عنه ﴿ وَالْحَامِسِ اظْهَارِ الْمُعْصِيَّةُ لِلنَّاسِ ﴾ أي للذِّن رأواتركه ( في كل ليلة ويوم خس مرات ) اى ان ترك في الصلوة المفروضة في كل يوم وليلة طمانينة واحدة ( اواكثر )من الخمسة ان ترك اكثر الطمانينة الواحدة (وهو ) اى اظهار المعصية ( ابعدمن المففرة ) بالنسبة الى اخفاء المعصيته ( لكونه )اى اظهار

المعصية ( معصية اخرى ) يعني ان الترك معصية واظهاره معصية اخرى مغا رقله فيكون المصية مكررة فيكون إمد من المغفرة ﴿ مخلاف اخفاتُها ﴾ اى اخفاءالمصية هذاحال امامن ضمير المستتر في ادمد اومن الضمير الدازر في ليكونه والمأل واحد ( فانه ) اىالاخفاء ( اقرب منها ) اى من المغفرة او من الاظهار والتانيث باعتبار كونه معصة فعلى الاول صلة اقرب وعلى الثاني مفضل عليه لاقرب ( اذجاء في الاختار) سان لكونالاخفاء اقرب الى مغفرة الله تعالى وستره الى يوم القيمة ﴿ ان الله تعالى ﴾ معاسمه وخبره فاعلجاء ( تقول المض عباده ) اىللذىن اخفواذنومهم في الدنيا عن الناس ( عند عرض ذنوبه ) اى ذنوب ذلك البعض ( سترتها ) بالجملة مقول القول اىسنرت وغطت تلك الذنوب عن الناس كائنة ومضرة تحسب الا خرة علىك وقوله ( في الدنيا ) متعلق سترت ( وكذلك ) السنر ( استرها ) الما (اليوم ) فيستفاد منهذا اناخفاء المعصية وسترها عنالناس سبب بسترها يومالقيمةوهو نافع بانسية الىكشف الذنوب يومالقيمة عصمناالله عن المعاصي وكشف الذنوب وعمايكون في آتباعه العطب او الحوب ﴿ والسادسُ وَحُوبِ الْآعَادَةُ ﴾ ايوجوب اعادةماترك فيهالطمانينة على القول المختار ﴿ أُوفِّر ضَيَّمًا ﴾ أي فرضية الاعادة على قول الى يوسف والشافعي ومالك واحمد ﴿ على ماذكر في المقدمة ﴾ تفصلا واذا وحب الاعادة اوفرضيها ﴿ فَانْ لِمِيدُ صَارَالْمُصَيَّةُ ثُنَّيْنَ ﴾ احدهماالترك والآخر عدمالاعادة ( والسابع الموت ) اىسببية الترك للموت ( على غيرملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم العياذ بالله منه ﴾ اى من هذا الموت ﴿ لماذَكُر في المطلب ﴾ في السنن الدالة على وجوب الطمانينة من قوله عليه السلام لومات هذا الرجل على خالة هذه مات على غيرملة محمد عليهالسلام علىما بناه سابقاو هوضرر عظيم باللاضرر اعظممن هذا ( والثامن صحة اطلاق السارق عليه ) اي على التارك ( بل هو اسؤ السراق ) اي بل يطلق عليه اسؤالسراق ( لماذكرفيه ايضا ) اى في المطلب في السنن ايضا من قوله عليه السلام واسؤالسرقة الذي يسرق من صلوته الحديث ﴿ وَالتَّاسِمُ ٱلْحُرِمَانُمُنَّ نظرالله تعالى الى صلوته ﴾ اى الحرمان من آثابة الله بالثواب الكامل لماذكر فعانضا فى المطلب فى السنن من قوله عليه السلام لاستظر الله تمالى صلوة عبدلا هم فيها صلبه بىنركوعهاوسجودها ( والعاشرعدمقبولالصلوة ) اىبالقبول الكامل (لماروى الاصبهاني عنابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ﴾ اي حال كون هذا المروى حديثا مرفوهاالىالنبي صلى الله عليه وسلم ( ان الرجل ) اى بمض الرجل ( ليصلي )اللام للتأكيد ( ستينسنة و) الحال ( ما هيله ) اىما قبل الله لذلك الرجِن قبو لاكاملا ( صلوة ) واحدة ( لعله ) علة عدم القبول ( يتم الركوع ولا تم السجود ) اى

يترك طمانينةالسحود ( اوسمالسحود ولاسمالركه ع ) اي يترك طمانينة الركوع (والحادي عشر كون الصلوة) إى الصلوة التي صلاها بترك تعديل الاركان (جدعا) اي مجدوعاو مقطوعة بمني ناقصة ﴿ لماروي الطبراني في الأوسط عن الي هر يرة رضي الله عنه تلرسول الله عليه السلام يوما لاصحابه وأنا كاي أوهريرة رضي الله عنه (حاضر) في المجلس (لوكان) مع جوابه مقول قال الناني (لاحدكم )خبركان (هذه السارية) عنى الاسطوانة امم كان ( ـ كرم) الجملة جواب لو ( ان يجدع ) اى قطع ذلك السارية (كيف يعمداحدكم) اىكيف يعمل احدكم ترك التعديل والاستفهام للانكار (فیجدع صلونه )ای بقع وینقس صلونه ( التی هی لله فانموا صلوتکم )باتیان الطمانينة وسائر الواجبات ( فانالله تعمالي لانقبل الآناما ) والمراد الصلوة ( والشابي عشر ضرب الوجه ) اى ضرب الملك وجهالمصلى ( بالصلوة ) التي صلاها بترك التعديل وهو عسارةعنءدم القبول الكامل وعدم التعظيم والتكريم لها فيكون مغابرا للضرر العاشرة ويؤ بده قوله ( وعدم عروجها ) اى عدم عروج الصلوة الى محل الكرامة ( لماروى الاصفهاني عن عمر بن الخطاب رضيالله عنه مرفوعا مامن مصل الاوملك عن يمينه ) اى في بمين المصلى ﴿ وَمَلَّكُ عَنِ يَسَارُهُ فَانَ آتُمُهَا ﴾ أي الصَّلَوة برعاية النَّمَد يُلُّ وسَاءًر الواجبات ( عرجا ) اى الملكان ( بها ) اى بالصلوة الى محل الكرامة والشفاعة اصاحمها فتشفعله ﴿ وَأَنَّ لَمُّهَا صَرَّبًا عَلَى وَجَهُ ﴾ أي على وجه المصلى ولم يعرجا بها ألى محلىالكرامة والشفاعة ولمتشفع لصاحبها وقالهالفاضل سنان المكي فيتيين المحارم قدرويعنه دليه السلام آنه قال ازالعبداذا احسن الوضوء وصلىالصلوة لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت حفظك الله تعالى كما حفظتني ثم صعدت ولهانورحتي تنتهي الىالسهاء وحتي تصلاليالله فتشفع لصاحها واداضعها قالت اضاعكالله كاضعتني ولهاظلمة حتى تنتهي الىانواب السهاء فنغلق دونهاثم تلف كماتلف الثوب الحلق فيضرب مها وجه صاحبها انتهى ﴿ وَالنَّالَثُ عَشَرَسُوءً الادب في مناجات الرب ) اي في عبادته ﴿ وَتُركَامُمُ فَيُهَا ﴾ اي في المناجات ﴿ لمَا روى ابن حزيمة عن اى هريرة رضي الله عنه قال ﴾ اى ابو هريرة ﴿ صلى سارسول الله علميهالسلامالظهرفاما سلم نادى ﴾ اىرسول الله عليه السلام ﴿ رَجَلَا كَانَ فَى آخَرَ الصفوف كالزمن معجز الترسول القعليه السلام ان رى من خافه كما رى من قدامه كذا نقل عنه في الحاشية (فقال) تفصيل لندائه عليه السلام ( يافلان الاستقى الله تمالى ) كلة الاللتخصيض والحث على الاتقه عن عذاب الله تمالي ﴿ الاسْنَظْرُ كَيْفَ تَصَالَ ﴾ وهذانخضيض ايضا للمصلى المدعى المذكورعلي النظرفى صلوته كيف يصلي آهى برعاية

الواحبات والسننام بتركما ( اناحدكم ) الجملة استنافية بيان الملة التخضيض يعنى أعايلزم النظروالتأمل كيف يصلى لان احدكم (اذاقام يصلى ) الجملة حال من فاعل قام ( انما نقوم بناحي ربه ) الجملة حال من فاعل بقوم واذا كان كذلك ( فلينظر ) ذلك الاحد في وقت المناجات والعبادة (كيف ساجيه) اى ربه تعالى ﴿ وَالرَّابِعُ عَسْرُ الحيبة والخسران ) عن المقصد الاقصى والمطلب الاعلى وهو النيل بالدرجات العليا ﴿ لَمَارُومُ النَّرْمَذَى عَنِ ابِّي هُرَيْرَةً رَضِّي اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا انْ اول مَا يُحَاسِبُ له العبد يوم القيمة ﴾ احتراز عن السؤال والحساب في القبر فانه سئل فيه عن الاعتقادات لاعن الاعمال كابين في موضعه وقوله (من عمله) سان لما (صلوته) خيران (فان صلحت) اى ثمت صلوته رعاية الواجبات والفرائض (فقدافلح) اى دخل ذلك العبد في الفلاح (وانجح) بالفوز بمقصده وهوالوصول الىالدرجات العليامع مافيه من النعم ( وان فسدت که ای نقضت صلوته بترك التعدیل و سائر الواجبات و هذا هو المنی الظاهر من لفظ فسدت لماسياتي (فقدخاب) ذلك العبدولم بدخل في الفلاح (وخسر)عن الفوز بالمقصدالاعلى (فانكان) الفاء للتفصيل (المرادبالفساد) المستفادمن قوله عليه السلام وانفسدت (البطلان) و هو انما يلزم بترك الفر ائض لاالواجبات فعلى هذا (كان هذا) اي ترك التعديل ( آفة ) عظيمة لكن ( على قول الى بوسف والشافعي و احمده مالك رحمهم . الله تمالي كلان تعديل الاركان فرض عندهم كمام مراد الكن الظاهر ان المراده ) أي بالفسا دالمستفادمن الحديث (تغيرالوصف المرغوب) في الصلوة وهو التمديل لا البطلان عن اصلهـــا وانكان هذا المني ظاهر الآنه بقال في عرف اللغة ﴿ فَسَدَالِلُوَّاتُو اذَا اصفرلونه ) وفات الوصف المرغوب فيه وهوالبياض ( وفسداللحماذا انتن ) اذاكان كريه الرامحة مدون بطلان اصله (ومنه) اىمن كون الفساد عمني تغير الوصف المرغوب ( البيع الفاسد ) اي يقول الفقها، في عرفهم هذا البيع فاسد اذا تغير الوصف بادخال الشرط المفسد بدون بطلان اصل العقد فانه يقالله بيع باطل على مايين فى علم الفقه فيستفاد من عرف اللغة و عرف الفقهاء ايضاان الفساد يمغى تغيرالوصف المرغوب لايمني بطلانالاصل فالظاهر منالحديث ارادةهذا المعني ( فيكون ) اي ترك التعديل ( آفة على قول ابي حنيفة ومحمدر حمهاالله )وهو القول المختار على ماســبق غيرمرة ( والخامس عشر كونه ) اى ترك تعديل الاركان ﴿ سببالفساد سائرالاعمال ﴾ اى الفساد بالمنى الشانى المذكور آنفا كما سيظهره عن قريب انشاءالله تعالى ( لماروى العابراني في الأوسط ) اي في المعجم الاوسط ( عن عبد الله ن قرظ مرفوعا اول ما محاسب مه العبد ) اي من الاعمال يومالقيمة ( الصلوة )اى صلوته ( فان صلحت )اى الصلوة ( صلح سائر عملهوان

فسدت ) اى الصلوة ( فسدسائر عمله والمراد ) نفساد سائر العمل في هذا الحديث ( ظهور فساده ) اىظهورالفساد الوافع فيه فىنفس الامرعلى تقدير فساد الصلوة لا عنى ان فساد الصلوة ستازم فساد سائر العمل ( وعدم الستر ) اى عدم ستره تعالى علىذلك الفساد ﴿ وَالأَعْمَاضَ ﴾ عدممالاً نه تعالى لسائر العمل ﴿ كَانَ المراد بصلاح سائر عمله ) اي على تقدير صلاح صلوته ﴿ السترعلى فساده ﴾ الواقع فيه ﴿ وَعَدُّهُ صَلَّاحًا ﴾ اي وانالم يكن صالحا في نفس الأمر لكن عدَّهُ تَمَّالَي صالحًا بحرمة صلاح صلوته ( لافساد ) معطوف على قوله ظهور فساده يمني ليس المراد فساد ( ماصلح ) في نفس الام ( من سائر عمله ) على تقدير فساد السلوة (فانه ) اىفساد سائر العمل الصالح سبب فسادالصلوة ( حبطالعمل ) اىمن قبيل حبط العمل ﴿ بَالْمُهُ مِنْ قُولُ لَهُ ﴾ اي نحن معاشر أهلالسنة والجماعة ولانقول محبط العمل بسبب المعصية سوى الكفر على ماهو المقرر في علم العقائد (والسادس عشر) هذا ضرر خاص بمن يصلي النوافل كمايظهر من قوله ﴿ انْمُنْ يُصَلِّي النَّوَافُلُ بَتُرُكُ تمدیل الارکان ) مطلقا (یکون عاصیا ) ای سبب ترك تمدیل الارکان ( مستحقا للعذاب بالنارو بجب علمه )اى على تارك تعديل الاركان في النو افل (اعادتها) اى النو افل ﴿ فَاذَالُمْ بِعِدْ ﴾ إياها ﴿ بِكُونَ ﴾ عدمالإعادة ﴿ معصة اخْرِي مثل الأولى ﴾ إي المعصة الاولى وهي ترك تعديل الاركان ﴿ ولوتنزلنا الى السنية ﴾ اى ولوقلنا بسنية تمديل الاركان كماتخرج الجرجاني على ماسبق (كان ) اى النارك (مستحقاللعتاب وحرمان الشفاعة ﴾ كماهو حكم ترك السنة ﴿ ولولم يصل ﴾ ذلك الشخص النوافل بترك التعديل ﴿ (لايكون،ستحقا للمذاب) لانه لم يترك الواحب وهوظاهر ( ولاللمتاب وحرمان الشفاعة ﴾ لا نهما حزاء ترك السنن الهدىوالمراد بالنوافل السنن الزوائد وبتركها لايماتب كابينه المولى القهستاني في شرح الكيداني (ويكون) معطوف على قوله يكون عاصيا ای یکون من یصلی النوافل بترك التعدیل ( من الذین محسبون ) ای یظنون ( انهم محسنون صنعا ) من حيث انه صلى النوافل واشتغل بالعبادات ﴿ و بدالهم من الله مالم يكونو الحتسمون ﴾ من العداب وم القيمة من حيث تركه التعديل فهاصلي من النوافل ﴿ وهذا ﴾ اي الضرر المذكور﴿ هو الحسران المين ) اي الخسران الظاهر يوم القيمة ﴿ وَالْغَيْنِ ﴾ اي المفتو يبعة ﴿ العظمِ ناش )خبر بعدخبر مهذا ( من الجهل والغرور نعوذبالله تعالى من الشرور ) اى من شرورالحهلوالغرور فىوميظهرفيهالشروروالغرور( والسابع عشران يقتدى به الجاهل )ای یکون علیهمثل وزرمن اقتدی به من الجاهل ( و یظن ) ای الجاهل ( انالتمديل ليس بلازم ) اي ليس واجب (والالماتركه ) اي التعديل ( هذا العالم

والزاهد)اى الزاهد في زعم الجاهل المقتدى (فيكون عليه )اى على العالم التارك التعديل ( مثلوزر )اىممصية (كلمن اقتدى بهالى يوم القيمة ) لكونمسيالترك المقتدى (فيموت ) اى ذلك التارك ( وسبق وزره )اى الوزر الماصل من ترك سائر التارك (الى اخرالده ر لماروى مسلم والنسائي و ان ماجه والترمذي عن جرير مر فو عامن سن) اى احدث ﴿ فِي الأسلام) أَي في عمل أهل الأسلام (سنة) أي طريقة (سيئة) أي مخالفة للشرع الشريف (كان عليه وزرها) اى وزرتلك السيئة المحدثة (ووزرمن عمل بها) اىمثلوزر من عمل بتلك السيئة (من غيران سقص من اوزار همشيء )من غير نقص شئ من اوزار لذين اقتدوا بذلك التارك ومن غرتحميل اوزارهم على التارك الاوللانه لازروازرة وزراخری ( ومارواماحمد) معطوف علیماروی مسلم ( والحاکم عن حذيفة مرفوعامن سن اى احدث (شرا)اى عمل سينا مخالفاللشرع الشريف ﴿ فَاسْتُنَّهُ ﴾ لفظه نائب الفاعل وحاصل المنى فاقتدى له الفعر في ذلك الشر (كان علیه ) ای علی ذلك المحدث اولا ( وزره )ای وزرعمل نفسه ( ومثل اوزار من تبعه ) في ذلك العمل الشر (غير منتقص) قال انتقصه غير . كذا في الجوهري فعلى هذافاعل منتقصضمير مستتر واجع الى الله المفهوم من المقام ومفعوله شيئافى قوله ﴿ مَنَاوِزَارُهُمْ شَيْئًا ﴾ بالنصب على ما في النسخ التي عندنا﴿ وَهَذَّهَ اللَّهِ فَهُ ﴾ أي الأقَّةُ الحاصلة نسبب اقتداء الغبر(تختصةبالعالم والزاهد) لانالناس لانقتدون بكل احد بلالعالم الزاهد فىزعمهم جعلناالله منالعلماء الذين فعلون مايقولون ولممجعلنا من العاماء الذين قولون مالا فعلون (والنا من عشركونه) اى ترك النعديل (سبيا لمساعة المقتدىالتاراير الامامفي الافعال اليفي افعال الصلوة وهذه الآفة مختصة بالجماعة وهوظ (وهي) تلك المساقة (حرام) عندا كثر علما تنالانها تستلزم ترك الواجب وحومتا بعة الامام على ماسياً ني مفصلا ( بل ) ذلك الفعل ( ميطل للصلوة عند س عمر رضى الله عنهوزفر رحمه الله عليه وسبحئ اى كونه حراماً عندالاكثر ومبطلاللصلوة عندالمعنى (فى الخاتمة انشاءالله تعالى والناسع عشركونه سببالا تيان المصلى (الاذكار المشروعة) مثل التكبير والتسميم (في الانتقال) اي في حال الانتقال فإن التكبير مشروع في الانتقال من القيام الى الركوع منالا قبله ولابعده والتسميع مشروع فى الانتقال من الركوع الى القومة لابعده ولاقبله وقس عليه (بعد عام الانتقال) ظرف للاتيان ثمار ادتمثيل كون ترك التعديل سبيالاتيان الاذكار في غير محلها المشروعة فيهفقال (مثلااذا ترك القومةوالطمانينةفيها)اىفىالقومة (تقعسمعالله لمن حمده) على تقدرترك القومة (اورىنالك الحمد)على تقدير ترك الطمانينة في القومة (اوهما) اى التسميع والتحميد (معا) على تقدير ترك القومة ايضا (والتكبير) على ترك كل واحدمن القومة والطمانينة

( حين الانخفاض ) ظرف يقع ( بلقديقع التكبير بعد السحود ) اى بعد وضع الحيهة علىالارضعلى تقدىرترك القومة اوعلى تقدىر ترك الطمانينة فهالكن معالسرعةفي الانخفاض وكلذلك مكروه لما روى البخارى ومسلم عن ابي هريرة رضىالله عنه قال كان رسول الله عليه السلام اذا قام الى الصلوة يكبرحين بركم ثم يقول سمعاللة لمن حمده حين يرفع صلبه عن الركوع ثم يقول وهو قائم ربنالك الحمد ثم یکبر حین یہوی ساجدا ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یکبر حین یسجد ئم يكبر حين برفع رأسه ثم نفعل ذلك في الصلوة كلها متى نقضها ويكبر حين نقوم مَن اثنين بعدالحِلوس كذا نقل عنه في الحاشية و لهذا قال ﴿ وَالسُّنَّةُ أَنَّ مُولَ ﴾ اى المصلى المنفرد اوالامام ( سمعالله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع) اى يكون بدؤه بالتسميع حال رفع الرأس لاقبله ولابمده وان كان انتهاؤه بعد الرفع حال القيام ﴿ وَرَمَّا لِكَ الْحُمْدُ حَيْنَ طَمَّا بَيْنَةَ الْقُومَـةُ ﴾ أي يكون مدؤم وانتهاؤه حال التيام لاقبله ولابعده ﴿ وَالتَّكُمْ حَيْنَالَا نَخْفَاضٌ ﴾ اييكون بدؤه حين الشروع الى الانحفاض السجود ( وكذا اذا ترك الحِلسة ) ببن السجدتين ﴿ يَقِع بِعِضَ التَّكِيرِ الأولَ ﴾ اى التكبير وقترفع الرأس من الســجدة الأولى (حينالانخفاض) الى السجدة الثانية ( بل يقع بمض التكبير الثاني ) وهوالتكبير هسجدة الثانية ( بعد السجود )اي بعدوضع الحبهةعلىالارض تاساعلى تقدير ترك الحلسة والسرعة فىالانحفاض وهو مكروه ﴿ والسنة أن يقع النكبير الأول حين الرفع ) لما روى فيما نقل عنه آنفا ﴿ والثَّانَى ﴾ اى ان يقع التكبير الشَّاني ﴿ حَيْنِ الْأَنْحُفَاضُ وَهَذَا الْآتِيانَ ﴾ أي أتيان التكبير الأول حين الأنخفاض وآتيان بمضالتكبيرالثانى بمدالسجود (مكروه) لمخالفة السنة كاذكره (وقال فى التاتارخانية) بيان لكراهة أتيان الانكار في غير محالها ﴿ وَيَكُرُهُ تَحْسُلُ الاذكارِ المُسْرُوعَةُ ا في الانتقالات ﴾ ظرف للمشروعة ﴿ بعد تمام الانتقال ﴾ ظرف لتحصيل ﴿ ويقال مِنْ المنية وفيه اي في اسان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان الاول تركها ﴾ اىالاذكار فالمصدر مضافاليالمفعول (عن موضعها) الذي شرعت للاذكار فيه ﴿ وَالنَّانِي تَحْصِيلُهَا فَيَغْيَرُمُوضَعُهَا انْتَهِي ﴾ كلام التانارخانية فحصول الكراهيتين بالنسبة الى اتيان:كرواحدفىغىرموضعه ضرر عظيم فكيف حال من ياًني جميع الاذكار فيغير موضعه ﴿ والعشرونانزوم﴾ اى يلزم يسبب ترك التعديل (احد الامورالكروهة ) اىالامورالكروهة التىسيذگرها قوله امااللحن الحلي والماتحصيل بعضها فىالسجودواماترك البعض ( فىالاذكار) اى فىاتيانالاذكار المشروعة (امااللحن)اى الخطاء في الاذكار (الحلي) اى الظاهر وهو الذي يكون

﴿ بَرْكَالَّمْ كَاهُوا لَّحِرْفَ ﴾ ايضا ﴿منغايةااسرعة﴾ اىلاجلغايةالسرعة في الاذكار ( ليتكلم الجميع ) اى جميعالاذكار المشروعة مثل التسميع والتحميد والتكبير المشروعة بين رفع الرأس من الركوع وبين السحود وهذافي حق المنفر داتفاقاواما ف-ق الامام فالسنة ان يأنى بالتسميع مع التحميدوالتكبيرعندهما وفيرواية شاذة عن ابى حنيفة وعنده علىالرواية المشهورة السنة التسميع والتكبير واما فىحقى المقتدىالتحميد والتكبير على ماصرح به الحلبي في شرح الكبير ( لاسياالمنفر دفانه يجمع بن التسميع والتحميد والتكبير اتفاقا وهذهالثلثة لانسع ) اى لانحصل على وجه السنة ﴿ بَبْنُ رَفَعُ الرَّاسُ مِنَ الرَّكُوعُ والسَّجُودُ اذَا تَرَكُ القومة ﴾ وهو َ ظاهر واماقوله (والطمانينة) اي في القومة فالظاهر إن الواوالواصلة عمني او الفاصلة كَالَانْحَنِي ﴿ الْأَبَالَادْمَاجُ وَاللَّحِنِّ ﴾ الظاهر أنه عطف تفسيرويؤ بده قوله ﴿ قَالَ فِي ﴿ النزازية واللحن حرام بلاخلاف ) انتهى كلام النزازية ( واما تحصيل ) عطف على قوله ا ما اللحن (بعضها) اي بعض الاذكار وهو التكبر او التحميد ( في السجو دفقد عرفت كراهته)فياسبق من قوله وهذا الاتيان مكروه الى اخره (واماترك المعض)وهواما التسميع اوالتحميداوالتكبير (وهو)اى ترك البعض (اهون الشرور) اى المعاصى الثلثة من اللحن الحلى وتحصيل البعض فى السجو دو ترك البعض (ولنضم الى ماذكر ناه) من الا فات العشرين ليحصل الآقات الثلثون التي ذكرها اجمالا في اول التنسه (ماذكر الفقيه انوالايث في تنبيه الغافلين في إب الذنوب من إنكل سيئة واحدة لها عشرةعيوب فنقول)اي بمدالضم ( الحاديوالمشروناسخاط خالقهعليه بمخالفة امره ﴾ سبب تركه شعديل الاركان قال في الحاشية المنقول عنه ههناعبارة الفقيه هذه انالسيئة الواحدةلها عشرة منالعيوب اولها انالصد اذاعمل سئة فقداسخط خالقهعلى نفسه وهوقادرعليه فى كلوقت والثانى انهدنى يمنهوافر حاليه وهوابليس عدوالله وعدوه ( والثالث ) انه تباعد من احسن المواضع وهوالجنة ( والرابع أنهيَّمرب الىشرالمواضع وهيجهنم ﴿ وَالْحَامِسُ انْهَقَدْجُنِّي مَنْهُو احْبُ الْيُهُوهُو ۗ نفسه ﴿ والسادس نجس نفسه وقدحملها اللةتمالىطاهرة والسابع اذىصاحبه الذين لا يؤذون وهم الحفظة ﴿ والثامن احزان النبي عايه السلام في قبره ﴿ والتاسع أشهدعلى نفسه الارض والسماء واليلوالنهار واذاهم واخرانهم ( والعاشر آنه خيانة بجميع الخلائق من الآدميين وغيرهم ﴿ اما الحيانة بالآدميين فانه لوكان لاحد عنده شهادة فانه لانقبل شهادته لاجل ذبه فيبطل حق صاحبه لاجل ذنبه ( واما الحيانة نجميع الحلايق انه يقل المطر اذا اذنب وكانذلك خيانة لجميع الحلايق اشهى ﴿ وَالثَّانِي وَالْعَشْرُ وَنَ تَفْرِيجُ عَدُو اللَّهُ تَعَالَى الْبِلِّيسِ ﴾ اما مدل من عدو . وآماعطف سانله

وامامفعول فعل مقدراي اعني (والثالث والعشرون بعدممن الحنة ) الظاهر إن المراد من بمدممن الجنةعدم دخولها دخولا اوايا ( والرابع والعشرون قربه منجهنم ﴾ المراد استحقاقه لدخولها نسعب ترك تعديلالاركان (والخامسوالعشهرون جفاء من هو احباليه وهونفسه ﴾ والمراد من جفائها جعلها مستحقة للعذاب بسبب ترك التعديل (والسادس والمشرون تنجيس نفسه ) نجاسة المعصية (و) الحال (قد جملها الله تعالى طاهرة)من المعاصي في استداء الحلقة ( والسابع والعشرون الداء الحفظة ) اى الملئكة الحفظة ( الذن لا يؤذرنه ) اى المصلى لان الملئكة سأذون من معاصى المسلموقداختلفالاخبار فيعددالملئكة عند المؤمنين قيل معكل مؤمن خمسة وهذا القول مروى عن ان عباس رضى الله عهماءن النبي عليه السلام آنه قال معكل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن عينه يكتب الحسناتوواحدعن يسار ميكتب السئات وواحد امامه ىلقه الخبرات وواحد وراءه يدفع المكاره وواحدعنه ناصيته يكتب مايصلي على النبي عايه السلام وسلغه الرسول وقيل معكل مؤمن ستون ملكا وقيل معكل مؤمن مائة وستونملكااخرجالطبرانىمرفوعا وكلبلؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه مالم يقدر من ذلك البصر عليه سعة املاك بذبون عنه كما بذب عنقصعة المسل الذباب فينوم الصيف ولووكلالعبدالي نفسه طرفةعين لاختطفته الشياطين وذكر آنراهويه فيمسنده والبيهتي فيشعبالايمان فيحدشين طويلين ما فيد أنهما أثنان كذا فىشرحالكبرلا براهيمالحلى(والثامنوالعشروناحز أن الني صلى الله تعالى عليه وسلم في قبره ﴾ فانه عليه السلام حي روحه وجسده الشريف فىقبرەيفرح بالعملالصالح لامته ويحزن بمعاصبهم علىمادلت على الاستار ﴿ والتاسع والعثمر وناشهاده على نفسه كاى جمله شاهدا نشهدعلى نفسه يوم القيمة (الأرض) اىالمكانالذي تركفيه تعديلالاركان ﴿ وَالَّيْلُ وَالنَّهَارُ ﴾ الذِّن تركفهما التعديل ﴿ وَا بَدَاتُهُم ﴾ اى ابذاء الأرض واليلوالهار ﴿ بَدَلِكُ ﴾ اى سب الترك (والثلثون الخيانة لجميم الحلائق ﴾ سواءكان انسانا اوجنا اوحيوانا ﴿ لأنَّالْمُطرِقُلُ بِالذُّنُوبِ ﴾ وبقلةالمطريقع القحطفيضر بجميعذىالروح وهوضرر عظيمو آفةبيغة عصمنااللة تعالى من اضرار الغير (تم) اى بعدما علمت الآفة السابقة ( اعلم الهالمصلى التارك للقومة والحِلسة اوالطمانينة فيهمااني ) جملة مفعول اعلم ( اذكراك نكتةمؤثرة ) اىموعظة مؤثرة شعداد مجموع الضرر الحاصل سبب ترك التعديل (لعلك تشمط) ملك الموعظة ﴿ وتتبه انكان فيك انصاف ﴾ اى عدل في ظريق الشرع هال انصف الرجل اذاعدل كذافى مختار الصحاح (وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهي) اي تلك النكتة الك ﴿ ان اقتصرت في اليوم واللَّيلة على الفر أنَّض و الواجبات والسنن

المؤكدة ) دون السنن المستحبة ( يكون عدد ركماتك ثنتين وثلثبن ) ركمة فان عدد ركمات الفرض فيكل يوم وليلةسوى الجمعة سبعةعشر وعدد ركمات الواجب على قول الىحنيفة رحمهالله عليه ثلثة وعدد ركعات السنةالمؤكدة اثنى عشرة فالمجموع اثنان وتلثون و (في) كل (ركعة)من تلك الركمات (قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة)،نه،ادونترك انفسهما (يصير)الذنب الحاصل سبب النزك (اربعةوستين أتماوذنبا ) حاصلامن ضرب الاثنين فىالآسنين والثلثين واذالوحظ معكل واحد من تلك الاربعة والستين الا فات السابقة يكون مجموع الا فات بالنظر الى ترك طمانينة القومة والحالسة الفاوسممائة وعشرين فكيف رضى العاقل دوالانصاف مقدار هذه الآفات الكثيرة بالنظر الى ترك طمانينة القومة والحلسة فضلاعن الآفات الحاصلة بسبب ترك تعديل الاركان وفيه عبرة لمناعتبر ﴿ وَلُوْ تُرَكُ انْفُسُهُمَا ﴾ اى القومة والحِلسة ( ايضا ) كاترك الطمانينة فيهما (يصير) الذنب ( ما ثاه وتمانية وعشرين ذَيا ﴾ حاصلًا من ضرب الآننين فيالاربعة والستين السابقة ﴿ وَاذَا ضُمَّ الَّهِ ﴾ اىالىالذنبالمذكوروهوالمائة والثمانية والعشرون ﴿ مُعْصِيَّةُ الْأَطْهَارُ ﴾اىاظهار كلواحد منالمائةوالثمانية والعشرون وذلك الاظهار ايضامائة وثمانية وعشرون واذاضماليه﴿صار﴾ايالمجموع(مائتينوستةوخمسين ذنبا﴾وهوظاهر لكنلايخفي ان اظهار المعصية بعض من الآفات الثلثين كاسبق والاولى ان يلاحظ مجموع الآفات السابقةمع كلواحدمن المائة والمانية والعشرون فحررا دعد دالضرروالا فاتجدا الاانه ارادالتسهيل على المبتدى فاورد هكذا (واذاضم اليه)اى المائتين والستةوالحمسين (الهوى) اى انخفاض المقتدى (من الركوع الى السجود الاولى ومنها)اى الهوى من السجدة الاولى ﴿ الى النَّاسَةِ قبل الامام في كل ركمة ﴾ من الركمات الاثنين و الثلة بن (معاظهارها )اى اظهار الانخفاضين والاظهاران معالانخفاضين اربعة فاذاضرب فىالاثنين والثلثين صارالمجموع مائة وتمانية وعشرين واذاضم هذاالمجموع الى المائتين والستةوالحمسين عصار (المجموع ثلثمائةواربعة ٧وعشرين ذنبا )وهوظاهر (واذاضم اليه ) الى ذلك المجموع المذكور (عدم اعادة الواجبة ) وهي بالنسبة الى عدد الفرائض والواجبوالسننالمؤكدةفي كلبوموليلة إحدعشرة واذاضم هذاالمجموع (صارالمجموع المائة وخمسة وتسمين ذنباوا ذاترك هذامعطوف على قوله فلوتركت وبيان لحصول المكروهات بالنظرالي ترك القومة فقط سوىالذنب السابق (القومة ) فقط (صار فىكاركمة)من تلك الركعات (اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه) اى عن موضعه المسنون (وهو رفع الراس الى القومة و ثانيها اتيانه ) اى اتيان ذلك اللفظ وهو ــمعاللة لمن حمده (في غير موضعه المسنون) هوان آبي به (وهو)راجع الي الغبرلا

الصلوة مع الامام تكون فىآلفرائض الحنس اذا لميعتبر التراويح والوتر وركماتالفرائض الخمس فی الیوم و الليلة سبع عشرة ركمة فيحصل من الهوى الاول و الثانىار بعةو تلثون ذنباوالاظهاركذلك فيصيرالمجموع تمانية وستين ذنبــا فاذا ضمهذه اىمائتين وستةوخمسين ذنبا بلغ الى ماقاله على النسخةالثانيةقوله ع صار المجموع ثلنمائة وخمســـة و تسمين ذنبا هكذا وقعفى بمضالنسح وفىبمضهاوقعهكذ صارالمجموع ثلمائة وخمسة وثلثين ذنبا وذلك لانما عجباعادته احدى عشر صلوة الفرائض الخس والو تروالرواتب الحس ٣ عبر الحس ٢٠ عبر الخس ٢٠ عبر الخس ٢٠ عبر الخس ٢٠ عب

Carried A ثلثمائة وثمانين ذنبا

هكذاوقع فىبعض

النسح وفىبمضها

وقع هكذا للما ئة

واربعة وعشرين

ذنبــا وذلك ان

- 09

سمقتصر أعلمافاذا لم يعدهامحصل احد عشرذنبا واذاضم الىالسابق بلغالى المبلغ المذكورعلي النسيخة الثانية (لمحررہ طا ہر افندی ) √قوله ثلثما ئة واربعة وعشر بنذنباوكذا قوله ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا هكذا وقعفاكثرالنسح ومى النسيخة الصحيحة لان ركمتات الفرائض المشروعفيهاالجماعة سبع عشرة ركعة فاذا اعتير مخالفة المقتدى الأمام في الانتقال من الركوع الىالسجدةالاولى ومنهاالىالثانيةفىكل ركعةمن سبع عشرة ركعة صارالمجموع ثمانية وستين واذا ضمالىالمائةوالستة و الخســين صار المجموع ثلثمائة واربعة وعشرين واذاضم اليه عدم الاعادة الواحيةوهياحدي

الىالموضع ( الهوىالىالسجدة وثالثها ترك ربنالك الحمد عن موضعه وهوطمانينة القومة ورابعهااتيانه) اياناتي به (فيغيرموضعه) المسنون فيه (وهوالهويالي السجدة فيلزم) لهذه المكروهات (ترك اربع سنن)لان فعلكل مكرو. يستلزم ترك سنة من السنن (احدها) اى احد السنن الاربع (اتيان سمع الله لمن حمد مين الرفع) اى رفع الراس من الركوع (وثانيها عدم الآيان حين الهوى ) بل آعامه في التو. ة (وثالثها اتيان رينالك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه كاى هذا اللفظ (حال الهوى) الىالسجدة (فصارعددالمكروهات ) الحاصلة بترك القومة فقط فىتلك الركمات تنتين وثلثين (مائة وثمانية وعشرين ﴾ حاصلة من الضرب الاربعة في الثنتين والثلثين (فاذاضماليه) اى الى هذا المجموع (اظهاركل من هذه المكر وهات) وكل ذلك الاظهارمكروه آخرغير ماذكرمن|لمكروهات ﴿ فَانَ اظْهَارَ الْمُكْرُوهُ مَكْرُوهُ ايضًا صارالمجموع مائتينوستة وخمسينمكروها وتركسنة الظاهرانه عطف اللازم على الملزوم(وهذا)الذي ذكرمن الذنوبالثلثائةوالخمسةوالتسمينومن المكروهات المائتين والستةوالخسين (سوىالافات الاخرى)من الافاث الثلثين السابقة (مثل كونه) اى كون ترك التمديل (سببالمعصية الغيراعني عدم الانكار)اى انكارمن رأى الترك وهو الرابع من الآفات (ومثل اقتداء الغيرب) وهو السابع عشر من الأفات (واللحن في الاذكار) وهوالعشرونمنالا فات(واحزانالنيءلميهاالسلام)وهوالثامنوالعشرونومثل بعدممن الجنة وقريهمن جهنم وغيرها (وهذا )اىماذكر من الذنوب والمكرو هات (اذاقتصر ايضاعلىماذكر) منالفرائضوالواحبان والسنن المؤكدة(وامااذا اشتفل بالنوافل)اىالسنن المستحبة (مثل صلوة التهجدوالضحى واربع قبل العصر والعشاء ونحوذلك) مثل صلوةالاوابين وصلوةالتسبيح ونحوها( فنزدادالذنوب والمكروهات جدا واذالو حظايضا جميع الافا تالسابقةمع ترك كلواحدمن تمديل ومع مكروهات الحاصلة ممه فىركماتكلالفرائض والواجبات والنوافل يزداد الذنوب والمكرو هات والآفات محيث لايكاد تنضبط واذاكان كذلك (فهل يمد من العقلاء) اى ولا يعد من العقلاء (من يفعل كل يوم وليلة تلثما ئة وخمسة وثلثين ذنبا وماتين وستةوخمسين مكروها وتركسنة كسوىالآفات معالاقتصارعلىالفرائض وآ واجبات والسنن المؤكدة وقوله(اوا كثر) على تقدير الاشتغال بالنه إفل ايضا (من غيرفائدة)متعلق يقوله يفعل (ظاهرة دنيوية) ولادينية معمضرة دينبة ودنيوية على ما يستفاد من الآفات السافة ﴿ وَمَنْ غَيْرَ ضَرَّرَ بِينَ فِي تَرَكُهُما ﴾ اي في ترك الذنب والمكروءالمذكورينالكثيرين(ولوتنزلنا الىسنيةالقومة والحلسةوالطهانينة فيهما) اىولوذهبناال قول منقال بسنية الامورالمذكورة واغمضنا عنوجوبها (صار) Digitized by GOOGLE

عشر فىالفرائض ألحم والواجب الواحد والسنن المؤكدة الحسة في كل ع

اىالنارك للقومةوالجلسة والطمانينةفيهما على تقدير اقتصارمبالفرائض والواجب والسنن المؤكدة (تاركامثلاستهائة واحدى وخمسين سنة مؤكدة فيكل يوموليلة )لان الذنوبالسابقةوهي ثلثمائةوخسة وتسعون صارت مكروهات على تقديرسنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما واذاضمت هذالمكروهات اليهالمكروهات السابقةوهي مأتمان وستة وخمسون صارالمجموع ستمائةواحدى وخمسين مكروهات وتركسنة ويؤيد ماقلناماقاله في الحاشية لان اظهار هذه الثلثة يكون سنة واظها تركها يكون ترايسنة فسسن أعادةتلكالصلوة فاذالم يعديكون تركسنة اخرى فيهوهذا على تقدير جعل موافقة الامامسة اما تغليب واما الثبوت وجوبها بالنسبة والالكان تاركا خسائة وثلثة وعشرون واجباوفاعلانمانية وتسمين ذنباانتمى (وفى ترككل سنة) سواء كان مؤكدة اولااستحقاق (عتاب ) لكن العتاب في ترك المؤكدة فوق العتاب على ترك غير المؤكدة كمايينه القهستاني فىشرح الكيداني (وحرملن الشفاعة)قال في الحاشية من ترك السنة بعذر فهومعذور ولوتركها بغير عذرتها والايقبل فرضه ويسئل عن تركها قوم اجمعواعلى ترك الوترادبهم الامام وحبسهم وانكانوامصرين قاتلهم وانتركوا السنة فكذلك والمقاتلة بسلاح اوبغيرسلاح قدم في فصل الاذان هذا اذاتركها لكن رأها حقا فانلم يرها حقا یکفر منخلاصةالفتاوی انتهی ﴿ فَهُلَّ تُرضَى ﴾ وفی بعض النبح فهل تری (لنفسك ايما الاخ) في الدين (العاقل) الذين يتأمل عاقبة امره (انتحرم) اىمن ان تحرمعلى نسخة فهل ترضى واماعلى نسخة فهلترى فلاحاجة الىتقديرمن كمالايخني ( منشفاعة سيدالمرسلين ) وتستحق العتاب ايضا من رب العالمين ( وحبيب ربالعالمين التي) صفة شفاعة ( يرجوها ويطلبها كل الحلائق حتى الاولياء او النبيين) اىسائرالنبيين عليهم السلام (واى عمل) اى هل تجزمان اى عمل (مقبول لك) خبر اى اوصفة عمل فعلى الثانى خبر قوله ﴿ يَجِيكُ من عذاب الله تعالى وسخطه ﴾ اى غضبه ( ويدخلفُ الجِنة ازلم تنلك شفاعة خاتم النبين ) اى بترك السنن وارتكاب المكروهات ﴿ فَنَمُوذُ بَاللَّهُ مَنْ شُرُورَانُفُسْنَاوُمُنَ سِيئًاتُ اعْمَالُنَا ﴾ خصوصامن ترك تعديل اركان صلوتنا ( ونسئله) اىنسئلمنالة ( ونتضرعاليه ) الجملة حالية وقوله (ان يرينا) بمعنى يعلمنا مفعول نسئلو ﴿ اياكم ايها الاخوان ﴾ فىالدين والحلان فىتحصيل اليقين ( الحقحقا) ومن آثار ذلك الانكار والبغض لمن ارتكب ترك تعديل الاركان ( و برزقنا ) ای یعطینا ( وایا کم انباعه ) ای اتباع الحق ومن آثاره رعایة تعدیل الاركان ( ويرينا ) اى ويعلمنا ( وآياكم الباطل بأطلا ) ومنه ترك تعديل الاركان ﴿ ويرزقنا واياكماجتنابه ﴾ اى اجتناب ذلك الامرالباطل ﴿ انه ﴾اىالله تعمالي (کریم رحیم ) علیمن بری الحق حقاویتبعه ( جواد حکیم ) ای جواد مجود

فىالمتن مكذا ثلمائة واربعةونمانين بدل عشر ن و هكذا ثلمائة وخمسين وتسمين مدل ثلثين واعتمد علمافي بعض النسح الشارح النبكدوى وشرحهءلىظاهره ولميتأمل في عدم مشروعيةالجماعةفي السنن المؤكدة وفي الواجب في غير رمضان فقسال في شرحقولالمصنف ( الهوىقبلالامام فیکلرکعة)ایمن الركعات مقول فقال الاثنين والثلثين فاذا ضربالانخفاضان والاظهـاران في الاثنينوالثلثين صار المجموعمائة ونمانية وعشرين واذا ضم هذالمجموعالىالماتين والستين والحمسين صار الحجموع ثلثمائة واربعة وتمانينذنبا واذاضم اليه عدم الاعادةصارالمجموع ثلثمائةوخمسةوتسمين النسخة التي جاءت

و ثلثة عشر شيئاً مكروء فيالصلوة مجاوزة اليدينعن الاذنينورفعاليدين من تحت المنكبين وغمض العينين وسط الزراءين فىالسجود وترك تغطيسةالفم عندالتثاوب وتعقيض الشدمر ومجدتا المهو قبل السلام والصادق البطن والمكث قاعداً بمد اداءالفرض من الظهر والمغرب والعشاء وتطوع الامام فىالمكانالذى صلى الفرض فيهوكون الامام على الدكان والقوم على العرض وبالعكسوقيامالي الصفعندالاقامة مع غيبة الامام مجب على المصلى ثمانية اشياء اذاحضروقنها علاالصلوة والطهارة وألثو ب الطاهر والمكان الطساهر وستراله ورة واستقبال القبلة ونيته فرض الوقت ونيتهمتا بعة الأمام (منخزانةالفقه) ٤

نعمه على من يرى الباطل ويجتنبه قال في الحاشية وعلامة رؤية الحق حقاً مثلااذا رأيت الرجل يصلى الصلوة بغير تمديل الاركان سواء كان عالمااوز اهدااو شيخا فالانتكار والبغض عليك لازم ولايغرك ظهورالخوارق والكرامات فىايديهملا نهاستدراج ومكركما لفرعون واناغررت بكراماتهم والحال انحالهم مخالف للشرع كانت بلاءوا يمانك بلاء وضعيف تفكرولا تغفل انتهى (الحاتمة )ماسيثلى عليك الحاتمة التى فى بيان وجوب متابعة المقتدىللاماموبيانسنن الصف باقوال الفقهاء والاحاديث الدالة على ذلك ولهذا آبى بإماالتفصيليته فقال ( اماادلة وجوب متابِعة المقتدى الامام فمن اقوال الفقهاء ) الدالة عليه (مافىالناتارخانيةلورفع المقتدى رأسه من الركوع والسجو دقبل الامام )ظرف لرفع ( یجب علیه ) ای علی ذلك الرفع قبل الامام ( ان یعود ) الی المنا بعة للامام سواء كان فى الركوع اوفى السجودو هذا نصَّ على ان المتابعة اللامام واحبة على المقتدى (و) في التانارخانية ( في موضع اخرادا سجد) اى المقتدى (قبل الامام) ولم يعد الى منابعة ﴿ وَادْرَكُهُ الْأُمَّامُ فَيْهَا ﴾ اىفىالسجدة ﴿ جَازَعَلَى قُولُ عَلَمَا ثُنَّا الثَّلْمَةُ ﴾ اىابى حنيفة وابي يوسف ومحمدر همهماللة (ولكن يكر وللمقتدى ان يفعل ذلك )اى السجو دقبل الامام (وقالزفرر همالله لایجوز) ای صلوة من سجد قبل الامام وادرکه امامه فیها (وفی الكافى اذاركع المقتدى فلحقه امامه صحوكره كوقال في الحاشية قال في الهداية ويعاديقع الاداء على وجه غيرمكروه وهوالحكم فى كلمااديت معالكراهة انتهى وقال ابن الهمام صرح بلفظ الوجوبالشيخ قوامالدينالسكاكىفىمنشرحالمشارقولفظالخبريفيده ايضاعلى ماعرفتوفى كشف البزدوى اعادةالطواف بالجنايةواجبة كوحبوب اعادة الصلوةالتي اديت مع الكراهة على وجه غير مكروه وفي جامع التمر تاشي لوصلي في ثوب فيه صورة بكره وتجب الاعادة على وجه غيرمكروه وهوالحوهو بمنزلة من صلى وهوحامل الصمانتهىعبارةالحاشية ( وقدم فت فى المقدمة ان الصلوة المكروهة ) ٩ بالكراهة التحريم (يجباعادتها) ٤على وجه غيرمكر ومفيستفادمن مجموع هذا النقول والاقوال وجوب متابعة المقتدى للامام وهذا هو المطلوب ﴿ وَمِنَ الْاَحَادِيثُ الشَّرِيفَةَ ﴾ الدالة على وجوب المنابعة للامام (مارواه البخارىءن ابى هريرة رضى الله عنه قال) إى ابو هريرة رضىعنه ﴿ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْمَا جَعَلَ الْامَامِ ﴾ ٧ أى أنما جعل امامة الامام مشروعة ﴿ ليؤتم به ﴾ اىليقتدىبذلكالاملمفىافعال الصلوة و اذا كان كذلك ﴿ فلاتختلفوا عليه ﴾ أىفلا تخالفوا على الامام في افعال الصلوة ثم فصل عدم الاختلاف بقوله ( فاذاركع ) اىالامام ( فاركموا ) يعنى لاتركعوا قبله ﴿ وَاذَا قَالَ سَمَّعُ اللَّهُ لَمْنَ حَمَّدُهُ فَقُولُوا رَسَّالِكُ الْحَمَّدُ ﴾ قال الرهيم الحلبي يقول المقتدى اللهم ربنالك الحمداواللهم ريناولك الحمداوتربنا ولك الحمد

اوربنا لك الحمد وافضليتهما على ترتيبهما كدا فىالكافى ﴿ فَاذَاسِجِدُ فَاسْجِدُوا ﴾ يغى لآسجدوا قبله فيفهم منهذا الحديث الشريف وجوب المتابعة لان ظاهر الامر الوجوب (و )منالاحاديث الدالة على وجوب المتابعة للامام ( مارواه ابوداود عنهایضا ) ایعن ابوهریرهٔ رضیاللهعنه(قال)ای ابوهریرهٔ رضیالله عنه ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ انْعَاجِعُلُ الْإَمَامِلِيُّونَّمُ بِهِ ﴾ اى ليقتدى و﴿ فَاذَا كَبِّر فكبروا ﴾ يعني لانتكبروا قبل الامام فانه مكروه في تكمر الانتقالات ومفسد فىتكبيرالافتتاح على مابين فى المطولات وقوله علىه السلام ﴿ وَلَاتُكُبُرُ وَاحْتَى يُكْبُرُ ﴾ تصر یح لماعلم التزاما من قوله فاذا کبر فکبرو اولهذا قال فیالحاشیة ههنــــا هذا تآكيدلقوله فكبروا وتصريح بالنهى اشهى (واذاركع الامام فاركموا ولاتركموا حتى يركع)والمعنى كامضىفلاتعيده (واذاقال سمعاللة لمن حمده فقولواربنائك الحمدوفى روايةر ساولك الحمد) وقدسبق الروايتان الاخيران وبيان الافضل ايضا (واذاسجد فاسجدواولاتسجدواجتي يسجدو كمنهاا يضارماروا مسلموالنسائى عن انسرضي الله عنه قال)ای انس رضی الله عنه (صلی بنار سول الله صلی انله علیه و سلم)ای صلی رسول الله عليه السلام امامالنا صلوة من الصلوة المفروضة (ذات يوم) اى في يوم ولفظ الذات مقحم (فلماقضي الصلوة)اىفلماادىالصلوة التيصلىبنا(اقبل عليناوجهه)كاهوالسنة فىحقالامام (فقال) تعليم امته (يا إيها الناس انى امامكم فلاتسبقونى) يعنى حالكونى اماما لكمفي الصلوة لأنسبقوني ( بالركوع ولابالقيام )الظاهر ان المرادمالقيام القيام الي الركعة الثانية (ولابالا نصر افقال النووى) في شرح مسلم (فيه) اى فى هذا الحديث الشريف (تحريم هذه الامور) من الركوع والقيام والانصراف قبل الامام (وما في معناها) من التكبير والسجدة قبل الامام ( والمراد بالانصر اف السلام انتهي ) كلام النو وي ( ومنها ) ايضار مارواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ) اي ابو هريرة رضي الله عنه ﴿ كَانَ رسول الله عليه السلام يعلمنا )اى يعلمنا الصلوة (يقول لا تبادر و االامام) اى لا تسابقوا فى افعال الصلوة (اذاكبر فكبروا) والجملة استنافية ابيان عدم المبادرة فلذا ترك حرف العطف ﴿ وَاذَاقَالَ الْأُمَامُ جَهُرُ اوْلِاالصَّالَيْنَ فَقُولُوا آمَينَ ﴾ بمدالالفوقصر هاوتشديدالميم خطاء معناه ليكن كذاكذاقال الحبوهرى استدل بهمالك رحمةاللة عليه على ان الامام لا يقول آمين لانه عليه السلام قسم والقسمة تنافى الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لولم يعارضها حديث آخروهواذاامن الامام فامنوا كذافي ان الملك (واذاركم فاركموا واذاقال ٥ سمع الله لمن حمده ﴾ معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب بخير بيان گذاروي عن على رضىالةعنهوقيل منناه قبلالله كمايقال سمع القاضي البينةاي قبلها وفي الفوائدا لحمدية الهاءفى حمده للسكنة والاستراحة لاللكناية كذا فقل عن الثقات والمستصفى الهاءللكناية

امامهمغير طهارة اعادوا ( قدوري ) ٧ ولايجب عـــلى الاماماعلامالقوم بانه صلى بغير كلهارة ولايأثم بترك الاعلام (منخزانةالفقه) γروی انابابوسف رحمه الله كان امام هارونالرشيدوقضا. فرد الشهادة على احدمن اقربائه وكان من كيـــار الجنـــد فشكي الي هـ ارون فقال حارون لابي يوسـفلمرددت شهادةفلانقالاني سمعته يومأ بين مدمك قال اناعيد امرالمؤ منين فان **صادقاًفىقولە**فلاتقبل شهادة العبد وان كاذبأ فلا تقبل شهادة ممال جارون فهل تقيل شهادى

غ الامام اذاصلي مع

القومثم علم انهغير

طهارة نجب عليه

الأعادة بالطهارة

ولايجب علىالقوم

الاعادةاذالم يملموا

وان علموا ان

ەفىام اذاكنت اشهد قال لالانك تكبرعلىالله تعالى ولاتخر جالىالجماعة ولاتصلى مع عامة المسلمين فتاب هارون عن ذلك (مشكات) **پایسراسواءکان** اماما او مأموما اومنفردأدرر فان الملائكة مقولون هكذافانوافققوله قول الملائكة غفزله ماتقدممن ذنبهاى من|اصفائر(مشارق شريف ەرجلقرافىالصلوة سمعالله لمن حمده بسكون الميم تفسد **س**لاتهولوقراسمعالل**ة** لمنحمد بغير الهاء تفسدصلاته ( من عمدة الاحكام ه اذاقال سمع الله لمن حمده بالسكون فسدت صلاته (كذا فیسعدی ) ەوفى عمدة الفتاوى لوقراً في صــلاة سمع الله لمن حمده بسكون الميم تفسده

كذا في ابن الملك (فقولو االلهم ربنالك الحمد) احتج به ابو حنيفة رحمة الله عليه على ان الاماملايقول رسالك الحمدلان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فهاتنافى القسمة كمافى قول النيء عليه السلام البينة للمدعى واليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعي انه يقولهما واستدلوا بماروى عن ابي هريرة رضي الله عنهان الني عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والحبواب أنه محمول على حالة الأنفر ادكدا في ابن الملك (زاد) ابو هريرة رضي الله عنه (في رواية اخرى ولا ترفعوا) اي رؤسكم من الركوع والسجو دقبه (قال النو وي فيه) اي في هذا الحديث الشريف ( وجوب منا بعة المأموم/لامامه فىالتكبير) هذايستفاد من قوله عليهالسلاماذا كبرفكبروا ( والقيام والقمود)ولعلهما يستفادان من عموم لآتبادروا كالانخفي (والركوع) يستفادمن قوله عليهالسلام واذاركع فاركعوا (والسجود) يستفاد منقولهعليهالسلام فىالرواية الاخرى ولآترفعو اقبله (وانه)اى الماموم وهومع اسمه وخبره معطوف على قوله وجوب متابعة المأموم (يفعلها) اى الافعال المذكورة (بعدالامام ومنهامار واممالك فى الموطاء) (عن ابی هریرهٔ رضی الله عنه قال الذی (ای المقتدی الذی (یرفعراسه) من الرکوع والسجود(ويخفضه)اي نخفض رأسه من الركوعوالسجود( قبل الامام) ظرف لبرفع ويخفض ﴿فَاتَمَانَاصِيتُهُ بِيدَشَيْطَانَ﴾ ٤ يعني يتبع في رفعه و خفضه للشيطان لااللامام فهوكناية عنكراهيةالفعلالمذكور(ومنهامار واهالائمةالستة)وهيالبخارىومسلم والترمذى والنسائى وابوداو دومالك على ماسبق (الامالكاعن ابي هريرة رضى الله عنه انرسولاللهصلى اللة تعالى عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذار فعراسه ) وقوله من الركوع والسجود)لم وجدفى نسخ المشارق وفى المصابيح التي عندنا (قبل الامام ان يجمل الله تعالی کای من ان مجمل الله (رأسه رأس حار کای کرأس حار (او مجمل صورته صورة حمار إهذاشك منالراوى ومثله كثيرهكذا فىالنسخ التىعندنا وفينسخ المشارق ان يحول الله بدل ان مجمل الله الاول قال زن العرب مجوز حمله على الحقيقة فيكون ذلك مسخاوالمسخ جائز علىهذمالامة بدليل الاحاديثالمذكورةفيالبكاءوالخوف وباب الملاحموباباشراط الساعةويجوز ان يرادان يجعله بليد اكرأس الحمارااذى هوابلد الحيوانات انامنالمسخ علىهذهالامة ويكونالمراد مسخالقلوب سلبها منالرأس كراس الحمار الذى هو ابلدا لحيو انات انتهى وقال النووى وغير هذاغير محمول على حقيقة لان المسح لايكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يعتد عافعه من الصلوة كما لا يعتد بافعال الحجاهلبالفرائض الصلوةوقال الامام الطيبي ممناه يستحق بهمس المقوبةفى الدسيا هذه الحبزاء وعدم فعل اللهذلك فضل منهوفيه دليل على ان الماموم لايرفع راسهقبل الامام فىالركوعو قاس عليه السجود كذافى ابن الملك فى شرح المشارق (وقال الشيح

اكملالدين في شرح المشارق) في شرح الحديث المذكور (ويقاس عليه) اي على حرمة السبق فيالركوع والسجود(حرمة)فاعل يقاس(السبق)اىسبق المقتدى امامه (فى الخفض الى الركوع و السجود) ثم القياس لا بدله من علة مشتركة بن المقيس و المقيس عليه والى هذا اشار هوله (مجامع المخالفة) ٤ يمني كماانه يوجد مخالفة المقتدى لامامه فىسبقه فىالرفع من الركوع والسجود كذلك يوجد مخــالفته لامامه في سبقه في الحفض الى الركوع والسجود فلهذا محر مان بعلة المخـالفة ( وفيه ) يعنىذكرالشيح اكمل الدين فح شرح المشارق ايضاائه يفهم من هذا الحديث ايضا (ان فاعلذلك ٦ )السبق المذكور (متعرض)اى جاعل نفسه عرضة (لوقوع المتوعديه) وهوان يجعل رأسه رأس الحمار اومجمل صورته صورة الحمار ( نقول العبد الضعيف عصمه الله تمالي لاحاجة الى القياس) يمني لاحاجة الى القياس في استفادة حرمة السبق فىالخفض كمااحتاجاليهالشيح الآكمل ونقوللاحاجة ايضاالىالقياس فىحرمةالرفع من السجود كاالح كااحتاج اليه الشارج ابن الملك على ماسبق وقوله (وقد سبق) من قبيل عطف العلة على المعلول (قوله عليه السلام ولا تركعو احتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله عليه السلام ولانسبقونى بالركوع وقوله عليه السلام ولاتبا دروا الامام) فى فعل منافعال الصلوة فيستفادمن هذهالاحاديث حرمةالسبق فىالحفض نصاوكذا يستفاد حرمة السبق فى الرفع نصافلا حاجة الى القياس وانما يحتاج اليه لولم تكن منصوصة وليس كذلك الاان يقال ان مراد الشارحين هو استفادة حرمة السبق في الخفض و في رفع الرأس والسجودبطريقالقياسءلىمافرض عدمالنص لابيان الاحتياج الىالقياس كمالايخفي (نعم يحتاج الى القياس في استفادة التعرض لوقوع المتوعديه) وهو المسخ المذكور على تقدير السبق فىالخفض وفى الرفع من السجود لانه غير منصوص عليه فيحتاج الى القياس فيه (دون )استفادة (التحريم)ثم اراد تفصيل ضرر مسابقة الامام فقال ( وقال النووى هذاكله اىهذاالحديث المذكوروامثاله (يان لفلظ تحريم ذلك المذكور في مسايقة الامام (وقال الكرماني هذا) اي الحديث الدال على المسخ ( وعيد شديد وذلك انالمسح عقوبة لايشبه المقوبات) يمني هو اشدعقوبات الدنيا (فضرب المثل) اى قيل في هذا الحديث الشريف ان مجعل الله تعالى د أسه رأس الخمار او يجعل صورته صورة حمار على طريق الاستعارة التمثيل (ليتقى) اى المأموم (هذا الصنيع) اى المخالفة للامام (ويحذر) كيلايستحق مثل ذلك الجزاءالسؤ ﴿ وَكَانَا بِنَ عَمْرُ رَضَّى اللَّهُ عَنْهُ لَا رَى صَلَّوْهُ جَائِرَةُ لَمْنَ فعلذلك المذكورمن المحالفة (واماأكثر العلماءفانهم لم يرواعليه) اىعلى من خالف الامام(اعادةالصلوة) اىفرضيةاعادة الصلوة دونوجومها اذقدعرفتانعلماتنا برونوجوبالاعادةعندالكراهة كذانقلعنه فىالحاشية(معشدةالكراهةوالتغليظ

٣ صلاته (من شرح الكيداني) ٤ اى فانماشعر مالذى في جهة المقتدى بيدشيطان **وقال الني عليه الصلاة** والسلام انی بری من ثلثة وأسرأس يسجدبغيرىورأس يسجد بغيرطهارة ورأس يرفع ويسجد قبل الامام (كذا فى الحيوة القلوب ع مجامع المخالفة الباءللسببية ومتعلق الىويقاس ٦ ای فاعل ذلك الافعال من رفع الرآس من الركوع والسجودوالخفض قبلالامام

٤ قوله النرا **م**س الازد حام بحيث لایکون بین اثنیر فرجة ٣قوله وينبغي بمعنى يستحب من ٧ اذاصلي فيملك الغير انكان كافر 🖥 لأتجوزلانه لايرت بصلاة المسلم وانكار الغيرم..امافانكار الملك مزروعة اومكروبة لايصلي لانه لایر ضی به صاحب الا رضم وانلمتكن مزروعة لا يضربها الصلاة لابأس لهلان صاحب الارض رضى بذلائ وانابتلي ببنان يصلي فى الطريق وبين ارضغيرمن وعة كانت الصلوة فىالطريقاولىلان لەحقاً فىالطر يق ولاحقله فحارض الغير (قاضيحان)

فيه ) علىماسبق من الوعيدات ﴿ وقالوا ﴾ اى اكثر العلماء ﴿ كَانْعَلَيْهِ انْ يُعُودُ الْيُ الركوع والسجود) ليزول المخالفة (حتى برفع الامام ) رأسه ان امكن العودقيل ان يرفع والافقد حصل الكراهة ووجب الاعادة ﴿ انتهى ﴾ كلام الكرماني ﴿ و ﴾ من الاحاديث الدالةعلى وجوبالمتابعة الامام لإماروا دالطبراني فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يأمن ﴾ لفظما نافية والجملة اخبار لفظا وانشاء معی کالایخنی ( احدکم اذارفعرآسه) منالرکوعاوالسجود ( قبلالامام ان يحول الله تعالى ﴾ الجملة مفعول ما يأمن ﴿ رأسه رأس الكلب ﴿ و ﴾ منها مارواه البخارى ومسلمعن البراء رضيه قال كنا نصلى خلف النبي عليه السلام كاى مقتديابه (فاذا قال سمع الله لمن حمده لم بحن ﴾ اى لم يمل الى الركوع بقال حنيت ظهرى وحنيت العود عطفته وبابه رمى وحنوته ايضا منباب عداورجل حنىالظهركدافى مختار الصحاح ( احدمناظهر وحتى يضع النبي عليه السلام جبهته على الارض) هذا الحديث كما يدل على حرمةالمخالفةللامام يدل ايضاعلى ان السنةفى حق المأموم ان بكون خلف الاه ام فى افعال الصلوة لامعه فلوكان معه جازت صلوته الافى تكبير الافتتاح فامه لا بدللمآموم ان يصير حتى يفرغ الاماممنها ثم يكبرالمأموم كذافي المفاتيح (و) منها ﴿ ماروامسلم عن عمروا بن حريث قال صليت خلف رسول الله عايه وسلم الفجر) اي صلوة الفجر ( فسمعته يقر ا فلااقسم بالخنس الحوار الكنس ) اىسمعته يقراء سورة التكوين فهذامن قبيلذكر الحِزءوارادةالكل ( وكانلايحني ) اىلايميل ( رجلمناظهره ) اىالىالسجدة ( حتى يستقيم ) اى يضيع رسول الله عليه السلام جبهته على و جه الارض ( ســــا جدا والاحاديث في هذم اى في وجوب المتابعة (كثيرة جدا) و فيماذكر نافيا سبق (كفاية للمسلم العاقل الذي ﴾ يتدبر مضرة المخالفة (و اماسنن الصف) اى اما بيان سنن الصف التي وعدذكر هافي الحاتمة (فماقال في التاتار خائية )اي في بيان سنن الصف لايخني ان هذا الى قولهوفي صحيح ابن حزيمة بيان اقوال الفقهاء الداله على سنن الصف ومنه الى اخره بيان الاحاديث الدالة عليهاكماهوداً به فىهذه الرسالة ﴿ وادَاقَامُوا ﴾ اىالمصلون بالجماعة ﴿ فِي الصَّفُوفَ تَرَاصُوا ﴾ من التراص؛ بمنى التلاصقاي تلاصق بمضهم ببعض بحبث لايبقى الفرجة ( وسووابين مناكبهم) محيث لايتقدم بنضهم على بعض فى الصف ﴿ وَفَيْجَامِعَا لَجُوامِعُ وَيُسْدُونَا لَخَلَلُ﴾ اى الفرجة فيما بينهم في الصف ﴿ ٣ وينبني ان يجي، الى الصلوة بالسكينة والوقار ﴾ هذا بيانسنة الحجى الى المىجدعلى سبيل الاستطر اد٧ ﴿ وَفَى الْحَلَاصَةُوانَخَافَ الْفُوتَ ﴾ يعنى يجيء الصلوة بالسكينة والوقاروانخاف بُوت الجماعة ﴿ وَكَذَلِكُ ﴾ يجيُّ بالسكينةوالوقار ﴿ اذَا ادْرَكَالَامَامْ فَالرَّكُوعَ ﴾ يَمْنَى اذَا ظن ادر آکه الامام فی حال الرکوع (وفی جامع الجو امع وینبغی ان یحادی الامام) ای یقف

حلف الامام على محاذيه ( افضلهم) اى افضل الجماعة اعلمهم بالسنة ( وفي الخلاصة اذادخل المسجد الصلوة بالجماعة (والامام في الركرع لا مدخل في الركوع) اي لا مقتدى ذلك الرجل الامام في الركوع ( مالم يصل الى الصف ) اي الى صف من الصفوف سواكان الصف الاول او الاخير يعنى لا يقوم وحده بل يصل الى الصف ثم يقتدى لا نه اذا ادرك الامام رآكماقام في الصف الاخير مدرك الركعة وان مشي الي الاولي لا مدركها لاعشي وانكان محيث اومشي الى الصف فاته الركوع وانقام وحده لا نفوت عشي و لا نقوم وحده كذافى الراهيما لحلمي التممي كلام التاتارخاجة (وفيها) اىفى التانارخاجة (ايضاو افضل مكان المأموم ) اى مكان القندى في الصلوة ( -يث يكون ) اى المأموم ( اقرب للامام فاذاتساوت الموضع ) اى قربا ( فمن يمين الامام ) اى فى الصف الاول ان وجدفر جة فيه ( وفي الخلاصة و ان لم يجد) اى الماموم (في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه) ای الصف الثانی ﴿ اقرب الی الاول ﴾ و هوا قرب الی الامام و کل ما هو اقرب الی الامام افضل ﴿ وَفِي النَّسَفِيةِ ﴾ اي في فناوي النسفية ﴿ سَالَتَ ابْالْفَصْلُ الْكُرِمَانِي وَعَلَّمُ اللَّ احمدعن افضل الصفوف في حق الرجال ﴾ احتراز عن النساء فان السنة في حقهن آخر الصفوف محيث لامخالطن الرجال على ما بين في الفقه ﴿ فقال ﴾ في الجواب افضل الصفوف ﴿ فِي صاوة الجِنازة آخر ها ﴾ لانه اقر ب للخشوع والمقام مقام الخشوع والتواضع ﴿ و في سائر الصلوةاولها ﴾ لانهاقرب للامام ﴿ انتهى ﴾ وسيأتي فضيلة الصف الاول وسـائر الصفوف تفصيلاان شاءالله ﴿ وقال ا ن هام من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف ﴾ والصفالآخر ﴿ والاستواءفيه ﴾ عطفعلى قوله التراص وهو بيان سنة اخرى للصف ( ففي صحيحًا نحزً مَهُ عَنَ البراءرضي الله عنه كان عليه الصَّلُوةُ والسَّلامِ يأتَى ناحيةً ـ المسجدوالصف )اى جانبه (فدسوى )اى يأم رسوية (صدور القوم ومناكهم و تقول) لبيانالتراص والاستواء وكراهية الاختلاف ( لأنختلفوا )في الصفوف بترك التراص والاستواء ﴿ فَتَحْتَلُفَ قَلُو بِكُم ﴾ بالنصب جو ابلانهي من قبيل لانشته نبي فاضر مك والمراد باختلاف القلوبالبغضوالعداوة فبماينهم (وانالله وملائكته يصلونعلى الصف الاول كاي يصلون على الواقف في الصف لاول اكثر بماء لي الواقف في غير الصف الاول على ماسياتي (وروى الطبر اني من حديث على رضى الله عنه قال قال عليه السلام استووا) اىاعتدلواوا نركوالتقديموالتاخير فيالصف (يستوىقلوبكم) بسبب الاستواء في الصف ﴿ وتماسوا ﴾ اي تلاصقو افي الصف ( نرحمو ا ) سبب التماس و التلاصق في الصف ﴿ وروى مسلم واصحاب السنن وهم البخارى ومسلم وابوداو دوماتك والنسائى والترمذي فعلى هذآ واصحابالسنن من قبيل عطف العام على ألخاص معناه سائر اصحاب السنن ﴿ الاالتر مذى ۗ ءنه عليه السلام قال الا) التشديد او التخفيف حرف تخضيض (تصفون في الصِلومَ)

(كا صف الملشكة عندرها) في حال العبادة (قالوا) اى الاصحاب استفسار الكيفية صف الملئكة ﴿ وَكِيفَ تَصِفُونَ عَنْدَرَ هَا قَالَ ﴾ رسول الله عليه السلام في بيان كيفية صف الملئكة (تمون) من الاتمام (الصفوف الاول ويتراصون في الصف وفي رواية البخاري فكان احدنا) بعداسهاع هذاالحديث والتخضيض منالرسولعليهالسلام (يلزق منكبه عملك صاحبه وقدمه نقدمه) اىقدمصاحبه والمرادالتراصوالتلاصق محيث لايهتي فرجة (وروى ابوداو دواحمدعن انعمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال) في بيان سنة الصف (اقيمواالصفوف وحاذوا)اىسووا (بين المناكب وسدواالخلل ولينوابابدى اخوانكم)عندالجرلتسويةالصفوف (ولانذروافرجات للشيطان)اى فرجات يدخل فهاالشيطان على ماسياتى تفصيله (ومن وصل صفاوصله الله تعالى ومن قطع صفا) بترك التراص (قطعه الله تعالى )قال في الحاشية محتمل ان بكون جزءو دعاءو كنف بكون الناسية بين دعاء رسول الله عليه السلام وبين دعاء الاواياء والمشايخ والعلماء الهاالغافل انت تشتاق بدعائهم ولاتشتاق بدعاءرسول الله عليه السلام مع الهلايؤ دى الى شبهة في استجابته الشهي (وروى النزار بإسنا دحسن عنه عليه السلام من سدفرجة غفرله) يعني صغائره ﴿ وَفَرُوايَةُ ابِي دَاوُدَعَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ خَيَارَكُمُ الْيَنْكُمُ مِنَا كُبِّ أَصِبَ عَلَى الْمَيْزِ ﴿ فَيَ الصلوة الين المناكب في الصلوة لزوم السكينة فها نحيث لاياتفت ولامحك منكمه منكب صاحبه وارادبهان لايمنع من ارادالدخول فى الصفوف لسدالخلل بل يمَّكنه من ذلك ولا يدفع بمنكبه كذافى زين المرب (وبهذا )اى المروىءن ايى داو د (يعلم جهل من يستمسك) فى الصف ولا نفسخ للغير (عند دخول داخل ) اى عندار ادة دخول ( بجنبه في الصف ) متماق بالدخول ﴿ وَ يَظُنُّ أَنْ فُسَحِهُ لَهُ رَيَّاءُ نُسْبِ أَنَّهُ تُعْرُ لَـٰذُلُّ كَانَّهُ لَهُ ﴾ اى للداخل (على إدراك الفضيلة وأفامة ) على أعانة ( لسدالفر جات المأمورها) أي بالاقامةوالحاصل ازكان فسحهله وتحركه لهلاجله تعظيم ذلك الرجل ولرعايةله فهورياء وانكان فسحه وتحرك اللاعانة على إدر اله فضيلة الصف فهو حسن كذا فل عنه في الحاشية (والاحاديث في هذا )اي في سان سنية التسوية والتراص في الصف ( شهيرة كثيرة انتهير ) أ كلام ان هام ﴿ هُول العبد الضعيف ﴾ في بيان الاحاديث الدالة على فضيلة الصف الأول وعلى فضيلة التسوية والتراص في الصف (منها ماروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضيالله عنهان رسولالله صلىالله عليه وسلمقال اوعلم ﴾ وفي نسخة المشارق يعلم على صيغة المضارع (الناس مافى النداء) اى الاذان و يحتمل ان يرادمنه الاقامة على حذف المضاف يمني في حضور الاقامة وهذااو فق لقوله عليه السلام (والصف الاول) اي في الوقوففهوالنحرعة معالامام منالثواب(ثمرلانجدوا) ونسخالمشارق ثملم بجدوا (سبيلا) اىطريقا لتحصيله بانضاق الوقت عن اذان بعداذان ولايؤذن في المسجد

الاواحدابان يجيئواالىالصفالاول دفعة ولايسمح بعضهم بمضاكذا فياينالملك (الاان يستهموا عليه) اىالاباقتراعالقرعة (لاستهدوا) تتخفيفالمهماى لاقترعوا حرصالتحصيل ذلك الثواب (ومنهاماروى انرماجه والنسائي واننحز بمةوالحآكم عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم اىلذنوب اهل الصف الاول (ثلثاوللثاني اي يستغفر لاهل غير الصف الاول (مرة)واحدة فيدل هذاالحديث الشريف على افضلية الصف الاول ( ومنها مارو امسلم و ايوا داو دو الترمذى والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفو ف الرجال) يه ي في غير صلوة الجنازة على ماسيق ( اولها) والمراد بالحرية كثرة الثواب وسبيهان الصف الاول اعلم محال الامام فيكون متابعته اكثروتو ايهاتم واوفركذا في ابن الملك وبهذا يعلم منى قوله عليه السلام ﴿ ٤ وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرهاا ولها كلازم تبةالنساء لماكانت متأخرة عن مرتبة الذكوريكون آخر الصفوفاليق، ربَّتهن قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وانمافضل آخرها المعدهن عن مخالطة الرجال وتعاق قلومهم بهن وامااذا صلين متميزات فهنكالرجالخيرالصفوف اولهاكذا في ان الملك ﴿ قَالَ الشَّيْحُ ۚ ا كُمُّلُ الَّذِينُ فَيُشْرَحُ المشارق) في سان المرادمن الصف الأول الذي يشم بالخبرية ووعدعله بكثرة الثواب ﴿ وَالْحِقَ ﴾ مَنَ الْمُذَاهِبِ فِي تَعِينِ الصَّفِ الأول ﴿ انَّالْصَفَ الأولَّ هُو مَا يَلِي الأمام سواء جاء صاحبه متقدمااومتآخرا) اشارة الى ردماذهب البه المعض من ان المراد بالصف الاول.هوماجاء صاحبه متقدما سواء بل الاماماولا ﴿ وسواء تخلله ﴾ اي تخال منه وبين امامه (مقصورة ونحوها )من المنبروالاسطوانة ﴿ اولم شخلل ﴾ اشارة الى رد ماذهباليهاليعضالا خر منانالمرادبالصفالاول هومالم تتخلل بينهوبين امامه مقصورة ونحوهاسواه يلى الاماماولاوسواء جاءصاحه متقدمااومتأخر الإومنهاما رواما يوداودعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال قوم سأخرون ) خبر لا يزال واسمه قوم (من الصف الاول ) بإن هف في غير ما يلي الامام من الصفوف ﴿ حتى يؤخر همالله في النار ﴾ يمني ان النَّا خرعن الصف الاول تأخره عن كثرة الثوراب ومن تأخر عن كثرة الثواب تأخر عن دخول الجنة و عكث في النارسيب المماصي (ومنها) مارواه (ابضا) اى مارواه ابوداود (عن البرا ورضي الله عنه كان رسول صلى الله عليه وسلم بقول ان الله و ملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول ( والمراد كبثرةالرحمة والاستففار بماعلى الذن فيسائر الصفوف ﴿ و مامن خطوةاحب الى الله من -خطوة )متعلق باحب (عشها) حفة خطوة اى عشى ما (العبديصل مها) الجملة حال من خطوة النابية اوصفة لها (صفا) من صفوف الصلوة (ومها مارواه ابوداود ايضاعن

هوسمىشواًلكونه سبباً لنقصان ثوابه منه

انسرضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا )اى الصقوا مناكبكم (في صفوفكم)فىالصلوة(وقاربوابينها)اى بينالصفوف بحيث لايسع بيهاصف آخر (وحاذوا بالاعناق )اىسوواصفوفكممتراصين(فوالذىنفسى سدهانىلارىالشيطان يتخللكم ويدخلمنخلل) بفتحالخاءالمعجمة الفرجة(الصفوف كالهاالحذف)بالحاءالمهملة والذال المعجمةالغنم الضائر الحجازية وفي شرح بلااذن واذماب واحدتها حذفة بالتحريك وقدقيل يارسول اللهوما الحذف فقال ضأن سودجرؤ صغار تكون باليمن كانها سميت حذفالانهامحذوفة من مقدار الكمارمن نوعهاو التأمث في كانهاباء تمار الخروهو الحذف اواللام فىالشيطان للحنس فيكون فىالمعنى جميعافانث لذلك وقيل باعتبار مقدار اى جمل نفسه شاة اوغرة كانها الحذف كذا في زين العرب (وفي رواية اخرى) عن انس رضىالله عنهايضا علىمافىالمصابيح (انرسولاللهصلىالله عليهوسلم قال أنمواالصف المقدم) اى الذى يلى الامام ( ثم الذى مليه ) اى يلى الصف المقدم ( فما كان ) اى الذى وجد( ون نقص فلمكن في الصف المؤخر ﴾ فيستفاد من هذا الحديث الشبريف و من مثله مماذ كرفيماسيق انالصف الاول هوالافضل وقدروى ان النبي عليه السلامقال يكتب للذىخلف الامام محذائه مأةصلوة وللذى فيجانب الاءن خمسة وسبعون صلوة وللذى في جانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشر ون صاوة كذافي القنمة كذانقل عنه في الحاشية (ومنهامارواه ابو داود ايضاعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله و ملائكته يصلون على ميامن الصفوف كاى يصلون على اهل مبامن الصفوف أكثر مماعلي اهل مباسر الصفوف وفيه اشارة الي ان ميامن الصفوف سواءكانت متقدمة اومتآخرة افضل من مياسر الصفوف (ومنها مارواه الطيراني في الكبرعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعامن عمر جانب الايسر كاي وقف في الصف في جانب الايسر (لقلة اهله فله اجر ان) اجر لا جل حضوره في الجماعة واجر لتمميره جانب القلة ولعل الاجر الاول هوماوعد على مجيئه الصفوف كماسق نفصيله والاجرالثانيكثيرةوزائدة عليه(ومنها ماروامابنماجة وابنحزيمه وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان الله و ملائكته يصلون على الذين يصلون ) من الوصل ( الصفوف ) وهم الذين اخذو االرجال الوُّخرين عن الصف الى الصف الاول ليكامل الصفوف كذا نقل عنه في الحاشية (زادا سماجه ومن سدفرجة )اى خللا فى الصف (رفع الله ما) اى بسبب سد الفرجة (درجة) اى في الحينة ﴿ وَمَنْهَا مَارُوا هَا حَمْدُوا الطَّيْرَانَي عَنَّ الْهَامَامَةُ رَضِّي اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عليه وسيرلتسون الصفوف)بان لايتقدم بعضكم عن بعض فى الصف(او ليطمسن الوجوه) المراد بطمس الوجوء تحويلهاالى غيرصورتها وقدرد رسول اللهصلى اللهعليه وسلمبين

تسوشهمالصفوف وبينماهوكاللازملعدمالتسويةفانهمفض الىوقوع طمسالوجوه وكذالحال فيقوله (اوليخطفن ابصاركم)اذالمراد بتخطف الابصار تحول الصورة وسيجيء مايؤيدهذا المعنىفى شرح حديت آخر (ومنهلمارواهمسلم والنسائي عن ابن مسعود البدرى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح منا كبنا في الصلوة ) يعني يضع يده على مناكنالبستوىمناكبنافىالصف(ويقولاستوواولاتختلفوا)التقدموالتأخر ونتختلف قلوبكم ينني لايكن اختلافكم في الصف سببالاختلاف قلوبكم ووقوع المداوة بينكم (ليلني)امرغائب من الولى عمني الاقرب (منكم اولو الاحلام والنهي) اى ليكن الذين يكونون فىالصف الاول من ذوى العقول والعلم لانهاذا احتيج الى الاستخلاف يعرف العالم، ولا يعرف الحِاهل كذا نقل عنه في الحاشية (ثم) ليكنُّ في الصف الثاني (الذين يلونهم) اى الذين هم دون الذين وقفو افي الصف الاول من حيث المرتبة في العلم ولكن وجدنافى نسخ المشارق والمصاجع هذاالمروىمع زيادة قولهاياكم وهيشات الأسواق مروياءن عبدالله بن مسعو درضي الله عنه فيحمل على اختلاف الرواية بن (ومنها مارواه مسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يسوى صفو ع فناحتى كانمايسوى القداح >٧ جمع قد ح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش و ركب نصله فاذاريش و جمله فيه النصل فهوسهم وقدح الميسر ايضا ويجمع على الاقداح اولقاد بحوتشبيه تسوية الصفوف بالقداح من ابلغ ما يكون في المعنى المرادمنه لان القداح لا يصلح لما عمل له الابعد الانتهاء الىالغاية القصوى فىالاستواء وذكر القدح حمامع الغنية بالمفرد لمكان الصفوف اى يسوىكل صف على حدة كتسوية الصانع كل قدر على حدة كذافى زين العرب (حتى رأى الاقد غفاناعنه ) اى عن المذكور من تسوية الصفوف ( نم خرج يو ما فقام ) مريدا للصلوة (حتىكادان يكبرفرأى رجلابادياصدره) اىخارجاصدوره عن صدورالقوم في الصف ﴿ فقال عبادالله ﴾ على حذف حرف النداء (لتسون صفو فكم اوليخالفن الله بين وجوهكم) واللام في التسون بضم لواووهي الملتقي سما القسم ولكونه مقدراا كد بالنونوقدر دعليهم بين تسويتهم الصفوف وبين ماهو كاللازم لنقيضها فان تقدم الخلوج عرالصف تفوق على الداخل فيهوقد يفضي ذلك الى وقوع الضعنية والعداوة فيما يبهم اذالمرادبقوله اوليخالفن اللةبين وجوهكم وجومالقلب اىارادتها لقوله عليه السلام فىحديث ابن مسعو دالانصارى لانختافو افيختاف قلوبكم اى اختلاف القلوب قد نفضي بهمالي الاختلاف الوجودواعراض بعضهم عن بعض اذالظاهر عنوان الباطل فمخالفة الظاهر وامرالشارع قديؤ دىالى كدورة وعداوة وقيل مفناه تحول الوجو مالى الفقهاء اوتغيرصورتها الىصورةاخرى لقولهعليهالسلام انيحولالله راسهرائس حماركذا فى زين الدرب (قال النووى رحمة الله عليه فيه ) اى فى هذا الحديث بيان (جو از السكلام)

ع أيكون الذين في الصف الأولمن ذوىالعقولوالعلم لانه محتاج الى الا ستخلاف يعرف المالم ولايعرف الجاهل (منه) γالقداحجم القدح بالكسر يلكسر ودمرنسز اوقى وسهام ميسردن بدنجىسهم كهقدح معلى د برلر سسائر سهاملر آنوك نصيى اكثروجمعي اقداح واقاديح دخى كلور (اخترى)


اىكلامالناس﴿ بينالاقامةوالدخول في الصلوة وهذا ﴾هذا يحتمل ان يقول من مقول المصويحتمل ان يكون من مقول النووى (مذهبنا ومذهب جماهير العلماء) ومنها مارواه البخارىومسلمءن انسرضي اللهعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلمسووا صفو فكم فان نسوية الصفوف من تمام الصلوة كإي من محسناتها هو ل لمحسن النهيء متممة كذافى ابن الملك (وفى رواية من اقامة الصلوة )اى من اقامة كماله آ (و ) منها (ماروا ممالك فى الموطاعن نافع ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف و ولم يشرع في الصلوة يستوى الصفوف (فاذا حاؤه واخبروه) عطف تفسير اي اذا اخبروه (انالصفوفقداستوت)اى الصفوف (كبر) للصلوة وشرع فيها هذا جواب اذا (و) مهما (مارواءالبخارىعن انس رضى الله عنه انه) اى انس رضى الله عنه (قدم المدينة فقيل لهما) اى اى فعل (انكرت منامنذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اىانس رضىالله عنەفىالجواب (ماانكرتشيئاً الاانكم لاتقيمون) اىلاتسوون (الصفوف في الصلوة) اى انكرت وكرهت عدم تسويتكم صفوف الصلوة (وبهذا الحديث) المروىعن انس رضي الله عنه (استدل الهخاري على وجوب التسوية حيث قال باب اثم من لم يتم الصفوف )والاتم انما يكون في ترك الواجب (والما الجمهور) اي جمهور العلماءومن تبعه (فذهبواالي كونها)اى التسوية ﴿ سَنَةُ مُؤَكِّدَةُ وَاسْتَدَلُوا عِمَا روى البخاري ايضاعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اقيمو االصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة )ثم بين وجه دلالة عذا الحديث على السنية على مذهب الجمهور (فقال فان حسن الشي) كتسوية الصف (مثلازيادة على تمامه و ذلك) الحسن الزائدالذي هوالتسوية (زيادة علىالوجوب) اي وجوب الصلوة والحاصلانه عليه السلام لماقال فان اقامة الصف من حسن الصلوة يفهم منه ان التسوية من سنن الصلوة ومحسناتها لامن واجباتها هذام ادالجمهور ويقول المدد الضعيف عصمه اللة تعالى فيه اى فى استدلال الجمهور (نظر فان الحسن قديكون داخليا وقديكون خارجيـــا ﴾ يغىانالانسلم انمطلق الحسنزيادةعلىالتمام بلااذا كانخارجا وهوغيرمملوم لحجواز ان يكون داخليا ولا يكون زيادة على الوجوب والتمامثم ايدهذا السند يقوله (الارى الى قولهم)اىقول علماء المعانى والبيان (قو اعدالمعانى والبيان) اى مسائلها (نورث الكلام حسناوالمحسنات البديمة) اى النكاه المبنية فى علم البديع من الجناس والتضادو امثالهما (تورث الكلام حسنا ايضا) مع ان قو اعد المعانى و البيان من داخلهما و الحسنات البديعية مُن الخارجية كذا نقل عنه في آلحا شية ﴿ ولوسلم ﴾ ان مطلق الحسن زيادة على الوجوب (فمارض) اىمااستدل مالجمهور (محوسووافانالامرحقيقة في الوجوب) عند حمهورالعلماء الحنفيةوالقاعدة عندتعارض الدليلين علىمابين فىاصولالفقهالعمل


100

V

بالاقوى سواءكان قوية بوصف تابع اوبذا ، فنحوسو وااقوى بذاته بمااستدل ، الجمهور من حيث ان الامرالو جوب واقوى بوصفه ايضامن حيث الاحتياط في باب العبادة فلهذا قال (والترجيح معالبخاري اذهو الاحوط في باب الميادة ولوسلم عدم الترجيح فيصار الى قول الصحابة ) اذا لا صل عند التمارض وعدم الترجيح ان يصار من الكتاب الى السنة ومنهاالىالقياس واقوال الصحابة انامكن ذلك كذافى النوضيح (وقدام عمر وعثمان رضى الله عنهما بالتسوية وواظبو اعلها وقدسبق ازالمو اظبة مع الانكار على الترك من ادلة الوجوب ﴿ فظهر قو ةمذهب البخاري ومنها ماروا ما يو داو دعن انس رضي الله عنهقال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذاقام الى الصلوة اخذ ) اى شرع بيمينه اى الى جانب بمينه (ثمالتفت) اي الي جانب اليمين (وقال) مخاطبالمن في جانب اليمين ( اعتدلوا سوواصفوفكمثم اخذبيساره) اى الى جانب يساره ثم التفت اليه (وقال اعتدلو اسووا صفو فكمومنهامار واممالك فيالموطأعن ابيسهبل عن اسمقال ابوسهبل كنت مع عمان رضى الله عنه فقامت الصلوة) اي قام الناس لا ملوة فهو من قبيل الاسناد المجازي (وانا اكله) اى اكلم عنمان رضى الله عنه الجملة حالية (في ان يعرض لي) اى في حق اص بعرض لي ( فلمازل اكله ) خبر لمازل وهوعثمان رضي الله عنه ( يسوى الحصي ينعلية ) الجملة حاليةً ﴿ حتى جاءه رجال قدكان ﴾ صفة رجال ﴿ وَكُلُّهُم بِتُسْـُو بِهُ الصَّفُوفَ فاخبروه ان الصفوف قداستوت اى الصفوف (فقال) اى عثمان رضى الله عنه مخاطب ( لى استوفى الصف ثم كبرومنها ماروا ه الترمذي عن وابصة بن معبدرضي الله عنه ان رسول اللهصلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلى ﴾ صفة رجلا (خلف الصف و حده ) بدون ان بدخل في فرجة الصف مع وجدان الفرجة يقرينة ماسياتي ( فاص م) اي اص النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل (ان يعيد السلوة) التي صلاه اخلف الصف ( فبعض العلماه ) الفاء لتفصيل الامر الاعادة (ذه والى فساد صلوته) سناه على ظاهر الامر الاعادة لكن هذا ليس مذهب علما ثنا الحنفية رحمهم الله ﴿ وَالْجُمُهُو رَعَلَى كُرَّاهُمُ ا ﴾ وهي مذهب علما ثنا الحنفية هذا النفضيل الذى ذكر نامن الفساداو الكراهة (اذاوجد فرجقيله) اى في العُتَهُوف التي قبله (و اذالم تو جدفر جة قبله لا يكره) ولا يفسدا يضا (ولا يلزم في المختار) احترازعن غيرالمختار (جذب رجل الى جنبه من الصف المقدم) أيكون صلوته على وجه الاتمواللة نمالى باحوال عبادماعلم وبمااراده فى حقهما حكم الحمدللة على التمام وعلى رسوله واله افضل الصلوة والسلام قدتمم بمونانة تعالى

الحصباء





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

